الجمهورية التركية

جامعة جانكري كارا تكين

معهد العلوم الاجتماعية

العلوم الإسلامية الأساسية

عنوان الرسالة

مختصر مما ليس في الروضة والمنهاج، للعلامة عبد الملك بن علي بن أبي المنى البابي الحلبي (ت ٨٣٩هـ)

(من أول كتاب النكاح إلى نهاية كتاب الخلع) دراسة وتحقيقاً

أطروحة ماجستير

معد الرسالة

علي حاجم سلطان توحي

إشراف

د. عبدالسلام يوسف عيسى اليعقوب

جانكري – ٢٠٢٣

الجمهورية التركية

جامعة جانكري كارا تكين

معهد العلوم الاجتماعية

العلوم الإسلامية الأساسية

عنوان الرسالة

مختصر مما ليس في الروضة والمنهاج، للعلامة عبد الملك بن علي بن أبي المنى البابي الحلبي (ت ٨٣٩هـ)

(من أول كتاب النكاح إلى نهاية كتاب الخلع) دراسة وتحقيقاً

أطروحة ماجستير

معد الرسالة

علي حاجم سلطان توحي

إشراف

د. عبدالسلام يوسف عيسى اليعقوب

جانكري – ٢٠٢٣

المحتويات

المحتويات I

بيان أخلاقيات البحث العلمي IV

TEZ KABUL VE ONAY V

ملخص الأطروحة VI

Tez Özeti VIII

ABSTRACT IX

١ الرموز المستخدمة X

المقدمة XI

منهج المؤلف XII

أهمية الدراسة XII

سبب اختيار المخطوط XII

الصعوبات XIII

أهداف البحث XIII

التعريف بمصطلحات البحث: XIII

1. القسم الأول قسم الدراسة ١

١. الفصل الأول:سيرة العلامة عبد الملك بن علي بن أبي المنى البابي الحلبي ١

١,١. المبحث الأول: حياته الشخصية ١

1.1.1. المطلب الأول: اسمه و لقبه و ولادته ١

١,٢. المبحث الثاني: حياته العلمية ٣

١,٢,١. المطلب الأول: شيوخه وتلامذته..... ٣

١,٢,٢. المطلب الثاني: مكانته العلميّة ومؤلفاته ٤

١,٢,٣. المطلب الثالث: منزلة العلامة عبد الملك البابي الحلبي وثناء العلماء عليه ٦

٢. الفصل الثاني: منهج المؤلف والتعريف بالمخطوط ٧

٢,١. المبحث الأول: منهجيّة المؤلّف..... ٧

٢,٢. المبحث الثاني: التعريف بالمخطوط..... ٨

٢,٢,١. المطلب الأول: توثيق عنوان المخطوط، ونسبته للمؤلّف..... ٨

٢,٢,٢. المطلب الثاني: وصف النسخ المعتمدة ونماذج من مصوراتها..... ٩

٢,٢,٣. المبحث الثالث: القيمة العلميّة للمخطوط..... ٢١

٢,٢,٤. المبحث الرابع: منهج الباحث في التحقيق..... ٢١

القسم الثاني ٢٣

تحقيق نص المخطوط ٢٣

باب الخيار ٧٩

باب الإعفاف ٨٢

باب نكاح العبد..... ٨٢

كتاب الصدَاق..... ٨٣

مسألة من أدب القضاء للغزّي:..... ٩٢

باب الوليمة..... ٩٣

فائدة من شرح ابن الملقّن: ٩٩

كتاب القسْم والنشوز ١٠٢

كتاب الخلع ١٠٥

فائدة من شرح التنبيه لابن الملقن:..... ١٠٧

الخاتمة والنتائج ١١٧

المصادر والمراجع..... ١١٨

KİŞİSEL BİLGİLER ١٣٦

بيان أخلاقيات البحث العلمي

أصرح بأني قد التزمت بالأخلاقيات العلمية والقواعد الأكاديمية أثناء إعدادي لأطروحة الماجستير المعنونة "مختصر مما ليس في الروضة والمنهاج، لعبد الملك بن علي بن أبي المنى البابي الحلبي (من أول كتاب النكاح إلى نهاية كتاب الخلع) دراسة وتحقيقاً" وذلك ابتداءً من مرحلة تقديم الاقتراح إلى مرحلة انتهائي من هذه الدراسة، وأن المعلومات المذكورة في الأطروحة حصلتُ عليها ضمن إطار الأخلاقيات والتقاليد العلمية، وأنني قمتُ بذكرها، والإشارة إلى جميع المصادر والمراجع التي اقتبستُ منها؛ سواء بشكل مباشر أو غير مباشر في هذه الدراسة التي أعددتها، وفقًا لقواعد كتابة الأطروحة، وأصرح بأن جميع المصادر والمراجع التي لجأتُ اليها هي تلك الموضحة في قسم المصادر والمراجع.

١٩ \٠٥\٢٠٢٣

علي حاجم سلطان توحي

TEZ KABUL VE ONAY

ÇANKIRI KARATEKİN ÜNIVERSITESI

SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ MÜDÜRLÜĞÜNE

ALI HACHIM SULTAN TOHI TOHI tarafından hazırlanan (Abdülmelik b. Ali b. Ebi'-Münâ el-Bâbî el-Halebî'nin Muhtasarun mimmâ leyse fi'r-ravzati ve'l-minhâci İsimli Eserinin Tahkik ve Analizi (Nikâhtan Hulû Bölümünün Sonuna Kadar)başlıklı bu çalışma 19 /05 /2023 tarihinde yapılan tez savunma sınavı sonucunda *[oybirliği]* başarılı bulunarak jürimiz tarafından Temel İslam Bilimleri Anabilim Dalı'nda Yüksek Lisans tezi olarak kabul edilmiştir.

TEZ JÜRİSİ ÜYELERİ (Unvanı ،Adı ve Soyadı)

Danışman: Dr. Öğr. Üyesi Abdulsalam Yousuf Essa AL-YAGOOB İmza ……....

Üye: Dr. Öğr. Üyesi Hidayet ZERTÜRK İmza ……....

Üye: Dr. Öğr. Üyesi Alaaddin KİRAZ İmza ……..……..

ONAY

Bu tez ،Çankırı Karatekin Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü Yönetim Kurulunun …./ …/ 2023 tarih ve …… sayılı oturumunda belirlenen jüri tarafından kabul edilmiştir.

Prof.Dr. Coşkun POLAT

Enstitü Müdürü

ملخص الأطروحة

عنوان الأطروحــة: **مختصر مما ليس في الروضة والمنهاج، لعبد الملك بن علي بن أبي المنى البابي الحلبي (ت ٨٣٩هـ) (من أول كتاب النكاح إلى نهاية كتاب الخلع) دراسة وتحقيقاً**

معدّ الأطروحــة : **علي حاجم سلطان توحي**

المشرف : **د. عبد السلام يوسف عيسى اليعقوب**

القسم : **العلوم الاسلامية الأساسية**

نوع الأطروحة : **ماجستير**

تاريخ الموافقة : **١٩-٠٥-٢٠٢٣**

يتناول هذا البحث "مختصر مما ليس في الروضة والمنهاج" من أول كتاب النكاح إلى نهاية كتاب الخلع،إذ يعمد المؤلف في هذا الكتاب إلى جمع الأحكام المختلفة المتعلّقة بهذا الباب، فيقف على الأحكام الفقهيّة للمذهب الشافعي، موضحاً وجوهها الشرعيّة، وفي بعض تفريعاتها قد يقابل بين أحكام المذهب الشافعي وما ورد لدى سائر الأئمّة من الفقهاء، وقد تحدّث البابي الحلبيّ عن أبواب متعدّدة في المذهب الشافعي أتت على التسلسل.

وقد جاء المخطوط مختصراً ومرتباً على الأبواب في فتاوى مذهب الشافعية، جمعه مؤلفه من عدة شروح وفتاوى، كما تكمن أهميته في كونه خصَّ أغلب المسائل التي تعمُّ بها البلوى، وتكثر الحاجة اليها في كل زمان، ويسأل الناس عنها، وكذلك تضمن هذا الكتاب الغريب والنادر من الفتاوى لدى الشافعية، وكما أن الكتاب غني بالمصادر النفيسة من أمهات كتب الفقه، وقد سلك الباحث في قسم الدراسة المنهج الوصفي التاريخي، وذلك عند الترجمة للمؤلف، وإيراد ما يتعلق بترجمته وسيرته العلمية، وفي القسم المحقق اتبع منهج التحقيق والتعليق المعتمد في نسخ النص وضبطه

بالحركات، والمقارنة بين النسختين من المخطوط، وإرجاع الأقوال إلى مصادرها، ومن النتائج التي توصل اليها الباحث: اعتماد الشيخ الكبير على الرأي والاجتهاد عند التأصيل للمسائل الفقهية المدروسة، وقلة استشهاده بنصوص القرآن والحديث النبوي، وكذا احتوى كتابه على عدد كبير من الفتاوى المختصرة والمهمة في كل باب من أبواب الفقه الشافعي، يفيد بها المختصين من طلبة العلم والعلماء وأهل الفقه والقانون.

الكلمات المفتاحية: الفقه، الشافعي، الروضة، المنهاج، الحلبي، البابي، مختصر الروضة.

Tez Özeti

Tez Başlığı : Abdülmelik b. Ali b. Ebi'-Münâ el-Bâbî el-Halebî'nin Muhtasarun mimmâ leyse fi'r-ravzati ve'l-minhâci İsimli Eserinin Tahkik ve Analizi (Nikâhtan Hulû Bölümünün Sonuna Kadar)

Tezi Düzenleyen : ALI HACHIM SULTAN TOHI TOHI

Danışman : Dr. Öğr. Üyesi Abdulsalam Yousuf Essa AL-YAGOOB.

Bölüm : Temel İslam Bilimleri

Tez Türü : Yüksek lisans

Onay Tarihi : 19-05-2023

Bu araştırma, Abdülmelik bin Ali bin Ebi el-Muna el-Babi el-Halebi'nin bir nüshasını ele almakta ve müellifin bu bölümle ilgili hükümleri toplamayı amaçladığı Tasavvuf kitabının inceleme ve incelemesini içermektedir. Bu nedenle, hukuki yönlerini açıklığa kavuşturmak için Şafii mezhebinin hükümlerine dayanır ve bazı dallarında Şafii mezhebinin hükümleri ile fakihlerin tüm imamları tarafından zikredilenler arasında karşılık gelebilir. Metinsel hükümler veya zihinsel deliller üzerine ve El-Halabi temizlik hakkında konuştu ve sözün temellerini, şartlarını ve sonuçlarını ayrıntılı olarak açıkladı ve teyemmüm, abdest, abdest, çorap veya atel üzerine mesh, hayız bölümlerinden nakletti. Şafii fıkıh kaynaklarına göre Dolayısıyla bu nüsha, Şafii fıkhının önemli bir bölümünü ele almış ve ilgili hükümleri, şartları ve sonuçları açıklığa kavuşturmuştur. Fikrî ve diğer nakiller, araştırmalar ve müfettişlerin kalemleri tarafından gözden kaçırıldıktan sonra araştırılmaya değer olan şeydi ve H. 9. ve 10. yüzyıllarda tanık olunan ansiklopedik bilimlerle bağlantılı iyi bir kültürü öne çıkaran şeydi.

Anahtar Kelimeler: Al-fiqh Şafii, Al-Rawdah and Al-Minhaj, Al-Babi Al-Halabi.

ABSTRACT

Thesis Title : Abdulmalik b. Ali b. Analysis and Analysis of Ebi'-Münâ al-Bâbî al-Halebî's Work entitled Muhtasarun mimmâ leyse fi'r-ravzati ve'l-minhâci (From Marriage to the End of the Hulu Section)

Author : ALI HACHIM SULTAN TOHI TOHI

Supervisor : Dr. Öğr. Üyesi Abdulsalam Yousuf Essa AL-YAGOOB

Department : Basic İslâm Sciences

Thesis Type : Master's Thesis

Date : 19-05-2023

This research deals with a manuscript by Abd al-Malik bin Ali bin Abi al-Muna al-Babi al-Halabi, and it included the study and investigation of the book Purification, in which the author intends to collect rulings related to this section, so he stands on the rulings of the Shafi'i school of jurisprudence, to clarify their legal aspects, and he may correspond in some of its branches between rulings The Shafi'i school and what was mentioned by all the imams of the jurists, relying on textual rulings, or mental evidence, and Al-Halabi spoke about purity, and detailed the saying in its foundations, conditions and ramifications, and related to it from the chapters of tayammum, ablution, induction, wiping over the socks or splint, menstruation, Based on the sources of Shafi'i jurisprudence. Hence, this manuscript took care of an important part of the Shafi'i jurisprudence, and clarified the related provisions, conditions, and ramifications. Intellectual and other transmission, it was what deserves investigation, after it was overlooked by studies, and the pens of investigators, and it was what highlighted a good culture associated with the encyclopedic sciences witnessed in the ninth and tenth centuries AH.

Keywords: alfiqh alshaafieii, alrawdat walminhaji, albabi alhalb.

الرموز المستخدمة

ت: توفي

تح: تحقيق

د.ت: دون تاريخ

د.ط: دون طبع

ط : طبعة

هـ/م: هجري/ميلادي

ب : بعض النسخ

المقدمة

الحمد لله الكريم المنان الرحيم الرحمن علم القرآن خلق الإنسان علمه البيان، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير الأنام ومصباح الظلام سيدنا محمد النبي العدنان، وعلى آله وصحبه، ومن سار على نهجهم بخير وإحسان إلى يوم العرض على الملك الديان، أما بعد:

فالنكاح هو من أكثر الأبواب التي تكثر فيه الأسئلة والفتاوى على مر العصور والدهور وأحكامه متفرعة ومسائله وفيرة ومباحثه كثيرة جمّة تعددت فيه الاجتهادات طلبا في الوقوف على الرأي الأسلم في الفتوة مبنيا على الأدلة من الكتاب والسنة النبوية الشريفة.

من ههنا فإن مخطوط ("مما ليس في الروضة والمنهاج") ينتمي إلى القرن التاسع الهجري ومؤلفه هو (عبد الملك بن علي بن أبي المنى البابي الحلبي (٨٣٩هـ / ١٤٣٦م) بين فيه الوجوه الشرعية للنكاح والطلاق على مذهب الإمام الشافعي وما قابله في بعض تفريعاته من المذاهب الأخرى مستنداً على ما رجح مستشهداً بالمسائل من وجوهها المتعددة. مستعيناً بالأحكام النقلية والأدلة العقلية، وقد سار الحلبي على وفق من علماء الشافعية مثل. شرف الدين موسى الأنصاري وسبط بن العجمي، وهما من شيوخه، فأتى المخطوط نقلاً عما أتوا به من غير تجديد ملحوظ في المسائل الفقهية فضلاً عن أنه قارن بعضها ببعض لإزالة اللبس في الأحكام، وعليه تأتي أهمية التحقيق مشتملة على موضوعي النكاح والطلاق والتفصيل في أسسها وتفريعاتها، وما يتعلق بها من أحكام وبيان تعدد الآراء الفقهية فيها، فكان مما يستحق التحقيق بعد أن أغفلته الدراسات وأقلام المحققين، فضلاً عما اشتملت عليه من أحاديث نبوية، واستدلالات لطيفة، واستشهادات منطقية، وأحكام

فقهية مفصلة مستقاة من مذهب الإمام الشافعي، وما ضمه من التعليقات اللغوية المعجمة الذي أبرز مناهج رائعة ارتبطت بالعلوم التي شهدها القرن التاسع وسار عليها المصنفون كذلك في القرن العاشر الهجري.

منهج المؤلف

وكان منهج المؤلف البابي الحلبي هو التبسيط للمادة الفقهية، والسعي إلى عرض المسائل مبينا تعدد الأقوال فيها من الفقهاء.

أهمية الدراسة

وتجلّت أهمّية الدراسة في سعيها إلى إغناء مكتباتنا الإسلامية بتحقيقات جديدة تثري الجانب الفقهيّ والتاريخيّ واللغويّ والمعرفيّ، فضلاً عن الإسهام الموضوعيّ في تدعيم الروابط الفكرية بين ماضي الأمة الإسلاميّة وحاضرها، وكذلك تقدير جهود الفقهاء، والتعريف بهم وبإنجازاتهم الثريَّة.

وقد اشتغلت الدراسة بتحقيق نص جديد من نصوص الفقه الشافعي، مما لم يحظ بالدراسة والتمحيص والاستقصاء، وعرّفت بالفقيه الشافعي عبد الملك بن علي البابي الحلبي.

سبب اختيار المخطوط

والذي دفعني إلى التحقيق في هذا الموضوع اشتغاله بالفقه الشافعي، لإبراز ما فيه من أبواب وأحكام، مما يتصل بتفريعات العبادة، والقربة إلى الله تعالى، علاوةً على تحقيق جزء من تراثنا الديني الفقهيّ المهم، مما ضنت به خزائن المكتبات وغفلت عنه أقلام المحققين.

الصعوبات

ومن الصعوبات في هذا البحث: كثرة الأقوال المضمنة، التي وردت في كثير من الأحيان إشاراتٍ سريعةً، وقد تصرّف الحلبيّ فيها باللفظ، مما يحوج إلى سعة الاطّلاع على المنابع الفقهيّة التي تكلم عليها، أو استقى منها.

كذلك من الصعوبات أنّه لم تخل قراءة المخطوط من بعض الصعوبات في بعض الصفحات، ومن مهمّة رفع التصحيف في بعض مواضعه وأدائه بأمانة تامّة.

وكذلك قلة الكتب التي ترجمت للمؤلف.

أهداف البحث

أما أهداف البحث: فهي بيان منهج المؤلف في عرض الكتاب وأسلوبه ومنهجه في الاستدلال والاستشهاد، وأبرز آرائه واختياراته بعد مناقشة أقوال العلماء وبسطها.

وكذلك التعريف بالمخطوط وميزاته وأهميته وقيمته العلمية، وكذلك وصف النسخ التي اعتمدت عليها، وطريقة التحقيق والتعليق على النص.

التعريف بمصطلحات البحث:

كتاب عبد الملك أبو المعالي البابي (مُختَصَرٌ مما ليس في الروضة والمنهاج)، وهو كتاب في الفروع الفقهية على المذهب الشافعي، جمع فيه المؤلف بعض المسائل المختصرة التي لم ترد في كتابي المنهاج الطالبين وروضة الطالبين، وفيما يلي تعريف بهذين الكتابين:

"كتاب منهاج الطالبين وعمدة المفتين": من أنفع وأجلِّ كتب الإمام النووي رحمه الله تعالى، وهو مختصر "المحرر" في فروع الفقه الشافعية، سماه النووي بهذا الاسم لأنه جمع فيه المعتمد من المذهب الشافعي بعبارة سهلة وواضحة، اعتنى به العلماء بالشرح والاختصار ووضع الحواشي عليه[١].

و"كتاب روضة الطالبين وعمدة المفتين": هو كتاب في فروع الفقه الشافعي أيضاً، ومؤلفه الإمام النووي، اختصر فيه كتاب شرح الوجيز للرافعي، وكانت الغاية من تأليفه هي تسهيل الانتفاع به لطلبة العلم، واستدرك فيه بعض المسائل على الرافعي[٢].

[١] حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي، *كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون*، (بغداد: مكتبة المثنى، ١٩٤١م) ٢/ ١٨٧٥.

[٢] حاجي خليفة، *كشف الظنون* ١/ ٩٢٩.

١. القسم الأول قسم الدراسة

العلامة: عبد الملك بن علي بن أبي المنى البابي الحلبي وكتابه (مما ليس في الروضة والمنهاج).

١. الفصل الأول:سيرة العلامة عبد الملك بن علي بن أبي المنى البابي الحلبي

١,١. المبحث الأول: حياته الشخصية

١,١,١. المطلب الأول: اسمه و لقبه و ولادته

أولا: اسمه

هو (عبد الملك بن علي بن أبي المنى – بضم الميم ثم نون – بن عبد الملك بن عبد الله بن عبد الباقي بن عبد الله بن أبي المنى الجمال أو الزين[٣]).

ثانيا: لقبه

ومن ألقابه التي اشتهر بها، (تقي الدين، عبيد النحوي، الضرير[٤]، وربما يقال له المكفوف[٥]، وكذا لقب بـ(الحلبي) نسبة الى مدينة حلب التي كان إماماً وخطيباً ومدرسا بجامعها الكبير و عاش و توفي بها[٦])

ثالثاً: ولادته

ولد الحلبيّ في منطقة الباب من حلب، عام (٧٦٦هـ / ١٣٦٥م)، وليس هناك اختلاف حول مكان الولادة وتاريخه، فقد أورد السخاويّ أنّه: ولد في حدود سنة ست وستين وسبعمائة

---

[٣] إسماعيل باشا البغدادي، *هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنّفين*: (بيروت: دار إحياء التراث العربيّ، د.ت) ٦٢٩/١

[٤] البغدادي، *هدية العارفين* ٦٢٩/١

[٥] شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، *الضوء اللامع لأهل القرن التاسع*، (بيروت، دار الجيل، دط، دت)، ٨٧/٥.

[٦] السخاوي، الضوء اللامع، ٨٧/٥.

بالباب[٧]، والباب مدينة تقع في الشمالي السوري، وتبعد عن حلب قرابة الأربعين كيلو متر، بناها الملك كسرى أنوشروان، وسميَّت الباب لأنها بُنيت على طرق في الجبل، وتُعرف بباب بزاعة، يعمل أهلها بالتجارة والصناعة[٨].

١,١,٢. المطلب الثاني: نسبه و وفاته

أولاً ـ نسبه:

(البابي) نسبة إلى مدينة (الباب) التي ولد فيها، كما تقدم.

ثانياً ـ وفاته:

ليس هناك خلاف حول تاريخ وفاته، فتوفّي (٨٣٩هـ / ١٤٣٦م)، وأورد السخاويّ هذا التاريخ، فقال: مات في يوم الجمعة الثالث من جمادى الآخرة سنة تسع وثلاثين عن سبعين سنة، وكانت جنازته حافلة جداً، تقدم الناس البرهان الحلبي بعد صلاة الجمعة بالجامع الكبير، ودفن بمقبرة الصالحين خارج باب المقام[٩].

---

[٧] السخاوي، *الضوء اللامع*، ٨٧/٥.

[٨] ينظر: ياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله، معجم البلدان، (بيروت: دار صادر، ط٢، ١٩٩٥م)، ٣٠٣/١.

[٩] السخاوي، *الضوء اللامع*، ٨٧/٥.

١,٢. المبحث الثاني: حياته العلمية

١,٢,١. المطلب الأول: شيوخه وتلامذته

أولا: من شيوخه

1. أبو بكر، شرف الدين محمد بن يوسف الحراني(ت٧٩٩هـ) محمد بن يوسف بن عبد اللطيف الحراني الحلبي، سمع على الحجّار ووزيره (صحيح البخاري) [١٠].

2 أبو عبد الله محمد بن علي النابلسي(ت٨٠١هـ) محمد بن علي بن يعقوب النابلسيٍ الحلبي[١١].

3. محمد بن خليل(٧٤٧ - ٨٢٤ هـ = ١٣٤٦ - ١٤٢١ م) محمد بن خليل بن هلال الحاضري الحلبي، هو قاضٍ من فقهاء الحنفية له شروح واختصارات في النحو والفقه، منها "شرح الفوائد الغياثية للإيجي في المعاني والبيان" [١٢].

4 . إبراهيم بن محمد بن خليل الطرابلسي- والده- ويدعى بالبرهان الحلبي، وبسبط ابن العجمي. عالم بالحديث ورجاله، من كبار الشافعية. ولد وعاش بحلب من كتبه» نور النبراس على سيرة سيد الناس «وكتاب» التبين لأسماء المدلسين."كانت وفاته بحلب عام ٨٤١ هـ "[١٣].

٥ . ابن الشحنة: محمد بن محمد بن محمد بن محمود بن الشهاب غازي بن أيوب بن حسام الدين محمود شحنة حلب بن الختلو بن عبد الله المحب أبو الفضل بن المحب (٨٠٤ . ٨٩٠ هـ)[١٤]

---

[١٠] "محمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، المكي الحسني الفاسي (ت٨٣٢هـ)، *ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد*، تح: كمال يوسف الحوت، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م)، ٢٨٢/١.

[١١] محمد راغب بن محمود بن هاشم الطباخ الحلبي، *إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء:* تح: محمد كمال، ط٢ (حلب: دار القلم العربي، ١٤٠٩هـ)، ١٢١/١

[١٢] شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد ابن حجر العسقلاني، *المجمع المؤسس للمعجم المفهرس*، تح: الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي،(دار المعرفة – بيروت، ط١، ١٩٩٢) ٣/ ٣٠٧ .

[١٣] أحمد بن إبراهيم بن محمد بن خليل، موفق الدين، أبو ذر سبط ابن العجمي (ت ٨٨٤هـ) *كنوز الذهب في تاريخ حلب*، (حلب، دار القلم، ط١، ١٤١٧ هـ)، ٢٨/١.

قال عنه ابن العماد الحنبلي في شذرات الذهب: "الإمام العالم الناظم الناثر سليل العلماء الأجلاء"[١٥].

ثانياً: من تلاميذه

١ ـ الشمس التادفي[١٦]: محمد بن حسن بن إبراهيم التادفي الحلبي الشافعي، ولد بحلب ونشأ بها وتفقه بالشيخ البابي، وقرأ على البرهان الحلبي وأجازه، ومات قريباً من ٩٦٠هـ.

٢ ـ أبو بكر النصيبي الحلبي الشافعي[١٧]: هو ابن محمد بن عمر النصيبي الحلبي الشافعي، ولد بحلب ونشأ بها وناب في القضاء عن ابن خطيب الناصرية، وولي وكالة بيت المال والفتوى في دار العدل ببلده، ومات شهيداً بالطاعون سنة (٩٦٣هـ).

٣ ـ الشمس العامري[١٨]:

محمد بن محمد بن أحمد الغزي العامري ولد بغزة ونشأ بها وحفظ القرآن الكريم، ودخل دمشق وحلب وأخذ عن علمائها، وألَّفَ وأفاد وصنف، ووفاته سنة (٩٨٥هـ).

١,٢,٢. المطلب الثاني: مكانته العلميّة ومؤلفاته

أولا. مكانته العلمية

كان الحلبي متنوّع المشارب المعرفيّة، فنبغ في الفقه، ولا سيّما الفقه الشافعي، وحفظ القرآن والمنهاج وألفية ابن مالك منذ صغره، وتخرج بالعزّ الحاضري، وعنه أخذ في فنّ العربية المغني

---

[١٤] أبو الفضل محمد بن الشحنة، *الدر المنتخب في تاريخ مملكة حلب*، تقديم عبد الله محمد الدرويش (سورية، دار الكتاب العربي، ١٤٠٤ هـ) ١٠

[١٥] ابن الشحنة، الدر المنتخب،٢٣

[١٦] ابن الشحنة، الدر المنتخب، ٢١٧/٧.

[١٧] السخاوي، الضوء اللامع، ٢٥٩/٨.

[١٨] السخاوي، الضوء اللامع، ٥١/٩.

وغيره، وكذا قيل: إنه أخذ عن المحب أبي الوليد بين الشحنة[١٩] شيئاً، و أخذ عن الشمس النابلسي[٢٠]، وسمع على الشرف أبي بكر الحراني[٢١]، وناب في الخطابة والإمامة بالجامع الكبير بحلب وجلس فيه للإقراء قاصداً وجه الله بذلك، فانتفع به الناس، وصار شيخ الإقراء بها، سمع منه الفضلاء[٢٢].

وكان للحلبيّ حضورٌ وسط الساحة الدينيّة في القرن التاسع الهجريّ، إذ برز النشاط التصنيفيّ في الحديث، والفقه، والعقيدة، والقراءات، وعليه تعلم على فقهاء عصره[٢٣].

ثانياَ مؤلفاته

وأما مؤلّفات الحلبي فهي معدودة، وهي:

١. مختصر في الفقه: مما ليس في الروضة والمنهاج ذكره البغدادي.[٢٤]

٢. نزهة الناظرين في الأخبار والآثار المروية عن الأنبياء والصالحين[٢٥]:

٣. دلائل المنهاج من كتاب رب العالمين وسنة سيد المرسلين: في الفقه الشافعي[٢٦]:

٤- نزهة الناظرين في تفسير آيات من كتاب رب العالمين، وأحاديث مروية عن سيد المرسلين، وآثار منقولة عن الصحابة المنتخبين، وحكايات ماثورة عن الأنبياء والعلماء والصالحين[٢٧].

---

[١٩] السخاوي، *الضوء اللامع*، ٨٧/٥.

[٢٠] الطباخ، *إعلام النبلاء*، ١/ ١٢١.

[٢١] محمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، المكي الحسني الفاسي"، *ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد*: تح: كمال يوسف الحوت، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م)، ٢٨٢/١.

[٢٢] السخاوي، *الضوء اللامع*، ٨٧/٥.

[٢٣] السخاوي، *الضوء اللامع*، ٨٧/٥.

[٢٤] البغدادي، هدية العارفين، ١٩٨/٢.

[٢٥] وهو معقود في التصوّف، ومكارم الأخلاق، والمواعظ، البغدادي، *هدية العارفين*، ١٩٨/٢.

[٢٦] خير الدين الزركلي، *الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين*: ط٥، (بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٨٠م)، ١٦١/٤.

١,٢,٣. المطلب الثالث: منزلة العلامة عبد الملك البابي الحلبي وثناء العلماء عليه

أثنى عليه ابن خطيب الناصرية، وقال: إنه رفيقه في الطلب على المشايخ، وصار إماماً في النحو والقراءات وغيرها مع الدِّين والمداومة على الاشتغال بحيث انتفع به جماعة من الأولاد وغيرهم[٢٨]

وذكره السخاوي أنه: كان إماماً عالماً بالقراءات والعربية متقدماً فيها فاضلاً بارعاً خيراً ديناً صالحاً منجمعاً عن الناس، قليل الرغبة في مخالطتهم، عفيفاً عما بأيديهم، لا يقبل من أحد شيئاً، ومن لطائفه أنه لم يكن يفرق بين الحلو والمر[٢٩].

---

[٢٧] إسماعيل بن محمد أمين البغدادي البابانى، *إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون*، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، دت)، ٦٤٣/٤.

[٢٨] السخاوي، *الضوء اللامع*، ٨٧/٥.

[٢٩] السخاوي، *الضوء اللامع*، ٨٧/٥.

٢. الفصل الثاني: منهج المؤلف والتعريف بالمخطوط

٢,١. المبحث الأول: منهجيّة المؤلّف

لم يقدم عبد الملك الحلبي لكتابه مختصر مما ليس في الروضة والمنهاج بمقدمة تتضمن حمد الله والثناء عليه، وكذلك لم يصرح باسمه على سبيل امتداح الجهد الشخصي، كما هو معهود في كتب ذلك العصر، ولم يذكر سبب تأليف الكتاب، ولا الغاية منه.

ويبني الحلبيّ منهجه في اختياراته وفي عَرض الأحكام الفقهيّة على ما يأتي:

١- اتصف أسلوب المؤلف في كتابه الذي بين أيدينا بالوضوح والعبارات العلمية الرصينة، وكان كلامه خالي من الحشو والكلام الزائد، واتصف بسهولة اللفظ. ومن أمثلة ذلك ما جاء في اللوحة ١٨٨/أ

٢- و اتصف بحسن الترتيب حيث أتبع المؤلف أسلوبا ومنهجا مميزا في تبويبه لكتابه، إذ قسمه على كتب رئيسية، وتندرج تحت كل كتاب أبواب، وتحت كل باب فروع وفوائد، حيث يسهل على طلبة العلم الرجوع إلى الكتاب والاستفادة منه. ومن أمثلة ذلك ما جاء في اللوحة ١٨٧/أ و ١٩٨/أ

٣- اعتمد في نقل مسائل المذهب الشافعي على مجموعة كبيرة من كتب المذهب حيث كان ينقل من بعضها بحرفها وغالبا ينقل بتصرف بسيط. ومن أمثلة ذلك ما جاء في اللوحة /١٨٨/أ

٤- يذكر أراء المذاهب الأخرى، مثل: الإمام مالك والإمام أحمد رحمهما الله. ١٩٧/أ

٥- كان المؤلف متعصباً للمذهب الشافعي، وأكثر النقل من كتب المذهب أحياناً بتصرف وأحيانا دونها.

٦- لم ينقل المؤلف الأحاديث الضعيفة إنما احتوى الكتاب على أحاديث صحيحة وأخرى حسنة، ولم يرد ما هو ضعيف أو موضوع.

٧- لم يناقش المؤلف المسائل الفقهية إنما أكتفى بنقلها وترتيبها مع إيراد أدلة وأقوال تعزيزية.

٢,٢. المبحث الثاني: التعريف بالمخطوط

٢,٢,١. المطلب الأول: توثيق عنوان المخطوط، ونسبته للمؤلّف

تجمع المصادر على نسبة مختصر مما ليس في الروضة والمنهاج إلى عبد الملك بن علي بن أبي المنى البابي الحلبي، ومنه ما أورده السخاويّ في الضوء اللامع[٣٠]، وهو من معاصري المؤلف، غير أنهم اختلفوا في التسمية، فسماه الزركلي مختصراً في الفقه[٣١]، والبغدادي وكحالة سموه مصنفاً في الفقه مما ليس في الروضة والمنهاج[٣٢]، ونجد هذا العنوان مطابقاً لما في إحدى النسختين الخطيتين اللتين اعتمدنا عليهما، أما السخاوي فسماه: مختصر في الفقه مما ليس في الروضة والمنهاج، بينما جاء في طرة غلاف النسخة الأزهرية التي اتخذناها أصلاً العنوان الآتي: الفروع في الفقه الشافعي، وكذلك ورد العنوان نفسه في بيانات فهرس المكتبة الأزهرية، وربما كتب ناسخ هذه النسخة العنوان بعد أن اطلع على ما في داخل المخطوط، بناءً على أن المؤلف يكثر من قوله: فرع في كذا أو فرع حول كذا، وربما تكرر في اللوحة الواحدة عشر مرات، فقام بالتصرف بالعنوان وسماه الفروع، دون أن يرجع إلى المصادر التي ترجمت للمؤلف، ولعل أقرب الآراء إلى الصواب تسميته بـ: مختصر في الفقه مما ليس في الروضة

---

[٣٠] السخاوي، *الضوء اللامع*، ٨٧/٥.

[٣١] الزركلي، *الأعلام*، ١٦١/٤.

[٣٢] البغدادي، *هدية العارفين*، ٦٢٩/١، كحالة، *معجم المؤلفين*، ١٨٦/٦.

والمنهاج استناداً إلى قول السخاوي، وهو من معاصري المؤلف، وجمعاً بين الأقوال السابقة جميعها، والله تعالى أعلم.

٢,٢,٢. المطلب الثاني: وصف النسخ المعتمدة ونماذج من مصوراتها

وصف النسخة الأصل:

المصدر: المكتبة الأزهرية، والمحفوظة برقم خاص: (٢٨٩١)، ورقم عام: (٤٨٣٧٠)، وهذه النسخة التي اعتمدها البلاحث واعتبرها النسخة الأصل.

الموضوع: فقه شافعي.

اللغة: عربي.

الخط: النسخ

النسخة تغطي: الكتاب كاملاً.

عدد لوحات الكتاب كاملا: ٢٩٨ لوحة

اللوحات التي اختارها الباحث للتحقيق: من ١٨٧ إلى ٢٠٦

الناسخ: محمد بن شريف الشافعي

عدد الأسطر: ٢٧.

القياس: ٢٦ × ١٧.

بوبت النسخة إلى مسائل مرتبة حسب أبواب الفقه.

كتبت بخط النسخ بحبر أسود وأحمر، فقد اعتنى الناسخ بالكتاب، وهذا يظهر دقته في النسخ، وتنسيقه تنسيقاً جيداً حيث وضع عناوين الكتب والأبواب والفصول باللون الأحمر، وتباين الخط بين هذه العناوين وسائر الكتاب .

ويوجد في هذا النسخة إلحاقات كثيرة، فقد ذيلت بوضع علامة مما يدل على أن هذه الزيادة من أصل الكتاب، ولهذا جعلها من أصل الكتاب.

ميزات النسخة: نسخة تامة واضحة ليس فيها خروم أو طمس حبر أو سقط عبارات أو لوحات، عناوينها الرئيسة والفرعية ملونة باللون الأحمر، عليها تملك يعود إلى حسين بن يوسف حمودة.

نماذج مصورة من المخطوط:

الغلاف

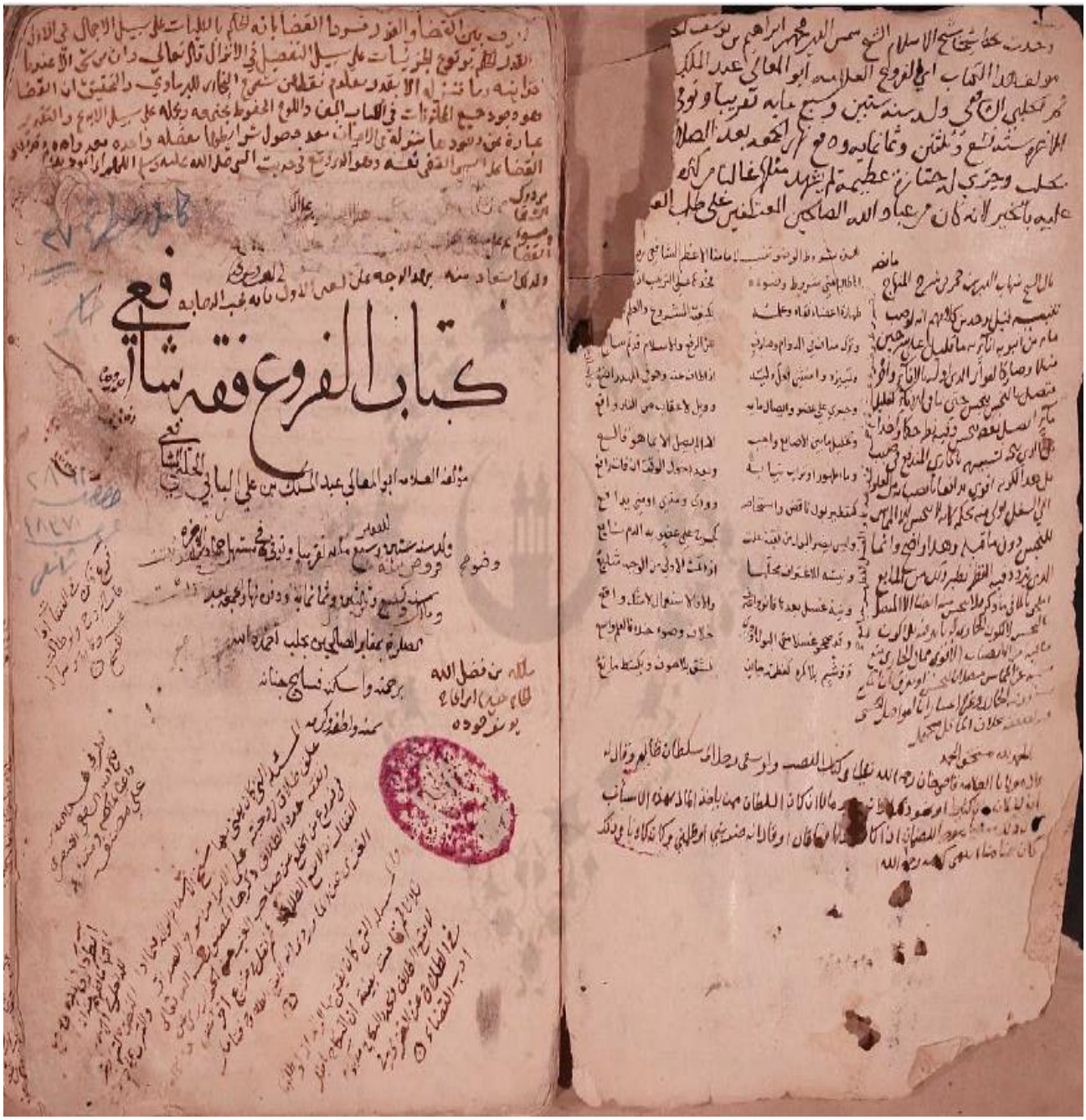
كتاب الفروع فقه شافعي
مؤلفه العلامه ابو المعالي عبد الملك بن علي الباجي الخلوتي الشافعي

بداية كتاب النكاح

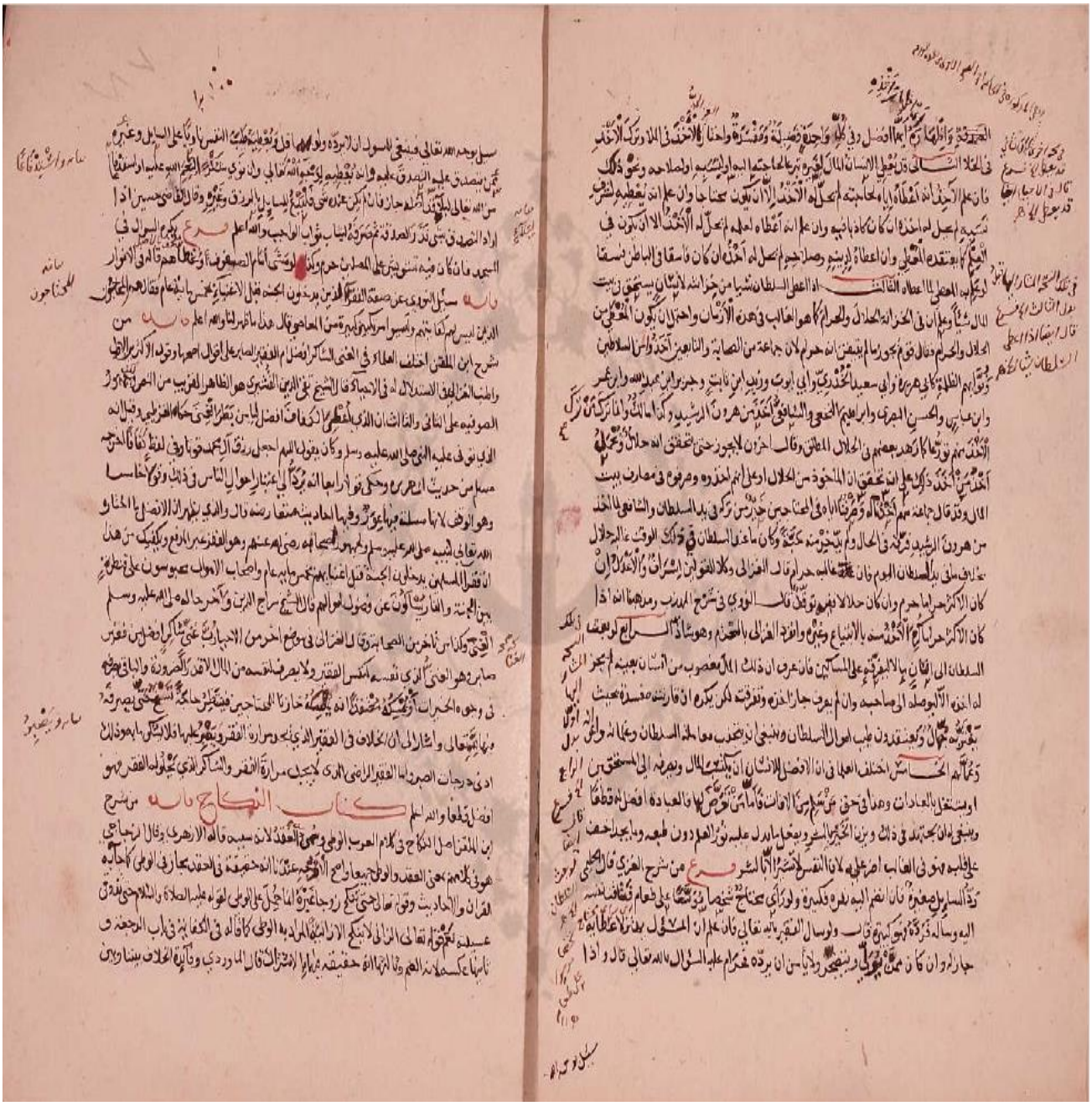

نموذج من كتاب الخلع

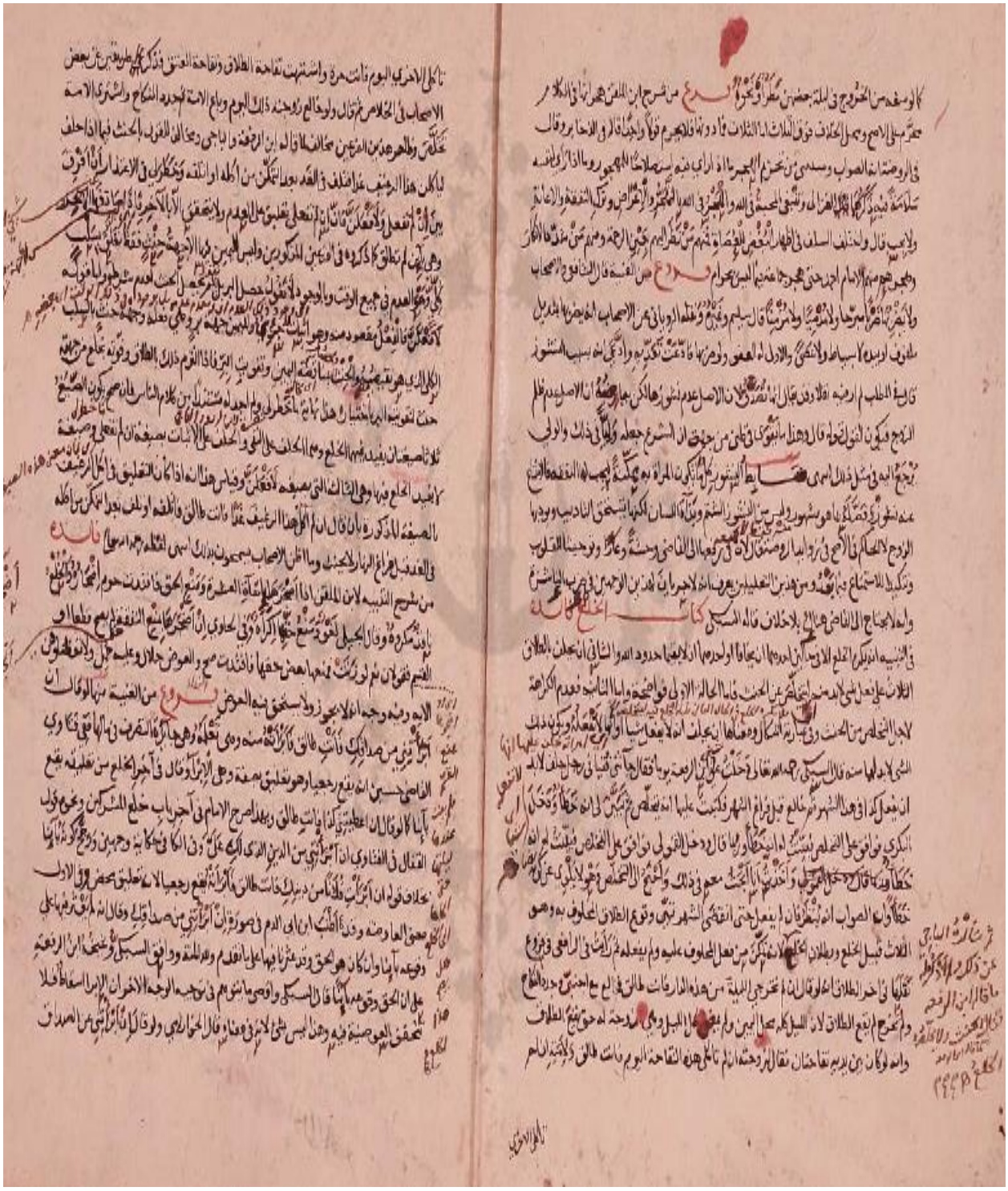

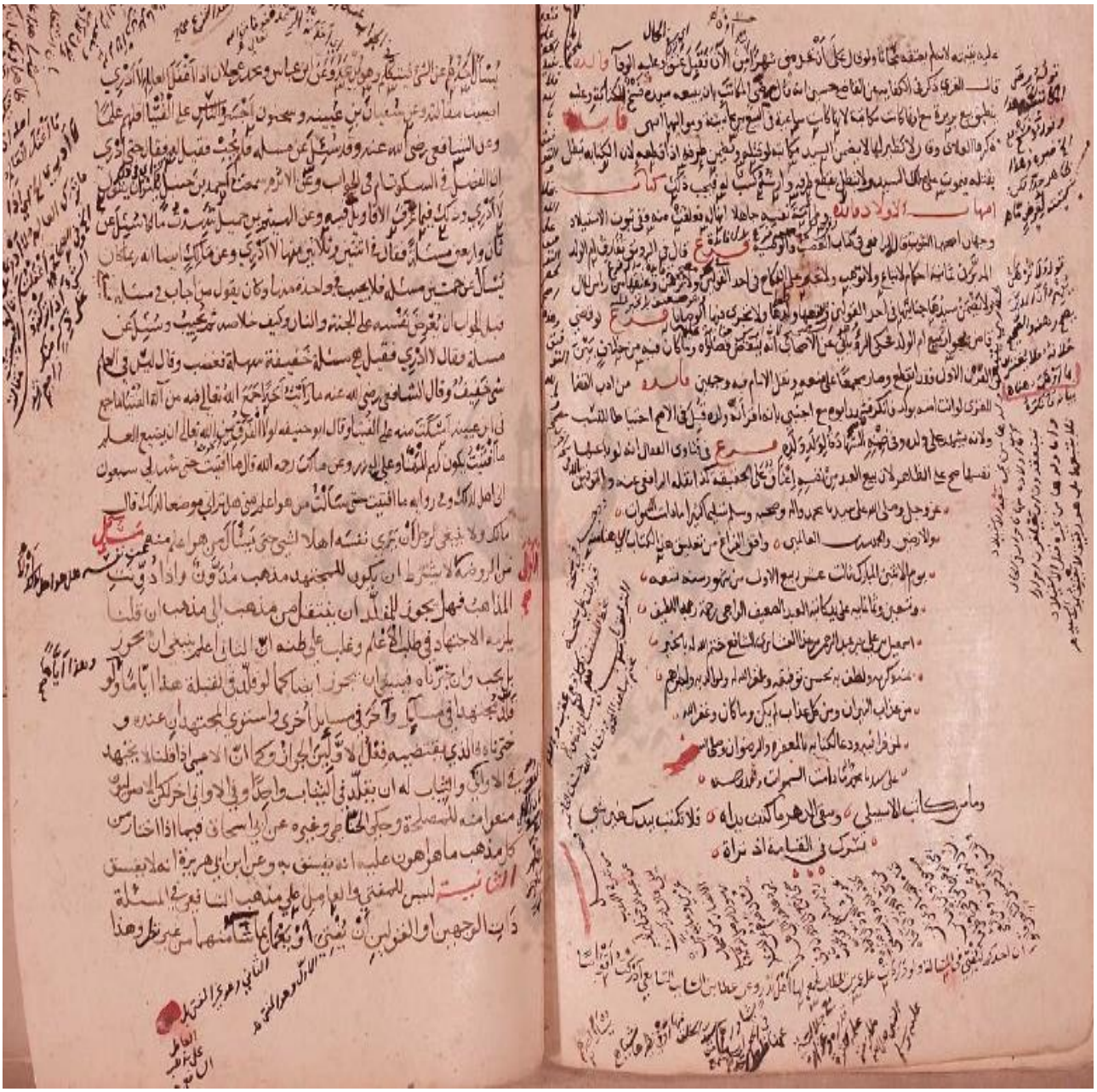

وصف النسخة المقابلة:

المصدر: المكتبة الأزهرية، والمحفوظة برقم خاص: (٣٦١٤)، ورقم عام: (٨٥٥٠٢).

الموضوع: فقه شافعي.

اللغة: عربي.

الخط: نسخ معتاد.

النسخة تغطي: الكتاب كاملاً.

عدد لوحات الكتاب كاملا: ٣٥٣ لوحة.

اللوحات التي اختارها الباحث للتحقيق: من ٢٢٧ إلى ٢٤٧

الناسخ: مجهول.

بوب الباحث النسخة إلى مسائل مرتبة حسب أبواب الفقه.

عدد الأسطر: ٢٥.

القياس: ٢٧ × ١٨.

ملاحظات أخرى: خطها جيد، ويكثر سقط العبارات أو الكلمات في هذه النسخة.

كتبت بخط النسخ بحبر أسود وأحمر، واعتنى الناسخ بالكتاب، حيث وضع عناوين الكتب والأبواب والفصول باللون الأحمر، وتباين الخط بين هذه العناوين وسائر الكتاب .

نماذج مصورة من المخطوط

الغلاف

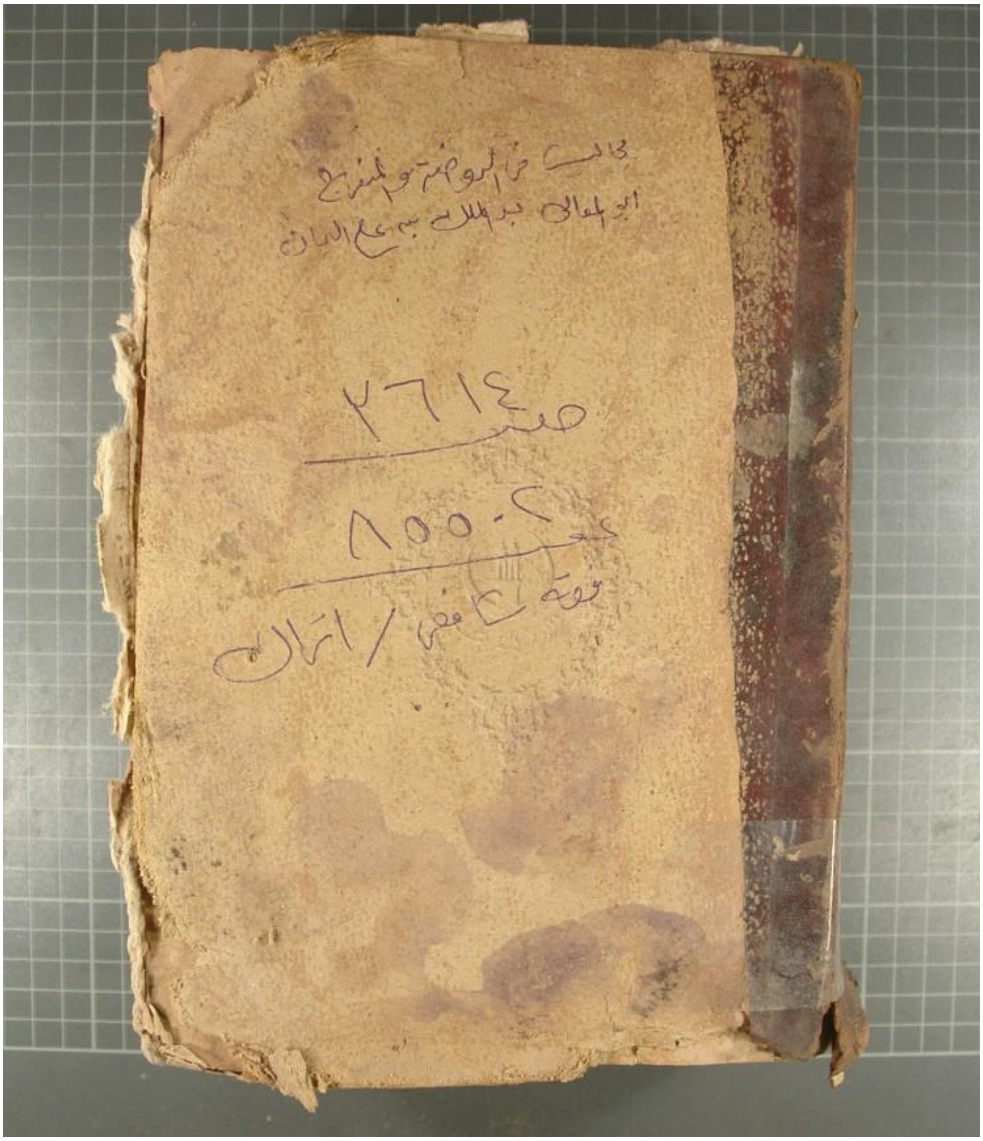

أول كتاب النكاح

نهاية كتاب الخلع

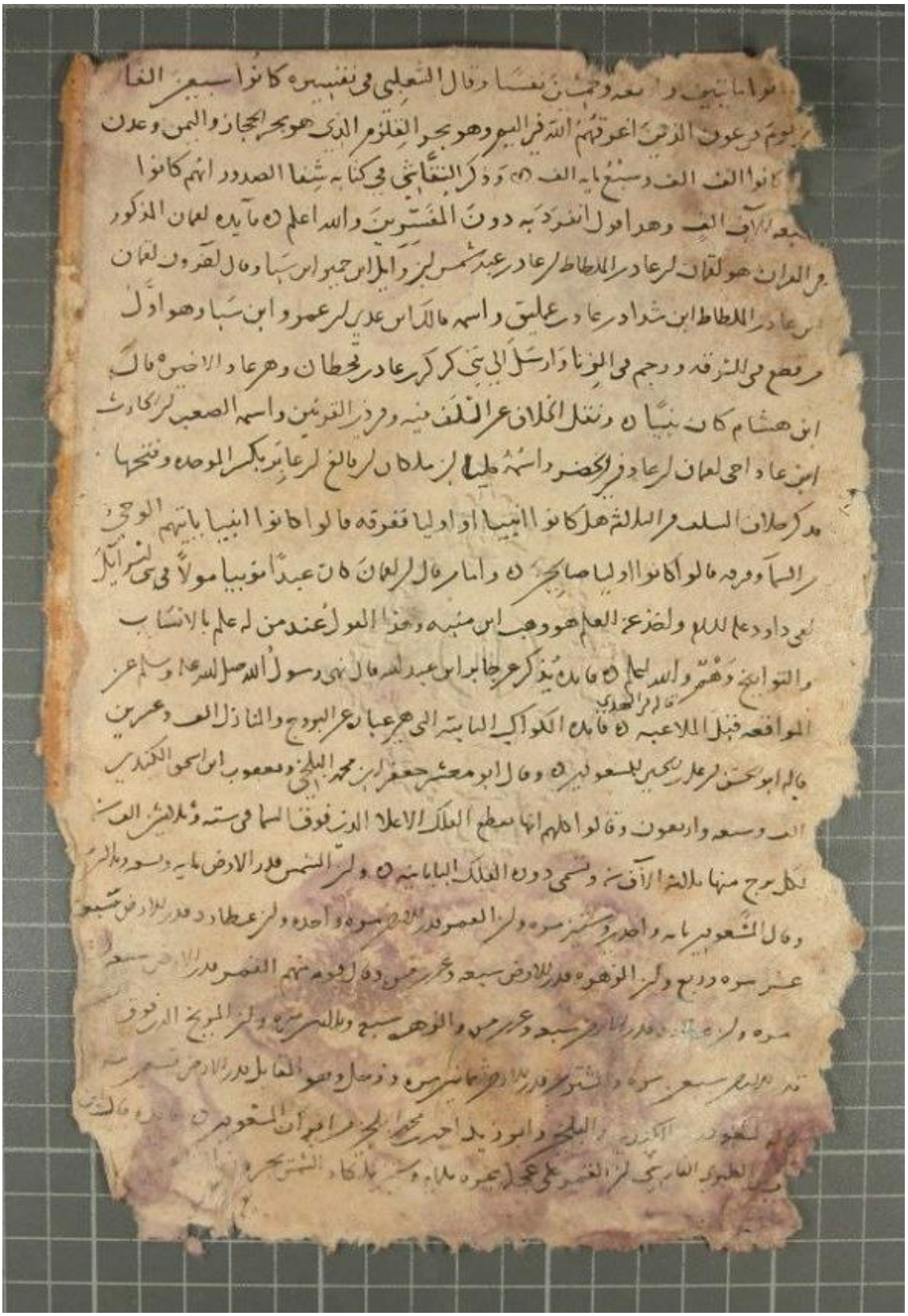

٢,٢,٣. المبحث الثالث: القيمة العلميّة للمخطوط

يرجع (مختصر مما ليس في الروضة والمنهاج) لعبد الملك الحلبيّ إلى القرن التاسع الهجري، إذ اشتغل الفقهاء حينها بالتصنيف في المسائل الفقهيّة، ومقارنة بعضها ببعض؛ التماساً لإزالة اللبس في الأحكام، ولما كان من جهل لدى بعض الناس بالتفاصيل في المذاهب الفقهيّة، ومنها المذهب الشافعي، وعليه تأتي أهميّة مختصر مما ليس في الروضة والمنهاج؛ لاشتماله على مسألة النكاح والخلع، وبيان ما يتصل بها من تشريعات، وبيان القول في أحكامها، وشروطها، وضوابطها المتفرعة إلى عقليّة وأخرى نقليّة، فكان مما يستحقّ التحقيق، بعد أن أغفلته الدراسات، وأقلام المحقّقين.

كما أن المؤلف نقل عن الكثير من المصادر بعضها ما يزال مخطوطاً والآخر مفقوداً، مما يبرز سعة ثقافة المؤلف وتنوع مشاربه المعرفية مما يرتبط بثقافة العصر المملوكي الذي انتشرت فيه الموسوعات الكبرى في مختلف العلوم، وكل هذا يزيد المخطوط قيمة إلى قيمته.

٢,٢,٤. المبحث الرابع: منهج الباحث في التحقيق

منهجي في التحقيق

أما الطريقة المتبعة في التحقيق ومنهج البحث :

فقد كان المنهج المتبع في تحقيق كتاب عبد الملك الحلبيّ (مختصر مما ليس في الروضة والمنهاج) على التوفيق بين النسخ والمقابلة بينها بدقّة، وبني التحقيق على النقاط الآتية:

١. قام الباحث بالتأكد من العنوان قبل إجراء عملية التحقيق، وذلك من خلال تتبع النسخ المعتمدة في التحقيق من كتب الفهرسة.

٢. تأكد الباحث من اسم المؤلف وصحة نسبة الكتاب إليه.

٣. بعد أن حصل الباحث على نسختين من المخطوط، قام بالمقابلة بين النسخ واختار النسخة المؤرخة القريبة إلى حياة المؤلف ورمز لها (أ) وهي الأصل، والنسخة الثانية رمز لها (ب).

٤. نسخ المخطوط وفق قواعد الإملاء، وما تتضمنه ضوابط رسم الألف والهمزات وإعادة كتابة الأحرف المحذوفة.

٥. قام الباحث بتدقيق النص بما هو متعارف عليه في عصرنا من قواعد الإملاء.

٦. ضبط الباحث النص ووضع علامات الترقيم.

٧. التزم الباحث بتقسيم المؤلف للكتب والأبواب والفصول.

٨. قام الباحث بعزو المسائل الفقهية من كل مذهب إلى كتبه، وهي قليلة.

٩. عدل الباحث الأفعال التي وردت في النسخ بصيغة التذكير وحقها التأنيث، أو العكس، وقد يكون ذلك سهواً من النسَّاخ.

١٠. خرج الباحث الأحاديث، وهي قليلة جداً في المخطوط.

١١. عرف الباحث بالكتب التي ذكرها المصنف ثم ذكر مؤلف الكتاب.

١٢. وثق النصوص والأقوال التي نقلها المصنف من مصادرها عند الوقوف عليها، وعند التعذر وثقها من كتب المذهب الشافعي المتقدمة على عصر المؤلف أو المتأخرة عنه في بعض الأحيان، ووثق من المخطوطات.

١٣. ترجم الباحث للأعلام المذكورين في المخطوط لأول ذكر له.

١٤. شرح الباحث المصطلحات الغريبة في النص قدر الإمكان.

١٥. وضع الباحث نماذج صور من كل نسخة من نسخ المخطوط التي حصل عليها ووضع صوره الغلاف البداية والنهاية والصفحة الأولى والأخيرة من كل نسخه.

القسم الثاني

تحقيق نص المخطوط

كتاب النكاح

فائدة من شرح ابن الملقّن[٣٣]: "أصل النكاح في كلام العرب الوطء، وسمّي بالعقد؛ لأنّه سببه، قاله الأزهريّ[٣٤]، وقال الزجّاجيّ[٣٥]: هو في كلامهم بمعنى العقد والوطء جميعاً، وأصحّ الأوجه عندنا أنّه حقيقة في العقد، مجاز في الوطء، كما جاء به القرآن والأحاديث، وقوله تعالى: ﴿حتّى تَنْكِحَ زوجاً غيْرَه﴾[٣٦]، إنّما حمل على الوطء؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: "حتّى تذوق عُسَيلته"[٣٧][٣٨]، نعم، قوله تعالى: ﴿الزاني لا ينكِحُ إلّا زانِيَة﴾[٣٩] المراد به الوطء كما قاله في "الكفاية"[٤٠] في باب الرجعة، وثانياً[٤١] عكسه؛ لأنّه الضمّ[٤٢]، وثالثها أنّه حقيقة فيها بالإشراك[٤٣].

---

[٣٣] ابن الملقن: عمر بن علي بن احمد بن محمد الأنصاري سراج الدين أبو حفص المصري الشافعي المعروف بابن الملقن ولد سنة ٧٢٣ وتوفي سنة ٨٠٤ / البغدادي، هدية العارفين، ١\٧٩١

[٣٤] .الأزهري: محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة ابن نوح بن أزهر الهروي أبو منصور الأزهري الشافعي كان فقيها لغويا ولد سنة ٢٨٢ وتوفي بهراة سنة ٣٧٠ سبعين وثلاثمائة، البغدادي، هدية العارفين، 2/٤٩

[٣٥] الزجاجي: عبد الرحمن بن إسحاق أبو القاسم الزجاجي النحوي النهاوندي أصلاً والبغدادي منشأ ودارا توفي بطبرية في رجب من سنة ٣٣٧ سبع وثلاثين وثلاثمائة، البغدادي، هدية العارفين، ١\٥١٣

[٣٦] البقرة: ٢/٢٣٠.

[٣٧] أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، *السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي*، (الهند: حيدر آباد، مجلس دائرة المعارف النظامية حيدر آباد، ط١، ١٣٤٤هـ)، باب: ما جاء في إمضاء الطلاق الثلاث، ٧/٣٣٤، ١٥٣٤٨.

[٣٨] الأذرعي، *قوت المحتاج في شرح المنهاج*، ٥/١٨٧.

[٣٩] النور: ٢٤/ ٣.

[٤٠] تقي الدين ابي بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي، *كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار*، (دار الخير، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ)١/٤١٠

[٤١] في (ب):وثانيها.

[٤٢] *شهاب الدين أحمد بن حمدان* الأذرعي، (٧٨٣هـ/١٣٨١م)، *قوت المحتاج في شرح المنهاج*، تح: عيد محمد عبد الحميد، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط.ت)، ٥/١٨٧.

[٤٣] في (ب):بالاشتراك.

قال الماورديّ[٤٤]: "وفائدة الخلاف بيننا وبين [١٨٧/ب] أبي حنيفة يظهر في أنّ الوطء بالزنا هل يحرم كالنكاح؟ فعندنا لا، وعنده نعم"[٤٥].

فائدة:

نصّ الشافعي في "الأمّ": على أنّ المسلم إذا كان بدار الحرب يستحب له ألّا يتزوّج، ولا يسري، وعلّله بالخوف على ولده من التكفير والاسترقاق[٤٦].

فائدة:

قال في "الإحياء": "للنّكاح فوائد وآفات، ففوائده خمس: النسل، والتحصين، وكسر الشهوة، وتدبير أمر المنزل مع الاعتضاد بعشرتها، وترويح القلب بالمعاشرة والمحادثة ونحوها، ومجاهدة النفس ورياضتها برعاية الأهل، والقيام بهنّ، وآفاته ثلاث: به التخليط في الاكتئاب بسبب العجز عن الحلال، والقصور عن القيام بحقوقهنّ، واحتمال أخلاقهنّ، والاشتغال عن الله تعالى بهنّ وبأولادهنّ"[٤٧]، وعند هذا فلينظر، فمن وجدت في حقّه هذه الفوائد كلّها أو بعضها، وانتفت عنه الآفات، فلا شكّ أنّ النكاح له أفضل، ومن انتفت في حقّه الفوائد واجتمعت عليه الآفات، فالعزوبة له أفضل، وإن تقابلت الفوائد والآفات على ما هو الغالب، فليزن الأمرين بميزان القسط، فإذا غلب على ظنّه رجحان أحدهما حكم بموجب الراجح".

---

[٤٤] علي بن محمد بن حبيب الماوردى الإمام أبو الحسن البصري الفقيه المفسر الشافعي ولد سنة ٣٧٠ وتوفى سنة ٤٥٠ خمسين واربعمائة له من الكتب . الاحكام السلطانية، ادب الدنيا والدين، الاقناع في الفروع، الحاوى الكبير في الفروع، النكت والعيون في التفسير وغير ذلك. البغدادي، هدية العارفين، ٦٨٩/١.

[٤٥] منقول بتصرف من المؤلف، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، *الحاوي الكبير* (بيروت، دار النشر، دت) ٢١٥/٩.

[٤٦] الشافعي، *الأم*، ٣٨٠/٧ . ٣٨٨.

[٤٧] تصرّف المصنّف باللفظ، محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، *إحياء علوم الدين*، (بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت)، ٢٤/٢.

فرعان من الغنية[٤٨]:

الأوّل: "قال في "المطلب" في باب القسم:

أطلق بعضهم أنّ النكاح لا يجب إلا في صورة واحدة على أحد الوجهين، وهو أنّه نذره حيث كان مستحبّاً، وبعضهم استثنى حالة خوف العنت إذا لم يقدر على التسرّي، وأشار بقوله: (أولا على أحد الوجهين) إلى الوجهين في انعقاد النذر بكل قربة لا تجب ابتداءً، والصحيح الانعقاد"[٤٩].

الثاني: لم يتعرّضا للمرأة. وسوّى الشافعي في "الأم" و"المختصر"، بينها وبين الرجل في حال التوقان وعدمه، وعليه جرى صاحب التنبيه وغيره والحق بعضهم بحالة التوقان، ما إذا احتاجت إلى مؤنِها وحفظ نفسها. وقال الزنجاني[٥٠] في "شرح الوجيز"، وهو ملخّص من "شرح الرافعيّ[٥١] الكبير[٥٢]": لم يتعرّض الأصحاب للنّساء، والذي يغلب[٥٣] على الظنّ أنّ النكاح لهنّ أولى مطلقاً؛ لحاجتهنّ إلى القيام بأمورهنّ، وما قاله ظاهر في الشابّة ونحوها، لا سيّما إذا لم يكن لها أهل ونحوهم[٥٤].

---

[٤٨] كتاب الغنية في أصول الدين، تاليف أبو سعد عبد الرحمن بن محمد واسمه مامون بن علي، وقيل إبراهيم، المعروف بالمتولي الفقيه الشافعي النيسابوري الشافعي (ت ٤٧٨هـ) كان جامعاً بين العلم والدين وحسن السيرة وتحقيق المناظرة، له يد قوية في الأصول والفقه والخلاف، تولى التدريس بالمدرسة النظامية بمدينة بغداد. شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان، وفيات الأعيان، تح إحسان عباس، (بيروت، دار صادر، ١٣٩٨هـ)، ١٣٣/٣

[٤٩] الأذرعي، *قوت المحتاج في شرح المنهاج*، ١٩٠/٥ - ١٩١.

[٥٠] هو العلامة محمود بن أحمد بن محمود بن بختيان قاضي القضاة أبو الثناء الزنجاني الشافعي، درس وأفتى وناظر وكان من بحور العلم، وهو والد قاضي القضاة عز الدين أحمد، واستشهد بسيف التتار سنة ٦٥٦هـ، عن ٧٩ سنة رحمه الله. *طبقات الشافعية*، لعماد الدين اسماعيل بن عمر ابن كثير، تح عبد الحفيظ منصور، (دار المدار الإسلامي، بيروت لبنان، ٢٠٠٤)٨٠٣/١

[٥١] شيخ الشافعية عالم العجم والعرب إمام الدين أبو القاسم عبد الكريم ابن العلامة أبي الفضل محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسين الرافعي القزويني، (ت ٦٢٣) قال ابن الصلاح: أظن أني لم أر في بلاد العجم مثله، كان ذا فنون، حسن السيرة، جميل الامر له فتح العزيز في شرح الوجيز،(، وشرح آخر صغير)، وله (شرح مسند الشافعي فِي مجلدين) شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، سير أعلام النبلاء، تح: مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، (بيروت، مؤسسة الرسالة، د.ط، د.ت)، ٢٥٢/٢٢

[٥٢] المسمى بـ(فتح العزيز في شرح الوجيز)،

[٥٣] في (ب):يغلب.

[٥٤] المسألة في: زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي(ت٨٠٦هـ)، *طرح التثريب في شرح التقريب*، تح: عبد القادر محمد علي، (بيروت: د.ط.ت)، ٦/٧.

فائدة من شرح ابن الملقّن: قال الإمام: ليس النكاح من القربات، أي بل من الشهوات واليه يشير نصه في الأم كما أفاده صاحب "المطلب"، فإن الله تعالى يقول: ﴿زُيِّنَ للنَّاسِ حُبُّ الشهواتِ من النساء﴾[٥٥]، وقال عليه الصلاة والسلام: "حُبّب الي من دنياكم ثلاث: الطيب، والنساء، وجُعلتْ قرة عيني في الصلاة"[٥٦] قال الإمام: وإن تشوّق ناظر إلى ابتغاء النسل فذاك أمرٌ مظنون، واختيار الشغل الملهي عن العبادة في الحال لتوقّع نسل قد يكون وقد لا يكون[٥٧]، وإن كان لا[٥٨] يدري أصالح أم طالح، لا وجه له، وقال[٥٩] في "الإحياء": "قول القائل: إنّ الولد ربّما لم يكن صالحاً لا يؤثّر، فإنّه مؤمن، والصلاح هو الغالب على أولاد ذوي الدِّين، لاسيّما إذا جزم على تربيته وحمله على الصلاح، وبالجملة دعاء المؤمن لأبويه مفيدٌ برّاً كان أو فاجراً، فهو مثاب على دعواته وحسناته، فإنّها من كسبه، وغير مؤاخذ بسيّئاته، فإنّه لا تزر وازرة وزرة أخرى، ولذلك قال تعالى: ﴿ألحقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَما ألتنَاهُمْ من عَمَلِهِمْ من شَيْءٍ﴾[٦٠]، أي: وما نقصنا من أعمالهم، وجعلنا أولادهم مزيداً في حسناتهم"، انتهى[٦١].

وأما النوويّ فقال في فتاويه: [١٨٨/أ] "إن قصد به طاعته كاتّباع السنة والعفّة فهو من أعمال الآخرة يثاب عليه"[٦٢].

---

[٥٥] آل عمران: ١٤/٣.

[٥٦] النسائي أحمد بن شعيب، *سنن النسائي الكبرى*، تح: عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١ هـ ١٩٩١م)، باب حب النساء ٢٨٠/٥ حديث صحيح.

[٥٧] الأذرعي، *قوت المحتاج في شرح المنهاج*، ١٩٣/٥.

[٥٨] في (ب):فلا.

[٥٩] في (ب):سقط قوله في ب.

[٦٠] الطور: ٢١/٥٢.

[٦١] الغزالي، *إحياء علوم الدين*، ٢٦/٢.

[٦٢] أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، *فتاوى النووي المسماة بالمسائل المنثورة*، تح محمد الحجار، (بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط٦، ١٩٩٦) ١٧٩.

فائدة:

قال في "المنهاج": ويستحب دَيّنه[٦٣] بكر[٦٥] نسيبة[٦٦] ليست قرابة قريبة[٦٧]، زاد ابن الملقّن عليه سبعة أوصاف، أحدها العقل، وقد ذكره في "الروضة" تبعا لصاحب التنبيه وغيره[٦٨]، والمعنى فيه أنّ المقصود من النكاح دوام الصحبة وطيب العيش، ولا يتكمّل ذلك إلا بالعقل، وقد ورد في فصل العقل عدّة أحاديث أوضح الحفّاظ عللها، فلا نطوّل بذكرها[٦٩].

الثاني: الخلق، ذكره الغزالي في "الإحياء"، وفي صحيح الحاكم من حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تنكح المرأة على إحدى خصال ثلاث، تنكح على جمالها، وتنكح على دينها، وعلى خلقها، فعليك بذات الدين تربت يداك"[٧٠]، ثم قال: "هذا حديث صحيح، ورواه أحمد"، وقال: "فخذ بذات الدين والخلق تربت يداك"[٧١].

---

[٦٣] وتستحب ديّنة (لحديث" :فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ) البخاري،(٥٠٩٠)، بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبة، *بداية المحتاج بشرح المنهاج*،(جدة، دار المنهاج، ط١، ٢٠١١) ٩/٣

[٦٤] دَيِّنٌ و تَدَيَّنَ به فهو مُتَدَيِّنٌ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، (بيروت، مكتبة لبنان، ١٩٨٦) ٩١/٢.

[٦٥] [بكر] ب ك ر: البِكْرُ العذراء والجمع أَبْكارٌ والمصدر البَكَارةُ و البِكْرُ أيضا المرأة التي ولدت بطنا واحدا وبكرها ولدها والذكر والأنثى فيه سواء، الرازي، *مختار الصحاح*، ٢٥/٢

[٦٦] نسيبة، أي: طيبة أصل، وتكره بنت الزنا وابنة الفاسق، بدر الدين ابن قاضي شهبة، بداية المحتاج بشرح المنهاج

[٦٧] (ليست قرابة قريبة) (٣لحديث" :لَا تنكِحُوا القرابَةَ القريبَةَ؛ فَإِنَّ الولد يُخْلَقُ ضَاوِيًا (أي: نحيفًا، وذلك لضعف الشهوة، لكن قال ابن الصلاح :لا يعرف له أصل معتمد، وقد زوّج النبي صلى الله عليه وسلم عليًّا بفاطمة رضي الله عنها، وهي قرابة قريبة. وقد يفهم :أن القرابة البعيدة أولى من الأجنبية.

[٦٨] *يحيى بن شرف النووي، (ت٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تح: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت)*، ٣٦٥/٥.

[٦٩] الأذرعي، *قوت المحتاج في شرح المنهاج*، ١٩٧/٥.

[٧٠] محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، *المستدرك على الصحيحين*، تح: مصطفى عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م)، كتاب: النكاح، ١٧٤/٢، (٢٦٨٠). تعليق الذهبي في التلخيص: صحيح.

[٧١] أحمد بن حنبل، *مسند الإمام أحمد بن حنبل*، تح: شعيب الأرنؤوط وآخرون، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م)، باب: مسند ابي سعيد الخدري، ٣/ ٨٠، ١(١٧٨٢)، تعليق شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره وهذا إسناد حسن.

الثالث: الحسن، ذكره الغزالي في "الإحياء" أيضاً[٧٢]، وفي صحيح الحاكم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خير النساء من تسرّ إذا نظر، وتطيع إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها ومالها"[٧٣]، ثمّ قال: صحيح على شرط الشيخين، وقد تقدّم الجمال في حديث أبي هريرة أيضاً، قال الغزالي في "الإحياء": " وما نقلناه من الحثّ على الدين، وأنّ المرأة لا تنكح لجمالها، ليس زاجراً[٧٤] عن رعاية الجمال، بل هو زجر عن رعاية النكاح لأجل الجمال المحض مع الفساد في الدين، فإنّ الجمال المحضَ وحده في غالب الأمر يرغِّب في النكاح، ويهوِّن أمر الدين"[٧٥].

وقال في زوائد "الروضة": "وبعد ذات الدين ذات الجمال والعقل أولى"[٧٦].

وفي شرح مسلم له "أنّ الصحيح في معنى الحديث الصحيح السالف: "تنكح المرأة لأربع"؛ لأنّه عليه الصلاة والسلام أخبر بما يفعله الناس في العادة، فإنّهم يقصدون هذه الخصال الأربع، وآخرها عندهم ذات الدين، فاظفر أنت أيّها المسترشد بذات الدين؛ لأنّه أمر بذلك"[٧٧].

الرابع: أن تكون خفيفة المهر، قال الغزالي في "الإحياء":أيضاً "وفي صحيح الحاكم عن عائشة مرفوعاً: إنّ أعظم النساء بركةً أيسرهنّ صداقاً، قال: صحيح على شرط مسلم"[٧٨]، وفي رواية

---

[٧٢] الغزالي، *إحياء علوم الدين*، ٣٨/٢.

[٧٣] الحاكم، *المستدرك على الصحيحين*، كتاب: النكاح، ١٧٥/٢،(٢٦٨٢). تعليق الذهبي في التلخيص: صحيح على شرط مسلم.

[٧٤] في (ب):زجرًا.

[٧٥] الغزالي، *إحياء علوم الدين*، ٣٨/٢.

[٧٦] النووي، *روضة الطالبين وعمدة المفتين*، ٣٦٥/٥.

[٧٧] *يحي بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج*: (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٣٩٢هـ)، باب: باب استحباب نكاح ذات الدين، ٥٢/١٠.

[٧٨] الغزالي، *إحياء علوم الدين*، ٤٠/٢. والحاكم، *المستدرك على الصحيحين*، كتاب: النكاح، ١٩٤/٢، (٢٧٣٢). تعليق الذهبي في التلخيص: صحيح على شرط مسلم.

البيهقيّ: "في مؤنة"[٧٩]، وفي رواية له: من أنّ المرأة أن تيسّر[٨٠] صداقها[٨١]، قال عروة: "وأنا أقول من عندي: أَوَّلِ شُؤْمِهَا أَنْ يَكْثُرَ[٨٢] صداقها"[٨٣]، وفي صحيح ابن حبّان عن ابن عبّاس رفعه: "خيرهنّ أيسرهنّ صداقاً"[٨٤]، وفيه: وفي سنن أبي داود عن عقبة بن عامر رفعه: "خير النكاح أيسره"[٨٥].

الخامس: أن تكون ولوداً، ذكره الرافعي وغيره[٨٦].

وفي سنن أبي داود والنسائي وصحيح ابن حبّان والحاكم من حديث معقل بن يسار رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم: "تزوّجوا الودود الولود، فإنّي مكاثرٌ بكم الأمم"[٨٧].

السادس: ألّا يتزوّجها إلا بعد بلوغها، نصّ عليه الشافعي، كما نقله ابن الصلاح[٨٨] والنوويّ في "الروضة"، وزاد هذا إذا لم تكن حاجة أو مصلحة[٨٩]، ولعلّه أراد بالمصلحة تزوّجه عليه

---

[٧٩] البيهقي، *السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي*، باب: ما يُسْتَحَبُّ من القصْدِ فِي الصدَاقِ، ٢٣٥/٧، ١(٤٧٤٥).

[٨٠] في (ب):يتيسّر.

[٨١] البيهقي، *السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي*، باب: ما يُسْتَحَبُّ من القصْدِ فِي الصدَاقِ، ٢٣٦/٧، ١(٤٧٤٥).

[٨٢] في (ب):يكبر.

[٨٣] البيهقي، *السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي*، باب: ما يُسْتَحَبُّ من القصْدِ فِي الصدَاقِ، ٢٣٦/٧، (١٤٧٤٥).

[٨٤] محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، *صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان*، تح: شعيب الأرنؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م)، باب: النكاح، ٣٤٢/٩، (٤٠٣٤).

[٨٥] أبو داود، *سنن أبي داود*، باب: فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات، ٦٤٤/١، (٢١١٧). قال الشيخ الالباني: صحيح.

[٨٦] الغزالي، *إحياء علوم الدين*، ٤١/٢.

[٨٧] أبو داود، *سنن أبي داود* (٢٠٥٠)، والنسائي، *سنن أبي داود* (٣٢٢٧)، أحمد، *مسند أحمد* (١٣٥٩٤)، والحاكم، *المستدرك على الصحيحين*، (٢٦٨٥). تعليق الذهبي في التلخيص: صحيح.

[٨٨] عثمان بن عبد الرحمن تقي الدين (٦٤٣هـ/١٢٤٥م)، *شرح مشكل الوسيط*، تح: عبد المنعم خليفة، (المملكة العربية السعودية: دار كنوز، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م)، ٥٣١/٣.

[٨٩] النووي، *روضة الطالبين وعمدة المفتين*، ٣٦٥/٥.

الصلاة والسلام عائشة رضي الله عنها بنت ست أو سبع، وبنى بها وهي بنت تسع[٩٠]، ولعلّ السر في الأوّل أنّها لا تجد لذّة الجماع، بل مشقّته فينفرها.[٩١]

السابع: "ألّا يكون معها ولد من غير مصلحة، قاله المتولّي، قال

في "الروضة": إنّما قيدت بغير المصلحة؛ لأنّه عليه الصلاة والسلام تزوّج أمّ سلمة، ومعها[١٨٨/ب] ولد أي سلمة للمصلحة"[٩٢]، ثمّ لا يخفى أنّ كلّ خصلة من هذه الخصال مستقلّة بالاستحباب، ولا يخفى أيضاً معرفة كونها ولوداً إذا كانت ثيّباً، واستحباب البكارة معها من جهة عشيرتها.

فروع من الغنية:

الأوّل: "روي النهي عن اللهبرة والشهبرة واللفوتا، الشهبرة: الزرقاء، واللهبرة: الطويلة النحيفة، واللفوتا: التي تلفت ولدها من زوج آخر، وصرّح صاحب "الترغيب في المذهب" أنّه يستحبّ ألّا تكون واحدة من الثلاث، وزاد ألّا تكون شقراء، وهو غريب، ويؤيّده ما رواه الحافظ أبو الحسن الآبريّ[٩٣] في "مناقب الشافعي" بإسناده عن الربيع، قال: أمرني الشافعي أن أشتري له غلاما، فذهبت فاشتريت غلاما أشقر، وجئت به، فقال: يا ربيع، اذهب فاردده، ما لقيت من الشقر خيراً، وقصّته رضي الله عنه مع الأشقر الذي أضافه في عوده من اليمن مشهورة، ولعلّه أشار إليها"[٩٤].

---

[٩٠]، محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري، *صحيح البخاري*، تح: مصطفى ديب البغا، (بيروت، اليمامة، دار ابن كثير، ط٣، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م).، ٥/٩٧٣ (٤٨٤١)

[٩١] مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، *صحيح مسلم*، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٩٩١).، ٢/ ١٠٣٩. ١٤٢٢

[٩٢] النووي، *روضة الطالبين وعمدة المفتين*، ٥/٣٦٥.

[٩٣] مُحَدِّثُ سِجِسْتَانَ بَعْدَ ابْنِ حِبَّانَ، أَبُو الحسَنِ مُحَمَّدُ بنُ الحسَيْنِ بنِ إِبْرَاهِيْمَ بنِ عَاصِمٍ السجِسْتَانِيُّ الآبُرِّيُّ، مُصَنِّفُ كِتَابِ (مناقبِ الإمام الشافعي) منسوبٌ إِلَى قريَةِ آبُر من عملِ سِجِسْتَانَ. ماتَ فِي شَهْرِ رَجب سنة ثلاَثٍ وَسِتِّيْنَ وَثلاَثِ مائَةٍ. الذهبي، *سير أعلام النبلاء*، ٣١/٣٥٠.

[٩٤] الأذرعي، *قوت المحتاج في شرح المنهاج*، ٥/١٩٨.

الثاني: "يستحبّ ألّا يزيد على واحدة، قال الماورديّ إلا ألّا تعفّه، فالأولى الزيادة، قلت: لكن لو كان تحته واحدة وهي تعفّه، لكن كانت عقيما، فيظهر أنّه يستحبّ له نكاح ولود للحديث، قال أصحابنا: ويستحبّ أن يكون التزويج والدخول في شوّال؛ خلافاً للعوام[٩٥]، قال أبو عمرو بن الصلاح: ويستحبّ أن يكون العقد في مسجد؛ لحديث عائشة مرفوعاً: "أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد"، رواه الترمذيّ، وقال: غريب[٩٦]، قال النوويّ في بعض تعاليقه: ويستحبّ عقده في أوّل النهار للحديث الصحيح: "اللهم بارك لأمّتي في بكورها"[٩٧]، وقالت الحنابلة: يستحبّ أن يعقد يوم الجمعة بعد العصر؛ لأنّه حينئذ خلق آدم"[٩٨].

الثالث: "قيل: إذا جوّزنا النظر كره، صرّح به جماعة، وقيل: تركه أولى، وإذا حرّمناه لغير حاجة، فهل يحرم النظر إلى المتنقّبة التي لا يبين منها إلّا العيون والمحاجر؟ قلت: لم أر فيه نصّاً، والظاهر أنّهلا فرق، ولكن يخاف الفتنة، فكذلك وإن لم يخفها فكانت بمحل فتنة، فالظاهر التحريم"[٩٩].

فرع [١٠٠]من "النهاية" للحصني[١٠١]: ما حكم الصغيرة؟ "حكى الرافعيّ في النظر إليها وجهين، والأصحّ الجواز، ولا فرق بين عورتها وغيرها، إلا أنّه لا ينظر إلى الفرج.

وقال النوويّ: جزم الرافعيّ أنّه لا ينظر إلى فرج الصغيرة، ونقل صاحب "العدّة" الاتفاق على هذا، وليس كذلك، بل قطع القاضي حسين[١٠٢] بجواز النظر إلى فرج الصغيرة التي لا تشتهي

---

[٩٥] ابن الصلاح، شرح مشكل الوسيط، ٥٦٢/٣

[٩٦] الترمذي، *الجامع الصحيح سنن الترمذي*، باب: إعلان النكاح، ٣٩٨/٣، (١٠٨٩). قال الشيخ الالباني: ضعيف إلا الإعلان.

[٩٧] الترمذي، *الجامع الصحيح سنن الترمذي*، باب: التبكير في التجارة، ٥١٧/٣، (١٢١٢).

[٩٨] الأذرعي، *قوت المحتاج في شرح المنهاج*، ١٩٨/٥ ـ ١٩٩.

[٩٩] الأذرعي، *قوت المحتاج في شرح المنهاج*، ٢٠٦/٥ ـ ٢٠٧.

[١٠٠] في (ب):سقط هذا الفرع في ب.

[١٠١] هو شرح أبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز التقي الحسيني الحصني الدمشقي (٧٥٢ ـ ٨٢٩هـ) لكتاب اسمه "النهاية"، منسوب للنووي الذي اختصره من "غاية الاختصار" لأبي شجاع، ولهذا الكتاب نسخة في المكتبة السليمانية التابعة للمكتبة السليمانية الكبرى، (٥١٩)، ٢٥٠ ورقة، فرغ من نسخها سنة: ٨٢٠هـ.

والصغير، وقطع به في الصغير المروذي، وذكر المتولّي فيه وجهين، والصحيح الجواز؛ لتسامح الناس بذلك قديما وحديثاً، وإنّ إباحة ذلك يبقى إلى بلوغه سنّ التمييز، ومصيره بحيث يمكنه ستر عورته عن الناس، والله أعلم"[١٠٣].

فروع من العجالة[١٠٤]:

الأوّل: صوت المرأة ليس بعورة على الأصحّ، لكن يحرم الإصغاء اليه عند خوف الفتنة، قال القاضي حسين في "تعليقه": فأما إذا كان له نغمة حسنة، فلا خلاف أنّه عورة، ويحرم على الرجل استماعها، وهذا يوافق ما نقله صاحب "عوارف المعارف" عن أصحابنا من اتّفاقهم على تحريم سماع الغناء من الأجنبيّة مطلقا[١٠٥].

الثاني: يجب على المرأة الاحتجاب من المجنون قطعاً؛ لأنّه بالغ ذو شهوة، وقد يكون الخوف منه أكثر.

الثالث: إن استئذان العبد والطفل في الأوقات الثلاثة لا بدّ منه حين يخلو الرجل بأهله، حتّى الابن يستأذن أمّه في الأوقات الثلاثة مطلقاً بعد بلوغه، وإن لم يتعرّض له الأصحاب، قال ابن مسعود: "عليكم إذن أمّهاتكم"[١٠٦].

---

[١٠٢] القاضِي حُسَيْنُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أَحْمَدَ المرُوْذِيُّ العلاَّمَةُ، شَيْخُ الشافعية بِخُرَاسَانَ، أَبُو عَلِيٍّ المرُوْذِيُّ، وَيُقال لَهُ أَيْضاً المرْوْذِيّ الشافعي، ماتَ القاضِي حُسَيْنْ، بِمَرْو الروْذ فِي المحَرَّم سنة ٤٦٢هـ، الذهبي، سير *أعلام النبلاء*، ٢٤٠/٣٥

[١٠٣] الحصيني، *كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار*، ٣٥١/١، والنووي، *روضة الطالبين وعمدة المفتين*، ٣٦٩/٥.

[١٠٤] كتاب عجالة المحتاج الى توجيه المنهاج، لسراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف بـ (ابن النحوي) و المشهور بـ (ابن الملقن) (ت ٨٠٤هـ).

[١٠٥] محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت٧٩٤هـ)، *خبايا الزوايا*، تح: عبد القادر عبد الله العاني، (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، د.ط.ت)، ٧/١.

[١٠٦] البيهقي، *السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي*، باب: استئذان المملوك والطفل، ٩٧/٧، (١٣٩٤٠).

فرع من شرح الحصني للغاية[١٠٧]: "ما حكم[١٨٩/أ] نظر المرأة إلى الرجل الأجنبيّ؟ فيه أوجه، أصحّها عن الرافعيّ أنّها تنظر إلى جميع بدنه إلّا ما بين سرّته وركبته.

والثاني: لا ترى منه إلا ما يرى منه، قال النوويّ: وهذا هو الأصحّ عند جماعة، وبه قطع صاحب "المهذّب" وغيره؛ لقوله تعالى: ﴿وقلْ للمؤمناتِ يَغْضُضْنَ من أبصارِهِنّ﴾[١٠٨]، ولقوله صلى الله عليه وسلم: أفعمياوان أنتما الستما تبصرانه، الحديث، وهو حسن والله أعلم"[١٠٩].

فائدة: قال الغزّيّ[١١٠] في شرحه: لو كان للمرأة المخطوبة ولد أمرد وتعذر عليه رؤيتها وسماع وصفها من امرأة أو محرم، فهل له رؤية ولدها ويكون ذلك حاجة أو لا؟ لم أر فيه شيئاً، وظهر لي أنّه إن بلغه استواؤهما في الحسن جاز النظر، وإلا فلا، وذكر الأصحاب في القيافة أنّها تجوز بعد الموت قبل الدفن، وقال بعض الأصحاب: يرى القائف ولد الميت، فإن لم يكن فولد ولده[١١١].

فروع[١١٢] من شرح الحصنيّ للغاية[١١٣]: "نظر الرجل إلى الرجل جائز في جميع البدن، إلا ما بين السرّة والركبة، وهذا عند أمن الفتنة، فإن خُشي الافتنان به حرّم، وكذا يحرم النظر إلى المحارم

---

[١٠٧] في (ب):سقط هذا الفرع في ب.

[١٠٨] النور: ٣١/٢٤.

[١٠٩] الحصيني، *كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار*، ٣٥١/١.

[١١٠] محمد بن قاسم بن محمد بن محمد الغزي الشافعي ويعرف بابن قاسم وبابن الغرابيلي (شمس الدين، أبو عبد الله) فقيه، متكلم، صرفي، ولد سنة (٨٥٩ هـ) تقريبا بغزة، ونشأ بها، وتعلم بها وبالقاهرة، وتولى اعمالا في الازهر وغيره من تصانيفه: فتح القريب المجيب في شرح الفاظ التقريب ويسمى القول المختار في شرح غاية الاختصار لابي شجاع في فروع الفقه الشافعي، حاشية على شرح سعد الدين للغزي في التصريف، حاشية على شرح عقائد النسفي للتفتازاني، ونفائس الفرائد وعرائس الفوائد.

[١١١] الشرواني، *حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج*، ١٧/٩، و الماوردي، *الحاوي في فقه الشافعي*، ٣٩٦/١١.

[١١٢] في (ب):سقطت الفروع في ب.

[١١٣] كتاب كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، المؤلف أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني تقي الدين الشافعي (ت ٨٢٩)

بالشهوة بلا خلاف، وكذا يحرم النظر إلى الأمرد بشهوة بلا خلاف، وهو أولى بالتحريم من النظر إلى النساء، ولو لم تكن شهوة ولم يخف من النظر فتنة[١١٤] على الصحيح، الأكثرين.

وقال النوويّ في غير موضع من "شرح المهذّب": الصحيح تحريم النظر إلى الأمرد مطلقاً، ونصّ عليه الشافعي، ومعنى "مطلقا" أي: سواءً كان بشهوة أو بغير شهوة[١١٥]، نعم يشترط في الأمرد أن يكون حسناً، والله أعلم، قلت: الحسن أمر نسبيّ، يختلف باختلاف الطباع، ولا شكّ أنّ الأمرد مظنّة الفتنة، كما أنّ المرأة كذلك، وإذا كانت الحكمة غير منضبطة فالقاعدة إلغاؤها وإناطة الحكم بما ينضبط، ألا ترى أنّ المشقّة في السفر هي الحكمة في القصر، فلما لم تكن منضبطة ألغيناها وأنطنا الحكم بالمظنّة، وهو السفر، فكذلك ههنا فالوجه المنع مطلقاً، وكذا أطلقه غير واحد من الأصحاب، بل نصّ الشافعي إطلاقه، والله أعلم"[١١٦].

الفرع الثاني: "إنّ نظر المرأة إلى المرأة كنظر الرجل إلى الرجل، وهذا في نظر المسلمة إلى المسلمة، وأما نظر الذمّيّة إلى المسلمة ففيه خلاف، قال الغزالي: الأصحّ أنّها كالمسلمة، وقال البغويّ[١١٧]: الصحيح المنع، فعلى هذا لا تدخل مع المسلمات إلى الحمام، فما ترى الذمية من المسلمة؟ قيل: ترى ما يرى الرجل، وقيل: ما يبدو عند المهنة؟، قال الرافعيّ: وهذا أشبه، قال النوويّ: الصحيح ما صحّحه البغويّ وسائر الكافرات كالذمّيّة في هذا، ذكره العمرانيّ والله أعلم، قلت: واحتجّ البغويّ لما قاله بقوله تعالى: ﴿أو نسائهنّ﴾[١١٨]، وليست الكافرات من نسائهنّ، أي: من نساء

---

[١١٤] الحصني، *كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار*، ٣٥٢/١

[١١٥] النووي، فتاوى النووي، ١٨٢

[١١٦] الحصيني، *كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار*، ٣٥٢/١ ـ ٣٥٣.

[١١٧] لشيخ الإمام، العلامة القدوة الحافظ، شيخ الإسلام، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، الشافعي، تفقيه على شيخ الشافعية القاضي حسين بن محمد المروروذي توفي بمرو الروذ –مدينة من مدائن خراسان– في شوال، سنة ست عشرة وخمس مائة، ودفن بجنب شيخه القاضي حسين، وعاش بضعا وسبعين سنة، رحمه الله، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٤١٣/٣٧

[١١٨] النور: ٣١/٢٤.

المؤمنات، بل قال الإمام العلّامة الشيخ عزّ الدين بن عبد السلام[١١٩]: إنّ المرأة الفاسقة في ذلك حكمها حكم الذمّيّة، فيجب على ولاة الأمور منع الذمّيّات والفاسقات من دخول الحمامات مع المحصنات من المؤمنات، فإن تعذّر ذلك لقلّة مبالاة ولاة الأمور بإنكار ذلك، فلتحترز المؤمنة الحرّة عن الكافرة والفاسقة، والله أعلم"[١٢٠].

الفرع الثالث: "إنّ كلّما لا يجوز النظر اليه متصلاً، كالذكر وساعد الحرّة وشعر رأسها، وقلامة ظفر رجلها، وشعر عانة الرجل، وما أشبه ذلك فيحرم النظر اليه بعد الانفصال على الصحيح، فينبغي لمن حلق عانته، وكذا المرأة الحرّة إن مشطت رأسها أن يواريا ذلك، واعلم أنّه[١٨٩/ب] حيث حرم النظر حرم المسّ بطريق الأولى؛ لأنّه أبلغ لذّةً، فيحرم على الرجل ذلك و فخذ الرجل بلا حائل، فإن كان من فوق حائل وخاف فتنة حرّم أيضاً، وقد يحرم المسّ، وإن لم يحرم النظر فيحرم مسّ المحارم، حتّى يحرم على الشخص مسّ بطن أمّه وظهرها، وكذا يحرم عليه أن يلمس ساقها ورجلها، وكذا يحرم عليه أن يكبس ساقها ورجلها، وكذا يحرم تقبيل وجهها، قاله القفّال[١٢١]: وكذا لا يجوز للرّجل أن يأمر ابنته أو أخته أن تكبس رجله، ولهذا قال القاضي حسين: العجائز اللاتي يكحلن الرجال يوم عاشوراء مرتكبات للحرام، والله أعلم"[١٢٢].

الفرع الرابع: "يحرم على الرجل أن يضاجع الرجل، وكذا يحرم على المرأة أن تضاجع المرأة في فراش واحد، وإن كلّ واحد منهما في جانب الفراش، كذا أطلقه الرافعي، وتبعه النوويّ على ذلك

---

[١١٩] عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن بن محمد ابن مهذَّب السلَمي، أحدُ الأئمة الأعلام سلطان العلماء إمامُ عصره بلا مدافعة ولد سنة (٥٧٧هـ) و مات سنة(٦٦٠هـ) بالقاهرة ودفن بها. تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، تح: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، (هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٣، ١٤١٣هـ)، ٢٠٩/٨

[١٢٠] الحصيني، *كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار*، ٣٥٣/١.

[١٢١] أبو بكر عبدالله بن احمد بن عبدالله الفقيه الشافعي المعروف بالقفال المروزى كان وحيد زمانه فقها و حفظا و ورعا و زهدا توفى حاجا بالقيروان سنة ٤١٧ وهو ابن ٩٠ سنة، وله مؤلفات عديدة منها (فتاوى القفال) وهو المراد به من كلام البابي (القفّال في فتاويه أو فتاوى القفال) في أكثر من موضع في هذا الكتاب.

[١٢٢] الحصيني، *كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار*، ٣٥٣/١.

في "الروضة"، وقيّد النوويّ التحريم في "شرح مسلم"، بما إذا كانا عاريين، وهذا القيد صرّح به القاضي حسين والهروي وغيرهما، وقد ورد في بعض الروايات ذلك، وإذا بلغ الصبيّ والصبيّة عشر سنين وجب التفريق بينه وبين أمّه وأبيه، وأخته وأخيه في المضجع للنّصوص الواردة في ذلك والله أعلم"[١٢٣].

فروع من الغنية:

الأوّل: "قيّد الواحديّ[١٢٤] في "بسيطه" جواز نظر العبد إلى سيدته بما إذا كانا عفيفين، وقيّده البغويّ في تفسيره بما إذا كان عفيفاً، وكذا قيده الكواشي[١٢٥] أيضاً، والثلاثة أئمّة شافعيون، فيجوز تقييد الجواز به، وإن لم يذكروه في كتب الفقه، فإنّهم إن تكلّموا في الوصف المقتضى وهو الرقّ، ولا ينافي ذلك أن يكون له شرط"[١٢٦].

الثاني: تصحيح النوويّ: "إنّ الممسوح في النظر كالمحرّم، نسبه الرافعيّ إلى الأكثرين، قال: لانتفاء الشهوة في حقّه، وقيّد المتولّي جعْلَه كالمحرم بما إذا لم يكن فيه شهوة النساء والميل اليهنّ، فإن كان فكالفحل، وهذا حقّ.

والوجه الثاني: أنّه كالأجنبيّ، وهو الأقوى من حيث المعنى، ورجّحه ابن الصلاح[١٢٧] قال لأنّه رجل يشتهي النساء، وهو كما قال؛ لكن الفورانيّ[١٢٨] نقل الإجماع أنّه كالمحرّم، فإن ثبت فلا كلام"[١٢٩].

---

[١٢٣] الحصيني، *كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار*، ١/٣٥٣ ـ ٣٥٤.

[١٢٤] أَبُو الحسَنِ عَلِيُّ بنُ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ الواحِدِيُّ، النيْسَابُوْرِيُّ، الشافعي، صَاحِبُ(التفْسِيْر)، وَإِمامُ علماءِ التأْوِيل، لزم الأُسْتَاذ أَبَا إِسْحَاقَ الثعْلَبِيّ، صَنّف التفَاسير الثلاثَة:(البسيط)، وَ(الوسيط)، وَ(الوجِيْز)، توفي بِنَيْسَابُوْرَ سنة ثَمانٍ وَسِتِّيْنَ وَأَرْبَعِ مائَة. الذهبي، سير *أعلام النبلاء*، ٣٥ / ٣٠٩.

[١٢٥] أحمد بن يوسف بن الحسن بن رافع ابن الحسين بن سويدان الشيباني الموصلي، موفق الدين أبو العباس الكواشي: عالم بالتفسير، من فقهاء الشافعية. ولد بالموصل سنة:٥٩٠هـ، من كتبه: (تبصرة المتذكر) في تفسير القرآن، و (كشف الحقائق)، ويعرف بتفسير الكواشي، توفي سنة: ٦٨٠هـ. الزركلي، *الأعلام*، ١/٢٧٤.

[١٢٦] الأذرعي، *قوت المحتاج في شرح المنهاج*، ٥/٢١٣.

[١٢٧] ابن الصلاح، شرح مشكل الوسيط، ٣/٥٤٢

الثالث: "قال المتولّي: إذا كانت المرأة تميل إلى النساء، وخافت من النظر إلى الوجه والكفّين لفتنة لم يجز لها النظر اليهنّ كما ذكرنا في الرجل مع الرجل، قال الشيخ شهاب الدين[١٣٠]: هذا مما يبتلي به ذوات السحق، وفي "الترغيب" في المهذّب لأبي المفاخر سعد بن أسعد من متأخّرينا في المائة السادسة في كلامه في نظر المرأة إلى المرأة: وإن كانت سحاقة فكالرجل"[١٣١].

الرابع: "قال الرافعيّ: قد يحرم المسّ حيث لا يحرم النظر، فلا يجوز مسّ وجه الأجنبيّة، وإن جوّزنا النظر اليه، ولا مسّ كلّ ما يجوز النظر اليه من المحارم والإماء، بل لا يجوز للرّجل مسّ بطن أمّه وظهرها، ولا أن يغمز ساقها ورجلها، ولا أن يقبّل وجهها، حكاه في "الرقم" عن القفّال، ومعنى قوله: "ولا مسّ كلّ": أي: لا يجوز مسّ جميع ذلك، بل يحرم بعضه، كالنظر أو المسّ على وجه التغميز، وأما مس يد المحرم ورأسها ونحوهما، فلا يقتضي كلامه تحريمه، فيكون من باب سلب العموم، لا من باب عموم السلب، كما وقع في "الروضة" حيث قال معبّراً عن كلام الرافعيّ: فيحرم مسّ وجه الأجنبيّة، ومسّ كلّ ما جاز النظر اليه إلى آخره، وقضيّة تحريم مسّ شيء من المحرم، وهذالا يقوله أحد. وقد قال في "شرح مسلم" في باب فصل الغزو في البحر: إنّ جواز ملامسة المحرم في الرأس وغيره مما ليس بعورة مجمع عليه"[١٣٢]، "قال بعض محقّقي العصر: [١٩٠/أ] مسّ بطن الأمّ وظهرها يقسم عندي إلى محرم وغيره، وبذلك يجتمع كلام "الروضة" وإطلاقه في "شرح مسلم"، فإن فعل ذلك لحاجة أو شفقة حيث

---

[١٢٨] هذه النسبة إلى فوران وهم اسم لبعض أجداد المنتسب اليه، وهو الإمام أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران المروزي الفوراني. من أصحاب الحديث بمرو وكان من وجوه تلامذة أبي بكر القفال، وتوفي في شهر رمضان سنة إحدى وستين وأربعمائة. السمعاني، *الأنساب*، ٤/٤٠٥.

[١٢٩] الأذرعي، *قوت المحتاج في شرح المنهاج*، ٥/٢١٤.

[١٣٠] إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم الهمداني الحموي، شهاب الدين، أبو إسحاق، المعروف بابن أبي الدم: مؤرخ بحاث، من علماء الشافعية. مولده بحماة سنة ٥٨٣هـ، ووفاته فيها سنة ٦٤٢هـ، تفقه ببغداد، وسمع بالقاهرة، وحدث بها وبكثير من بلاد الشام. من تصانيفه: (كتاب التاريخ)، و(التاريخ المظفري). الزركلي، *الأعلام*، ١/٤٩.

[١٣١] الأذرعي، *قوت المحتاج في شرح المنهاج*، ٥/٢١٧.

[١٣٢] الأذرعي، *قوت المحتاج في شرح المنهاج*، ٥/٢٢٠ . ٢٢١.

يقتضي الحال ذلك فجائز قطعاً، وإن فعله على وجه يثير شهوة فحرام قطعاً، وبين الحالين[١٣٣] مراتب متفاوتة، فما قرب من الأوّل: ظهر جوازه، وما قرب من الثاني: ظهر تحريمه، وكذا غمز الساق والرجل وإن قرب من الثاني؛ لأنّه قد يكون لحاجتها إليه، وإن لم ينبّه إلى حدّ المداواة المبيحة للأجانب، ويبعد أن يقطع بانتفاء قصد آخر فكيف يحرم؟ وكذا التقبيل بشفقة[١٣٤]، ففي "صحيح البخاريّ" وغيره أنّ الصدّيق دخل على عائشة رضي الله عنها، وقد أصابتها حمّى، فقال: كيف أنت يا بنيّة؟ وقبّل خدّها[١٣٥]، وليس ذلك إلا على وجه الكرامة والحنو والشفقة، فهذا من الجائز المقطوع به"، انتهى.

الخامس: أطلق في "المنهاج" "إباحة النظر والمسّ للفصد والحجامة والعلاج، وليكن ذلك بحضور محرم أو زوج أو سيّد أو امرأة ثقة، ويشترط في تعاطي الأجنبيّ ذلك عدم امرأة تتعاطاه وبالعكس على الأصحّ، قال القاضي حسين: ولا يكون ذمّيّاً مع وجود مسلم، وقياس ما سبق ألا تكون كافرة أجنبيّة مع وجود مسلمة على الأصحّ"[١٣٦].

فائدة من شرح التنبيه لابن الملقن[١٣٧]: "الإتيان في الدبر كالإتيان في القبل في الأحكام، كفساد العبادة ووجوب الغسل على الفاعل والمفعول، والحدّ والكفّارة وغير ذلك"[١٣٨]، ويستثنى منه تسعة عشر مسألة وفاقاً وخلافاً:

إحداها: المحل: الإتيان في الدبر حرام بخلاف القبل.

---

[١٣٣] في (ب):الحالتين.

[١٣٤] في (ب):شفقةً.

[١٣٥] البخاري، *صحيح البخاري*، باب هجرة النبي و أصحابه إلى المدينة، ٤٢٦/٣ (٣٧٠٤)

[١٣٦] الأذرعي، *قوت المحتاج في شرح المنهاج*، ٢٢٢/٥.

[١٣٧] في (ب):سقطت الفائدة في ب.

[١٣٨] النووي، *روضة الطالبين وعمدة المفتين*، ٥٣٥/٥.

الثانية: التحليل للزّوج المطلّق ثلاثاً احتياطاً، وقد قال صلى الله عليه وسلم: "لا حتّى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك"[١٣٩]، وللإمام احتمال فيه أخذ أمر النكاح الفاسد استبعده كما في المطلب.

الثالثة: الإحصان، فلا يحصل بالوطء فيه؛ لأنّه فضيلة، فلا يحصل بغيره في الرذيلة.

الرابعة: الفيئة في الإيلاء يحصل الوطء فيه على أصحّ الوجهين.

الخامسة: لا يزول به حكم التعيين في أصحّ الوجهين حتى يبقى الخيار.

السادسة: استنطاق البكر، فلا يعتبر في الأصحّ.

السابعة: إذا اغتسلت من الوطء في دبرها، ثمّ خرج مني الرجل فلا يعاد، بخلاف القبل.

الثامنة: إنّ المفعول به لا يجب عليه الرجم، بل يجلد وإن كان محصناً، قاله في "الروضة" في الزنا[١٤٠].

التاسعة: النسب: هل يثبت به؟ فيه وجهان؛ أصحّهما في الشرحين و"الروضة" و"التهذيب" في هذا الباب: نعم، فإنّ الماء قد سبق إلى الرحم من غير شعور به[١٤١]، وأصحّهما في باب الاستبراء أنّه لا يثبت، وهو في "الحاوي".

قال الرافعيّ: وإنّما يظهر الوجهان في السيّد إذا أتى أمته في الدبر، أو فُرِضَ في النكاح الفاسد، أما في النكاح الصحيح فإمكان الوطء كافٍ في ثبوت النسب وجعله في المطلب محلاً كما قال الرافعيّ، ثمّ قال: الخلاف فيها قد يظهر في أنّ الزوج هل يحل له نفي الولد أم لا[١٤٢].

---

[١٣٩] الترمذي، *الجامع الصحيح سنن الترمذي*، باب: فيمن يطلّق زوجته ثلاثاً فيتزوجها آخر، ٤٢٦/٣، (١١١٨). قال الشيخ الالباني: صحيح.

[١٤٠] النووي، *روضة الطالبين وعمدة المفتين*، ٣٠٥/٧.

[١٤١] النووي، *المجموع شرح المهذب*، ١٥٨/١٧، زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري، (ت٩٢٦هـ/١٥٢٠م)، *أسنى المطالب في شرح روض الطالب*، تح: محمد محمد تامر، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢ هـ، ٢٠٠٠م)، ٤١٥/٣.

العاشرة: المسمّى، ولا يتقرر به في وجه، والأصحّ التسوية، قال في "المحيط": ومنشأ التردّد في ذلك أن المعقود عليه منافع البضع أم ذات المرأة، وفيه خلاف إن قبلنا بالأوّل، فلا يتقرر؛ لأنّه لم يستوف ما هو حقّه، وإن قلنا: الثاني، تقرر.

الحادية عشرة: في وجوب العدّة وجوه لا تجب، والأصحّ التسوية، وفي "حاوي" الماورديّ: "عن أَبِي عَلِيٍّ بْنِ خَيْرَانَ أنّه تجب العدّة في الزوجة دون الموطوءة فيه بشبهة؛[١٩٠/ب] لأنّها في الشبهة تكون استبراءً محضاً، حفظاً للنّسب، وَاسْتِبْرَاءً لِلرَّحِمِ، وهذا المعنَى مُختص بالقبُلِ دُونَ الدبُرِ"[١٤٣].

الثانية عشرة: في حرمة المصاهرة، ولا تثبت في وجه، والأصحّ التسوية، وقال في "التتمّة": إنّ وطئها فيه ظاناً أنه يوجب القتل فهو يوجب التحريم وإن كان عالما به فوجهان في "الإبانة" إطلاق القول بأنّه يثبت المصاهرة، ولكن هل يثبت به المحرمية فيه وجهان[١٤٤].

الثالثة عشرة: ثبوت الرجعة إذا طلّقها لا تثبت، والأصحّ التسوية.

الرابعة عشرة: بدعة طلاقها، والأصحّ التسوية.

الخامسة عشرة: الحد في أمته أو زوجته إذا وطئها في القبل لم يحدّ، بخلاف الدبر في وجه، والأصحّ التسوية.

السادسة عشرة: لو حلف ألّا يطأ، فوطئ في الدبر، ففي الإيلاء أنّ الإمام رأى الحنث، قال النوويّ: وهو متفق عليه، وفي "الكفاية" فيه وجه من "فتاوي" الغزالي[١٤٥].

---

[١٤٢]، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي، *تحفة الحبيب على شرح الخطيب*، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ /١٩٩٦م)،. ٥٣٦/١.

[١٤٣] الماوردي، *الحاوي في فقه الشافعي*، ٣٢٢/٩.

[١٤٤] النووي، *روضة الطالبين وعمدة المفتين*، ٤٥٣/٥.

[١٤٥] النووي، *روضة الطالبين وعمدة المفتين*، ٢١٣/٦.

السابعة عشرة: المفعول به إذا كان صائما في رمضان فلا يجب عليه الكفّارة بلا خلاف؛ رجلاً كان أو امرأة، كما حكاه ابن الرفعة[١٤٦] في كتاب الصيام عن القاضي أبي الطيّب والبندنيجي، ولم يحك غيره؛ بخلاف القبل فإنّ فيه قولين مشهورين[١٤٧].

الثامنة عشرة: أنّ الدم إذا خرج منه لا يكون حيضاً.

التاسعة عشرة: النظر إليه؛ لأنه ليس محل استمتاعه، كما نقله الشيخ نجم الدين البالسي[١٤٨] في "شرح التنبيه" عن "الاستذكار" للدّراميّ وفي مسّ الدبر قوله أنه لا ينقض[١٤٩]، فهذه عشرون، فاستفدها، فإنّها نفيسة.

فائدة: قال الشيخ شهاب الدين رأيت في تعليق لي: "إنّا إذا حرّمنا على الذميّة النظر إلى المسلمة حرمت[١٥٠] على المسلمة النظر إليها، ولا أدري من أين نقلته[١٥١]"[١٥٢]، انتهى.

فائدة من زوائد الروضة: "تباح الغيبة بستّة أسباب؛

أحدها: التظلّم، فيجوز للمظلوم أن يتظلّم للسّلطان والقاضي وغيرهما ممن له ولاية أو قدرة على إنصافه ممن[١٥٣] ظلمه[١٥٤]، فيقول: ظلمني فلان أو فعل بي كذا.

---

[١٤٦] نجم الدين أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن حازم بن أبراهيم أبو العباس الأنصاري البخاري المصري، المشهور بالفقيه ابن الرفعة، أحد أئمة الشافعية علما وفقها ورئاسة، شرح التنبيه شرحا حافلا لم يعلق على التنبيه نظيره، وكذلك شرح الوسيط، ولي حسبة الديار المصرية ودرس بالمعزية بها، ولد سنة ٦٤٥هـ وتوفي ٧١٠هـ. ابن كثير عماد الدين إسماعيل بن عمر، *طبقات الشافعية*، تح عبد الحفيظ منصور، (دار المدارس الإسلامية، بيروت لبنان، ٢٠٠٤،ط١) ٨٥٤/١

[١٤٧] زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب: ١٨٥/٣.

[١٤٨] محمد بن علي بن محمد بن عقيل، أبو الحسن، نجم الدين البالسي، فقيه شافعي نسبته إلى بالس (بين حلب والرقة)، ولد سنة ستين وستمائة وسمع بدمشق من جماعة، اشتهر بمصر وخدم بعض الأمراء، ثم ترك ودرس بالطيبرسية. وأضر قبل وفاته بيسير. وتوفي بمصر سنة سبعمئة وثلاث وتسعين. له (مختصر) في العبادات. ابن العماد، *شذرات الذهب في أخبار من ذهب*، ٩١/٦.

[١٤٩] النووي، *المجموع شرح المهذب*، ٤٠/٢، والبجيرمي، *تحفة الحبيب*، ٧٢/١٠.

[١٥٠] في (ب):حرّمنا.

[١٥١] في (ب):كتبته.

[١٥٢] الأذرعي، *قوت المحتاج في شرح المنهاج*، ٢١٨/٥.

الثاني: الاستعانة على تغيير المنكر وردّ العاصي إلى الصواب، فيقول لمن يرجو قدرته على إزالة المنكر: فلان يعمل كذا فازجره عنه ونحو ذلك.

الثالث: الاستفتاء بأن يقول للمفتي: ظلمني فلان أو أبي أو أخي بكذا، فهل له ذلك أم لا؟ وما طريقي في الخلاص منه ودفع ظلمه عنّي ونحو ذلك؟ وكذا قوله: زوجتي تفعل معي كذا، أو زوجي يضربني، ويقول لي: كذا، فهذا جائز للحاجة، والأحوط أن يقول ما تقول في رجل أو زوج أو والد كان من أمره كذا، أو مع ذلك فالتعيين جائز لحديث هند في الصحيحين: أنّ أبا سفيان شحيح، الحديث.

الرابع: تحذير المسلمين من الشرّ، وذلك من وجوه: منها جرح المجروحين من الرواة والشهود والمصنّفين، وذلك جائز بالإجماع، بل واجب صوناً للشّريعة، ومنها الإخبار بعيبه عند المشاورة في مواصلته، ومنها إذا رأيتُ من يشتري شيئاً معيباً، أو عبداً سارقاً، أو شارباً وزانياً تذكره للمشتري إذا لم يعلمه نصيحة ولا يقصد الإيذاء والإفساد، ومنها إذا رأيت متفقها يتردد إلى فاسق أو مبتدعاً يأخذ عنه علما، وخفت عليه ضرورة، فعليك نصيحته ببيان حاله قاصداً النصيحة، ومنها أن يكون له ولاية لا يقوم بها[١٩١/أ] على وجهها لعدم أهليّته، أو فسقه، فتذكره لمن له عليه ولاية؛ ليستدلّ به أو يعرف حاله، ولا يغترّ به، ويلزمه الاستقامة.

الخامس أن يكون مجاهراً بفسقه أو بدعته، كالخمر، ومصادرة الناس، وجباية المكس، وتولي الأمور الباطلة، فيجوز ذكره بما تجاهر به، ولا يجوز بغيره إلا بسبب آخر.

---

[١٥٣] في (ب):من.

[١٥٤] في (ب):ظالمه.

السادس: التعريف، فإذا كان معروفاً بلقب كالأعمش والأعرج والأزرق والقصير ونحوها جاز تعريفه به، ويحرم ذكره به تنقّصاً لو أمكن التعريف بغيره كان أولى، والله أعلم"[١٥٥].

فائدة:

قال الشيخ عزّ الدين: "لو خطب من الأب إحدى ابنتيه فإن تساوتا في الصلاح والتوقان يخيّر بينهما، وقد يقرع، وإن استوتا[١٥٦] في الصلاح واختلفتا في التوقان قدّم أتوقهما، وإن خفّ توقان الطالحة وزاد توقان الصالحة ففيه نظر، والذي أراه تقديم الطالحة حذراً من فجورها"[١٥٧].

فرع: " يكره التعريض بالجماع للمخطوبة، ولا يكره التعريض والتصريح به لزوجته وأمته"، نقله في "الروضة" من زوائده عن الأصحاب[١٥٨].

فروع[١٥٩] من العجالة:

الأوّل: الخلاف الذي في النظر إلى الفرج كما يجري في مسّه لانتفاء العلّة، هذا هو الظاهر وإن لم يصرّحوا به، وسأل أبو يوسف أبا حنيفة عن مسّ الرجل فرج امرأته، وعكسه، فقال: لا بأس به، وأرجو أن يعظم أجرها[١٦٠].

الثاني: قال في "الروضة" تبعاً للرّافعيّ: "لا يجوز أن يضاجع الرجل الرجل، ولا المرأة المرأة، وإن كان كلّ واحد في جانب الفراش"[١٦١]، واستدلّ الرافعيّ بقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يُفضي

---

[١٥٥] النووي، *روضة الطالبين وعمدة المفتين*، ٥/٣٧٩ . ٣٨٠.

[١٥٦] في (ب):تساوتا.

[١٥٧] أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ)، *قواعد الأحكام في مصالح الأنام*، تح طه عبد الرؤوف سعد، (القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٩١)، ١/٧٢

[١٥٨] النووي، *روضة الطالبين وعمدة المفتين*، ٥/٣٧٨.

[١٥٩] في (ب):سقطت هذه الفروع من ب.

[١٦٠] البجيرمي، *تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب)*، ٤/١٠٤.

الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد، ولا تُفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد"[١٦٢]، وهو حديث صحيح، أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، ومراده أنّهما إن كانا مجردين وبغير حائل، رواه أحمد والحاكم من حديث جابر وقال: صحيح على شرط مسلم بلفظ: "لا يباشر"، وهو مثله، وقوله: "في الثوب الواحد" يقتضيه أيضاً، وقد صرّح بذلك القاضي حسين حيث قال: لا يجوز للرّجلين أن يتجرّدا في ثوب واحد، والخوارزميّ في "كافيه" حيث قال: لا تجوز مضاجعة الرجلين العاريين وإن كان أحدهما من جانب والآخر من جانب[١٦٣]، وكذا في حقّ المرأتين أو أحدهما فلا بأس وفي هذا الأخير نظر، و ينبغي أن يستثنى من التحريم الإفضاء بين الوالد وولده، والوالدة وولدها؛ لانتفاء المحذور، وقد صحّ ذلك من حديث أبي هريرة أخرجه ابن حبّان والحاكم، وقال: على شرط البخاري، ولفظهما: "لا تباشر المرأة المرأة، ولا الرجل الرجل إلا الوالد الولد"[١٦٤]، أخرجه أبو داود بلفظ إلا ولداً ووالداً، فهذه الزيادة مختصة لحديث أبي سعيد السالف.

الثالث: قالا أيضاً وسبقهما القاضي حسين: إذا بلغ الصبيّ والصبيّة عشر سنين، وجب التفريق بينه وبين أمّه وأبيه، وأخته وأخيه في المضجع[١٦٥]، واستدلّ له الرافعيّ بقوله صلى الله عليه وسلم: "مُروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرّقوا بينهم في المضاجع"[١٦٦]، وهو حديث حسن رواه أبو داود، لكنّه ليس مطابقاً للدّلالة؛ لأنّ مقتضاه التفريق بين الصبيان لا بينهم، وبين آبائهم[١٩١/ب] وأمّهاتهم، فإن أخذ ذلك من القياس فالفرق ظاهر، وتحصل

---

[١٦١] النووي، *روضة الطالبين وعمدة المفتين*، ٣٧٤/٥.

[١٦٢] الترمذي، *الجامع الصحيح سنن الترمذي*، باب: في كراهية مباشرة الرجال الرجال، ١٠٩/٥، (٢٧٩٣). صحيح.

[١٦٣] الغزالي، *الوسيط*، ٣٠/٥.

[١٦٤] *ابن حبان، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان*، باب: الحظر والإباحة، ٣٩٥/١٢، (٥٥٨٣). قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

[١٦٥] الجمل، *حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريّا الأنصاري*، ٩٢/٨.

[١٦٦] أبو داود، *سنن أبي داود*، باب: متى يؤمر الغلام بالصلاة، ١٨٧/١، (٤٩٥). حديث صحيح.

التفرقة بأن يكون كلّ واحد منهم في فراش، ويكون اثنان فصاعداً في فراش متفرّقين، وحكمهما في التجرّد ما سبق في الفرع قبله.

فروع من الغنية:

الأوّل: قضية كلام "الإقناع" "إنّه لا تحرم خطبة[١٦٧] على خطبة من تحته أربع، وإن أجيب، لكن في عدم التحريم عليه نظر؛ لأنّه قد يخطب، فإن أجيب أبان بعضهنّ ونكح المخطوبة، فإن صحّ ما ذكره خرج منه أنّه لا تحرم الخطبة على خطبة، من خطب من لا يحل له الجمع بينها وبين زوجته، وذكر ابن الرفعة أنّه لا فرق في ذلك بين المحرِم وغيره، وقيل: يجوز بناءً على أنّه لا تجوز له الخطبة"[١٦٨].

الثاني: استتابة المستورين قبل العقد احتياطاً، وكان الشيخ أبو محمّد يفعله، وتوبة المعلن بالفسق حينئذ لا يلحقه بالمستور على الأصحّ، فإن الحقناه فعاد إلى فجوره على قرب، قال الإمام: فالظاهر أنّ تلك التوبة ساقطة، وفيه احتمال[١٦٩].

الثالث: "قال الشيخ عزّ الدين ابن السلام: ليس لحاكم[١٧٠] أن يزوّج امرأة حتّى يثبت عنده إذنها له، فلو أخبره واحد، فزوّجها معتمداً عليه لم يصحّ، وإن ثبت من بعد أنها كانت أذنت له، انتهى.

وفيه نظر، وفي "فتاوي البغويّ": أنّ رجلاً لو قال للحاكم: أذنت لك فلانة في تزويجها مني، فإن وقع في نفسه صدق[١٧١] جاز تزويجها منه، وإلا فلا، ولا يعتمد تحليفه.

---

[١٦٧] في (ب):الخطبة.

[١٦٨] الأذرعي، *قوت المحتاج في شرح المنهاج*، ٥/٢٣٠.

[١٦٩] النووي، *روضة الطالبين وعمدة المفتين*، ٥/٣٩٦، والأذرعي، *قوت المحتاج في شرح المنهاج*، ٥/٢٥٣ ـ ٢٥٤.

[١٧٠] في (ب):للحاكم.

[١٧١] في (ب):صدقه.

وفي "فتاوي القفّال" أنّه لو شهد عنده رجلان أو رجل أنّ ابنة عمه أذنت له أن يزوّجها من فلان[١٧٢]، ثم رجع الشاهدان وقالا: كذبنا، نظر، إن قالت أرسلتهما صح النكاح وإن قالت ما أذنت صدّقت بيمينها عند دعوى الزوج إذنها، وإنها لو أرسلت الى ابن عمها رجلا يزوجها من فلان فلم يجئ ذلك الرجل، وجاء رجل سمع من ذلك الرجل، وأخبر ابن عمّها بذلك، فزوّجها ممن سمّته، جاز، وأن يجيء رسولها وجاء رجل آخر كاذباً، وأخبر ابن عمّها بذلك جاز النكاح؛ لأنّها كانت أذنت فيه، قال: وعلى هذا الأصل لو أخبر بموت أبيه، فباع ميراثه ثمّ بان أنّ المخبر كان كاذباً، ولكنّ أباه قد مات قبل البيع صحّ البيع، وكذا هذا بخلاف ما لو باع عبد أبيه، وعنده أنّه حيّ ثمّ بان أنّ أباه كان ميتاً، لم يجز، وكذا ههنا إذا زوّجها من غير أن يسمع بالإذن من أحد، ثمّ بان أنّها كانت أذنت، لا يجوز، انتهى.

وقضيّة كلامه وتشبيهه أنّا إذا قلنا بصحّة البيع في الصورة المذكورة كما هو الأظهر أن يصحّ النكاح إذا بان؛ أنّها كانت أذنت قبل ذلك، وإن لم يبلغه إذنها، وفيه بُعد، والله أعلم"[١٧٣].

فرعان من العجالة:

الأوّل: إذا قلنا: ينعقد النكاح بقوله: قبلت، قال الماورديّ: يكون قبولاً للنّكاح والصداق معاً، بخلاف ما إذا قال: قبلت نكاحها، وسكت عن المهر، فإنّه لا يثبت لها إلا مهر المثل[١٧٤]، وصحّحه في باب الخلع، وادّعى البارزي[١٧٥] أنّه إذا لم يذكر المسمّى في القبول أنّ النكاح لا يصحّ؛

---

[١٧٢] في (ب):زيدٍ.

[١٧٣] الأذرعي، *قوت المحتاج في شرح المنهاج*، ٥/٢٥٨.

[١٧٤] الماوردي، *الحاوي في فقه الشافعي*، ٩/١٦٠. ببعض تصرّف من المصنّف

[١٧٥] هبة الله بن قاضي القضاة نجم الدين عبد الرحيم بن القاضي شمس الدين إبراهيم المعروف بابن البارزي الشافعي قاضي حماة، ولد في رمضان سنة خمس وأربعين وستمائة وسمع من والده وجده وعز الدين الفاروثي، وخرج له البرزالي جزءاً، انتهت اليه مشيخة المذهب ببلاد الشام وقصد من الأطراف، توفي في ذي القعدة سنة سبعمئة وثمان وثلاثين. ابن العماد، *شذرات الذهب في أخبار من ذهب*، ٦ / ١١٨.

لأنّه يجوز أن يكون قبله بدون المسمّى، فلا يكون مطابقاً للإيجاب، وإن نوى ذلك فهو كناية، والنكاح لا ينعقد بها، وما ذكره لا يساعد عليه[١٧٦].

الثاني: لو قال المتوسّط للوليّ: زوّجتَه بنتك[١٧٧]؟ فقال: [١٩٢/أ] زوّجته[١٧٨]، ثمّ أقبل على الزوج، فقال: أقبلتَ نكاحها؟ فقال: قبلتُ صح على الأصحّ لوجود الإيجاب والقبول مترابطين، ومنعه القفّال؛ لعدم التخاطب، وقطع الماورديّ بالمنع فيما إذا قال المتوسّط للوليّ: زوّج بنتك من فلان، فقال: نعم، وقال للزّوج: قبلت نكاحها؟ فقال: نعم، قال ابن الرفعة: والأشبه أن يقال: إن قلنا فيما إذا قال: زوّجتك، فقال: قبلت لا يصحّ، فهنا أولى، وإلا فوجهان[١٧٩].

فرع: لو ترافع الزوجان إلى حاكم، وأقر[١٨٠] بنكاح عقد المستورين، واختصما في حقّ زوجته كنفقة ونحوها حكم بينهما، ولا ينظر إلى حال الشاهدين إلا أن يعلم فسقها، فلا يحكم، ذكره في "الروضة" من زوائده[١٨١].

فرع من شرح الغزّي: "في التفليس من الشامل عن نصّ الشافعي، أنّه لو زوّج القاضي صغيرة، قال الشافعي: فقضيّته إلا أن يحكم هو أو غيره بصحّته، انتهى.

وقياسه كذلك فيما إذا علم[١٨٢] أنّهما عقدا النكاح بفاسقين وإن لم يترافعا اليه، واختلف أصحابنا في البيوع[١٨٣] الفاسدة من بيع وغيره إذا تعاطاه الناس، فقال ابن أبي هريرة: لا ندعهم ونفسخ

---

[١٧٦] الماوردي، *الحاوي في فقه الشافعي*، ١٦٠/٩.

[١٧٧] في (ب):ابنتك.

[١٧٨] في (ب):زوّجت.

[١٧٩] المسألة في: النووي، *روضة الطالبين وعمدة المفتين*، ٣٨٥/٥، وزكريا، *أسنى المطالب في شرح روض الطالب*، ١١٩/٣.

[١٨٠] في (ب):وأقرا.

[١٨١] النووي، *روضة الطالبين وعمدة المفتين*، ٣٩٣/٥ ـ ٣٩٦.

[١٨٢] في (ب):علما.

[١٨٣] في (ب):العقود.

عليهم، وقال أبو إسحق: إن تحاكموا الينا فسخناها، وإلا جاز ذلك فيما بينهم وبين الله تعالى، إلا أن يتعلّق بفرج، انتهى.

ومحل كلام أبي إسحق في المختلف فيه، ولكنّا[184] نرى فساده، فأما المجمع عليه فننكره قطعاً، وكذا المختلف فيه إذا تعاطاه من يعتقد فساده وإن لم يجز ترافع فيه"[185].

فرع من تمهيد الإسنوي: "قالت لابن عمّها الذي هو وليّ نكاحها: زوّجني نفسك، حكى البغويّ عن بعض الأصحاب أنّه يجوز للقاضي تزويجه بها، ثمّ قال: وعندي أنّه لا يجوز؛ لأنّها إنّما أذنت له لا للقاضي، كذا حكاه عنه الرافعيّ، ولم يزد عليه، قال في "الروضة": الصواب: الجواز؛ لأنّ معناه فوّض الي من يزوّجك إيّاي"[186].

فروع من أدب القضاء للغزّيّ:

الأوّل: "لو جاء رجل إلى القاضي أو العاقد، وقال: إنّ فلانة بنت فلان أذنت لكَ في تزويجها من فلان بن فلان الفلانيّ، والماذون له لا يعرفها، أو[187] يعرفها الخاطب والشهود، وزوّجها، صحّ إن عرف نسبها، ذكره البغويّ في "فتاويه"، وهكذا لو خطب أخت رجل، فقال الرجل: قد أذنت لي في تزويجها منك، جاز للزّوج قبول النكاح منه، وتحل له، ولا يكلّف الأخ ببيّنة تشهد له بالإذن، وكذا لو قال رجل لآخر: وكّلني فلان بتزويج ابنته منك، فزوّجه بحضرة شاهدين صحّ، ولا يشترط بيّنة تشهد بأنّ لفلان بنتاً، ولا بأنّه وكلّه؛ لأنّ الشهادة لا تسمع إلا عند القاضي، ثمّ إنّ الشهود لا يشهدون أنّها زوجته، بل يجريان العقد فقط، فلو جاء الوليّ إلى القاضي وقال: إنّ فلانة

---

[184] في (ب):الذي.

[185] الأذرعي، *قوت المحتاج في شرح المنهاج*، ٥/٢٥٤ . ٢٥٥.

[186] القول منقول عن: النووي، *روضة الطالبين وعمدة المفتين*، ٥/٤١٨.

[187] في (ب):و.

ابنتي وميزها، وهي بنت بالغة[١٨٨]، أذنت لك أن تزوّجها من هذا، فقال ابن أبي الدمّ[١٨٩]: الذي يظهر أنّه لا يجوز للحاكم أن يعقد، بل لا بدّ من إثبات إذنها إذا كان المزوّج هو الحاكم؛ لأنّه يسهل إقامة البيّنة عنده بخلاف المسألة الأولى؛ لأنّ العقد يعتمد المتعاقدين فقط، بدليل أنّه لو قال رجل لآخر: وكّلني فلان ببيع سلعته منك جاز أن يشتريها منه، فإذا آل الأمر إلى الحاكم فلا بدّ من ثبوت الشرائط، انتهى.

وكلام البغويّ السابق يقتضي اعتماد قوله"[١٩٠].

الثاني: "وكّله في تزويج أخته فاطمة[١٩٢/ب] بنت أبي بكر من فلان الفلانيّ، فقال الوكيل للزّوج: زوّجتك فاطمة بنت أبي بكر، ولم يزد عليه، فيقبل، فإن كان الوكيل والزوج والشهود لا يعرفون هناك فاطمة بنت أبي بكر غيرها صحّ النكاح، وإلا فلا حتّى يميّزها، ولو قال: زوّجتك فاطمة، ولا يعرف هناك فاطمة غيرها صحّ النكاح، وإلا فلا"[١٩١].

الثالث: "طلّق ثلاثاً، ثمّ اعترف الزوجان بفساد النكاح لم يقبل إلا ببيّنة تقدّم حسبة، وليس للزّوج أن يقيمها، ويتّجه أن يجوز للمرأة إقامتها"[١٩٢].

الرابع: "زوّج الحاكمُ امرأة مجهولة النسب، فجاء رجل وقال: أنا أبوها، وكنت في البلد، قال قال القاضي حسين: ينفسخ النكاح، وينبغي حمله على ما إذا اعترف بذلك الزوج والمرأة؛ لأنّه ذكر في موضع آخر أنّه لو أقر بنسب زوجة ابنه وهي مجهولة النسب، وقد زوّجها الحاكم لا ينفسخ

---

[١٨٨] في (ب):بالغ.

[١٨٩] شهاب الدين ابو اسحاق تقدمت ترجمته

[١٩٠] الغزي، *أدب القضاء*، ٣٤٤.

[١٩١] الغزي، *أدب القضاء*، ٣٤٥.

[١٩٢] الغزي، *أدب القضاء*، ٣٤٥.

النكاح، ووافقه العباديّ، ونقله المزنيّ[١٩٣] عن النصّ، وهو المشهور، وقال القاضي حسين مرّة: إنّه ينفسخ أو يكون ما قدّمناه عنه بناء على رأيه أنّه فسخ[١٩٤]"[١٩٥].

الخامس: "لو زوّج الحاكمُ امرأة ظانّاً بلوغها، ثمّ مات الزوج، فادّعى الوارث أنّها كانت صغيرة عند العقد، فلا إرث لها، فأنكرت، قال القاضي حسين: يصدق الوارث بيمينه كما لو ادّعى البائع أنّه كان صغيراً عند العقد، ولو نكح امرأة وماتت قبل الدخول، فطلب وارثها مهرها، فقال الزوج: كنت طفلاً وقت العقد، صدق بيمينه، فلو قامت بيّنة على بلوغه حتّى العقد أو على إقراره به قبلت، فلو قال[١٩٦]: كنت أقررت بالبلوغ وقت العقد، فقال الوارث: لكنّك كنت كاذبة، فله أن يحلفها على أنّها كانت بالغة يوم أقرت، قاله القاضي حسين، وقال الرافعيّ: لو تزوّج[١٩٧] بها[١٩٨]، وقال: كنت صغيراً، فالأصحّ تصديق الزوج؛ لأنّ النكاح لا يقع غالباً إلا بعد اجتماع شرائطه، بخلاف غيره"[١٩٩].

فائدة من تذهيب الطراز في فتاوي القاضي: لو كتب الحاكم إلى فقيه ليزوّج فلانة بنت فلان ابن فلان بن محمّد بن أحمد بن عبد الله، فعرف المكتوب اليه أنّه محمّد بن أحمد، ولم يعرف أب

---

[١٩٣] أبُو إِبْرَاهِيْمَ، إِسْماعِيل بنُ يَحْيَى بنِ إِسْماعِيل بنِ عَمْرِو بنِ مُسْلِمٍ، المُزَنِيُّ، المِصْرِيُّ، تِلْمِيْذُ الشافعي. مَولدهُ سنة خَمْسٍ وَسَبْعِيْنَ وَمائَةٍ. من كتبه (الجامع الكبير) و (الجامع الصغير) و (المختصر) و (الترغيب في العلم). توفي سنة أربع وستين ومئتين. الذهبي، *سير أعلام النبلاء*، ٢٣/٤٩١.

[١٩٤] في (ب):ينفسخ.

[١٩٥] الغزي، *أدب القضاء*، ٣٤٥ ـ ٣٤٦.

[١٩٦] في (ب):قالت.

[١٩٧] في (ب):زوّج.

[١٩٨] في (ب):مولّيته.

[١٩٩] الغزي، *أدب القضاء*، ٣٤٩.

جدّه عبد الله، كتب القاضي أبو عاصم إلى القفّال فامتنع عن هذا النكاح، وقال: أنا أعرفك فلان ابن فلان، ولا أعرف أنّ جدّك عبد الله[٢٠٠].

فرع: قال في "الروضة": "روى يونس بن عبد الأعلى[٢٠١] أنّ الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ قال: إذا كان في الرفقة امرأة لا وليّ لها، فولّت أمرها رجلاً حتّى يزوّجها، جاز، وليس هذا قولاً في صحّة النكاح بلا وليّ؛ لأنّ أبا عاصم العباديّ حكى هذا النصّ في "طبقات الفقهاء"، ثمّ ذكر أنّ من أصحابنا من أنكره ومنهم من قبله، وقال: إنّه تحكيم، والمحكّم يقام مقام الحاكم، قلت: ذكر صاحب "الحاوي" فيما إذا كانت امرأة في موضع ليس فيه وليّ ولا حاكم ثلاثة أوجه: أحدها: لا تزوّج.

الثاني[٢٠٢]: تزوّج نفسها للضّرورة.

والثالث: تولّي أمرها رجلاً يزوّجها، وحكى الشاشيّ أنّ صاحب "المهذّب" كان يقول في هذا: تُحكّمُ فقيهاً مجتهداً، وهذا[٢٠٣] الذي ذكره في التحكيم صحيح؛ بناءً على الأظهر في جوازه في النكاح، ولكن شرط المحكّم أن يكون صالحاً للقضاء، وهذا يفسّر في مثل هذا الحال، فالذي اختار[٢٠٤] صحّة النكاح إذا ولّت أمرها عدلاً، وإن لم يكن مجتهداً، وهذا ظاهر نصّه الذي نقله يونس، وهو ثقة والله أعلم"، انتهى كلام "الروضة"[٢٠٥]. [١٩٣/أ]

---

[٢٠٠] لم أصل إلى القول.

[٢٠١] يونس بن عبد الأعلى بن موسى بن ميسرة، أبو موسى الصدفي: من كبار الفقهاء. ولد: سنة سَبْعِيْنَ وَمائَةٍ فِي ذِي الحجَّةِ. انتهت اليه رياسة العلم بمصر. كان عالما بالأخبار والحديث، وافر العقل. صحب الشافعي وأخذ عنه، قال الشافعي: ما رأيت بمصر أحداً أعقل من يونس. مولده ووفاته بها. توفِّيَ غدَاةَ يَوْمِ الاثْنَيْنِ ثَانِي رَبِيْعِ الآخرِ سنة أَرْبَعٍ وَسِتِّيْنَ وَمائَتَيْنِ. الذهبي، *سير أعلام النبلاء*، ٣٣٨/٢٣.

[٢٠٢] في (ب):ثانيها.

[٢٠٣] في (ب):وهو.

[٢٠٤] في (ب):أختاره.

[٢٠٥] النووي، *روضة الطالبين وعمدة المفتين*، ٣٩٧/٥ ـ ٣٩٨.

فرعان من الغنية:

"الأوّل: هل يجوز للزّوجين الانفراد بعقد مختلف فيه؟ قال الماورديّ: إن كانا من أهل الاجتهاد، وأدّاهما إلى ذلك جاز، وإلا فوجهان:

أحدهما: نعم.

وثانيهما: لا يجوز إلا بإفتاء مُفتٍ، أو حكم حاكم، ولو عقدا اعتماداً على الإفتاء، ثمّ إنّهما اعتمدا على رفعه، فإن لم يكونا من أهل الاجتهاد لم يرتفع، وإلا فهل ترتفع أو يتوقّف على حكم حاكم؟ فيه وجهان:

اختار ابن سريج الثاني، وهل يرتفع بفتوى المفتي في حقّ غير المجتهد أو لا بد من حكم الحاكم؟ فيه وجهان، ولو كان الحاكم متولّيه فلا يرتفع إلا بحكمه، انتهى.

وقال الإمام: إذا نكح رجل امرأة ثمّ استفتيا مفتياً فأفتاهما بفساد النكاح، والمسألة مختلف فيها، فهل تبينُ المرأة بالحكم؟ فيه أوجه.

ثالثها: إن صحّح النكاح قاض لم ترفعه الفتوى، وإلا رفعته"[٢٠٦].

الثاني: في "فتاوي البغويّ" أنّها لو استؤذنت في النكاح، فأقرت بالبلوغ فزوّجت، ثمّ قالت: لم أكن بالغة يوم أقررت البلوغ، يقبل قولها بيمينها، وإن قالت: كنت مجنونة، إن عُرف بها جنون سابق قبل قولها، وإلا لا[٢٠٧]"[٢٠٨].

فائدة من "التدريب": "لو تعارض إقرار المرأة ووليّها المجبر، ففي المقدّم وجهان، كذا ذكروه، والصواب تقديم السابق، فإن أقرا معاً فالأرجح تقديم إقرار المرأة؛ لتعلّق ذلك بدينها وحقّها"[٢٠٩].

---

[٢٠٦] الأذرعي، *قوت المحتاج في شرح المنهاج*، ٥/٢٦٠ . ٢٦١.

[٢٠٧] في (ب):فلا.

[٢٠٨] الأذرعي، *قوت المحتاج في شرح المنهاج*، ٥/٢٧٠.

[٢٠٩] القول في: زكريا الأنصاري، *أسنى المطالب في شرح روض الطالب*، ٣/١٢٦.

فائدتان من قواعد العلائي:

الأولى: التوبة في الفقه أقسام: أحدها: ما يردّ به في البيع، وهي زوال العدّة مطلقاً.

والثاني: في الوصيّة والسلم والوكالة، والصحيح أنّها كذلك، وحكى الإمام وجهاً في أنّ زوالها بطفرة ونحوها لا تدخل تحت البكر ولا الثيّب.

الثالث: في الإذن في النكاح، قيل: إنّه كذلك، والصحيح أنّه لا بد من جماع على أيّ وجه كان في القبل، وقيل: بشرط العقد والتكليف والاختيار.

الرابع: في القسم في النكاح والإقامة في الابتداء، والمذهب أنّه كالإذن في النكاح.

الخامس: فيما يتعلّق بالرحم، وهي فيه عبارة عن الوطء في نكاح صحيح مع الحرّيّة والبلوغ والعقد الثانية الأولياء خمسةٌ العصبة والسيّد في تزويج أمته والمعتق أو عصباته وعصبات المرأة المعتقة والسلطان أو نائبه[٢١٠].

فائدة: في السلطان تزوّج في مواضع نظمها الشيخ تاج[٢١١] الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن ظهيرة القرشي المخزوميّ المكّيّ في ثلاثة أبيات، وهي[٢١٢]:

[من الكامل]

عدمُ الوليِّ وفقْدُهُ ونكاحُهُ ... وكذاكَ غيْبتُهُ مسافةَ قاصر

وكذاكَ إغماءٌ وحَبْسٌ مانعٌ ... أَمَةٌ لمحجورٍ تَوارى القادر

إحرامُهُ وتعزُّزٌ معَ عضْلِهِ ... إسلامُ أمِّ الفرع وهي لكافر

---

[٢١٠] الأذرعي، *قوت المحتاج في شرح المنهاج*، ٥/٢٧٥ ـ ٢٧٦.

[٢١١] في (ب):جمال.

[٢١٢] محمد بن أحمد الخطيب المصري الشربيني، (ت٩٧٧هـ)، *مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج*، (بيروت، دار الفكر، د.ط، د.ت)، ٣/٣١٥، والدمياطي، *إعانة الطالبين حاشية على حل الفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين*، ٣/٣١٥.

من العجالة[٢١٣]:

الأوّل: "في فتاوي القاضي: لو زوّج ابنته البكر بمهر مثلها رجلاً معسراً بغير رضاها لم يصحّ النكاح على المذهب؛ لأنّه بخس حقّها لتزويجها بغير كفء، وأقره الرافعيّ عليه، وجزم به القفّال في فتاويه أيضاً، فقال: إذا زوّج ابنته الصغيرة ممن لا يقدر على نكاحها بطل النكاح، ثمّ علّله بأنّ المال معتبر في الكفاءة، والأب إذا زوّجها بغير رضاها ممن لا يكافئها بطلَ"[٢١٤].

الثاني: قال الشافعي في "الأمّ": يكره لأبيها أن يزوّجها من تكرهه، وبالصحّة قال مالك وأحمد في أصحّ الروايتين[٢١٥]، وروى ابن حزم من حديث جابر أنّ رجلاً[١٩٣/ب] زوّج ابنته وهي بكر من غير أمرها، فأتت النبيّ صلى الله عليه وسلم، ففرّق بينهما، ومن حديث ابن عبّاس أنّ جارية بكراً أتت النبيّ صلى الله عليه وسلم، فقالت: إن أبي زوّجني، وهي كارهة، فردّ نكاحها[٢١٦]، ومن حديث ابن عمر مثله فيحتاج إلى الجواب عنها.

فرع: قال في "الأنوار": لو زوّجت البكر نفسها ثمّ بغير إذنها، فإنّ زوجها قبل وطء الأوّل، وقبل حكم الحنفيّة بصحّته صحّ وبعدهما أو بعد أحدهما فسد[٢١٧].

---

[٢١٣] في (ب):سقط في ب.

[٢١٤] الأذرعي، *قوت المحتاج في شرح المنهاج*، ٣٣٦/٥.

[٢١٥] الشافعي، *الأم*، ١٩/٥.

[٢١٦] النسائي، *سنن النسائي الكبرى*، باب: البكر يزوجها أبوها وهي كارهة، ٢٨٤/٣، حديث صحيح، قال الحافظ :أخرجه النسائي وغيره بسند صحيح" أبو حذيفة، نبيل بن منصور بن يعقوب بن سلطان البصارة الكويتي، *أنيسُ الساري في تخريج وَتحقيق الأحاديث التي ذكرها الحافظ ابن حَجر العسقلاني في فَتح الباري*،تح نبيل بن منصور بن يَعقوب البصارة (مؤسَّسَة السماحة، مؤسَّسَة الريَّان، بيروت – لبنان، ط١، ٢٠٠٥) ٩٠٥/٨

[٢١٧] الأذرعي، *قوت المحتاج في شرح المنهاج*، ٢٦٣/٥، والجمل، *حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريّا الأنصاري*، ١٥٢/٨.

فروع من الغنية:

الأوّل: "هل يُزوّج الحاكم عند العضل بطريق النيابة عن الوليّ أو بالولاية العامّة؟ فيه خلاف، وتظهر ثمرته في أنّه لو كانت ببلد وأذنت لحاكم بلد آخر في تزويجها والوليّ فيه"[٢١٨].

الثاني: "قضيّة ما في "التهذيب" أنّ العضل إنّما يتحقّق بالامتناع عند القاضي بأن تحضر المرأة والزوج، فيأمره القاضي فيمتنع أو يسكت، قال الرافعيّ: وكان هذا فيمن تيسّر إحضاره عند القاضي، أما لو تعذّر لتوارٍ أو عذر[٢١٩] فيثبت بالبيّنة كسائر الحقوق، وفي "تعليق" الشيخ أبي حامد ما يدلّ عليه، انتهى.

وفي "الحاوي" ما قد يوافق إطلاق "التهذيب"؛ إذ[٢٢٠] قال: وعلى الحاكم أن يحضره ويسأله عن سبب عضله، لكنّ البغويّ في "الفتاوى" قال: إذا تعذّر إحضاره بتمرّد أو توارٍ أوغاب، يحكم عليه بالعضل بالبيّنة، قال: ويحتمل أن يحكم بالعضل بالبيّنة مع إمكان الإحضار، والأوّل أصحّ، أي: أنّه لا بدّ من إحضاره عند اختياره[٢٢١]"[٢٢٢].

الثالث: "إذا امتنع الولي عن الإجابة[٢٢٣] إلى[٢٢٤] نكاح التحليل، قال بعض المتأخّرين من أصحابنا: إن امتنع للخروج من الخلاف، أو لقوّة التحريم عنده، فلا إثم عليه، بل ربّما يثاب على

---

[٢١٨] الأذرعي، *قوت المحتاج في شرح المنهاج*، ٥/٢٧٨.

[٢١٩] في (ب):وتعزّزٍ.

[٢٢٠] في (ب):إذا.

[٢٢١] في (ب):تيسّره.

[٢٢٢] الأذرعي، *قوت المحتاج في شرح المنهاج*، ٥/٢٧٩ . ٢٨٠.

[٢٢٣] في (ب):التزويج.

[٢٢٤] في (ب):في.

قصده، وأما تزويج الحاكم في هذه الصورة لعضل الوليّ، فلا يزوّج مع حضوره ولا بعده بامتناعه عن نكاح التحليل عاضلاً، انتهى.

وفي كون الحاكم لا يزوّج لعدم العضل، والخروج بالامتناع عن الأهليّة"[٢٢٥].

فائدة:

قال في "المنهاج": "ولو عيّنت كفؤاً، وأراد الأب غيره، فله ذلك في الأصحّ"[٢٢٦]، قال في "التوشيح": قد يشبه هذا الخلاف فيما إذا عينت الزوجة خادما في الابتداء، والزوج غيّره، وفيما إذا عيّن الزاني من جهة التقريب، والإمام غيرها، قال: واختيار الوالد في مسألة الكفؤ إجابة المرأة، ولا يعكّر عليه تصحيح أنّ المجاب الزوج والإمام، فإنّ الزوج قد يريبه من الخادم الذي تعيّنه هي شيئ، ولا غرض لها في خادم بعينه، والتغريب إلى الجهة التي تعيّنها الزاني يعكر على المقصد الشرعي من التضييق عليه، ومن أعمّ مقاصده، فلو أوجبنا لراعينا ذلك، وهذا بخلاف ما إذا عيّنت كفوا، فإنه يتعلّق به غرضها، والغرض أنّه كفؤ، فلا معنى يعدل إلى غيره.

فرع من أدب القضاء للغزّي رحمه الله: "خطبها كفء، فقال أبوها: هذا الخاطب أخوها من الرضاعة، لم يقبل قوله، فإن لم يرجع عن قوله أجبر على تزويجها، فإن امتنع فعاضل، فلو قال الوليّ: حلفتُ بالطلاق أنّي لا أزوّجها، زوّجها الحاكم بعد ثبوت الكفاءة واجتماع الشروط، وكذا لو كان لها أولياء في درجة، وقال كلّ واحد: لا أزوّج حتّى يزوّج فلان، وهو[٢٢٧] عضل"[٢٢٨].

---

[٢٢٥] الأذرعي، *قوت المحتاج في شرح المنهاج*، ٥/٢٧٩ . ٢٨٠.

[٢٢٦] يحيى بن شرف النووي، *منهاج الطالبين وعمدة المفتين*، (بيروت: دار المعرفة، د.ط.ت)، ٩٦.

[٢٢٧] في (ب):فهو.

[٢٢٨] الغزي، *أدب القضاء*، ٣٤٦.

فروع من العجالة:

الأوّل: "إذا تاب الفاسق، قال البغويّ هنا: له التزويج في الحال، والقياس هو المذكور في الشهادات اعتبار الاستبراء[١٩٤/أ] لعود الولاية، حيث يعتبر لقبول الشهادة"[٢٢٩].

الثاني: الفسق إنّما يتحقّق بارتكاب كبيرة و إصرار على صغيرة، وليس العضل من الكبائر، وإنّما يفسق به إذا عضل مرّات ـ فيما حكى بعضهم ـ ثلاثاً، وحينئذ فالولاية للأبعد، ذكره الرافعيّ.

قال ابن الرفعة: في كلام القاضي ما يخالفه، وصرّح الرافعيّ في موضع آخر بأنّ السلطان يزّوج من غير تقييد بثلاثة[٢٣٠] ودونها، وقال الإمام: إن كان في الخطّة حاكم فلا يأثم بالعضل، وإلا فيأثم[٢٣١].

الثالث: إذا كان له بنتان فعضل واحدة، فهل له تزويج الأخرى على قولنا الفاسقَ لا يلي فيه وجهان، حكاهما القاضي حسين من قبل أنّ الفسق يخرجه عن الولاية، لكنّه فسق مخصوص، قال: ويمتحن بهذه المسألة، فيقال: لرجل ابنتان وأختان متّفقتان في جميع الصفات التي يختلف بها أحكام النكاح، ويملك تزويج إحداهما دون الأخرى.

فرعان من الغنية:

الأوّل: "لو زوّج الولي الأبعد، ثمّ اختلف هو والأقرب، فقال الأقرب: زوّجت بعد تأهلي، فالنكاح باطل، وقال الأبعد قبله، فالنكاح صحيح، قال الماوردي: فلا اعتبار بخلافهما والرجوع فيه إلى قول الزوجين؛ لأنّ العقد لهما، فلم ينفذ فيه قول غيرهما"[٢٣٢].

---

[٢٢٩] النووي، *روضة الطالبين وعمدة المفتين*، ٤١٠/٥.

[٢٣٠] في (ب):بثلاثٍ.

[٢٣١] النووي، *روضة الطالبين وعمدة المفتين*، ٤١١/٥.

[٢٣٢] شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: (بيروت، دار الفكر للطباعة، د.ط، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م)، ٢٣٧/٦.

الثاني: أفتى أكثر المتأخّرين أنّ الفاسق يلي؛ لا سيّما الخراسانيّون[٢٣٣]، وقال الجوينيّ[٢٣٤] في مختصره: إنّه الصحيح، وتبعه صاحب المعتبر، وغيره، واختاره الروياني، وبه كان يفتي شيخ الإسلام ابن عبد السلام، قال: لأنّ الوازع الطبيعيّ أقوى من الوازع الشرعيّ، واستفتي الغزالي فيه فقال: إن كانت بحيث لو سلبناه الولاية لانتقلت إلى حاكم يرتكب ما يفسقه ولي، وإلا فلا[٢٣٥]، وفيما جمع من فتاوي الشيخ تاج الدين الغزاوي[٢٣٦] أنّ الشيخ أبا الفتح المصيصي[٢٣٧] صاحب الشيخ أبي نصر المقدسي كتب بخطّه إلى الإمام الغزالي وهو مجاور ببيت المقدس، سأله عمن يفتي من أصحابنا؛ يدّعي أنّه مذهب الشافعي في الرجل يطلّق ثلاثاً، ثمّ يذكر أنّ الوليّ إذا كان فاسقاً بالخمر وغيره أنّه لا يقع طلاقه، ويحدد نكاحه مع علمه بحال الشهود ونحوهم، وإنّ الإقدام على هذه الفتوى تطرق مذهب الرافضة، فأجاب الغزالي ـ رحمه الله ـ بأنّ نكاح الوليّ الفاسق صحيح في أحد القولين للشافعي، وهو قول أبي حنيفة، وهو القياس الصحيح، ولا سبيل إلى الفتوى بغيره؛ إذ الفسق قد عمّ العباد والبلاد.

ومن شهد ببطلان هذا النكاح فقد شهد على نفسه أوّلاً في غالب الأمر بأنّه ولد الحرام، بل شهود على أهل العصر كلّهم بذلك، إلا من شذّ فهم على سبيل النذور، وليت شعري من يفتي بذلك كيف يصنه، فإنّه إن نظر إلى القضاة وجدهم أسوأ حالاً من الأولياء، فإنّه لا ورع لهم، والورع في

---

[٢٣٣] النووي، روضة الطالبين، ٦٤/٧

[٢٣٤] إمام الحرمين :عبد الملك بن عبد الله بن يوسف. الشيخ الإمام العلامة الحبر البحر المحقق المدقق النظار شيخ الإسلام أبو المعالي الجويني النيسابوري الفقيه الشافعي. مؤلف نهاية المطلب في دراية المذهب، والبرهان في أصول الفقه والورقات فيه أيضا. والكتاب النظامي وغيرها.وتوفي بنيسابور سنة ٤٧٨. شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي، ديوان الإسلام، تح سيد كسروي حسن، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٠) ٤٨/١

[٢٣٥] النووي، *روضة الطالبين وعمدة المفتين*، ٤١٠/٥.

[٢٣٦] هو تاج الدين الفركاح عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع الفزاري البدري، أبو محمد.

[٢٣٧] أبو الفتح نصر الله بن محمد بن عبد القوي المصيصي، ولد باللاذقية، ونشأ وتربى بالمصيصة، ثم انتقل عنها لما كبر إلى صور، وكانت ولادة الفقيه نصر الله باللاذقية في سنة نيف وخمسين وأربع مئة. وتوفي في حدود سنة أربعين وخمس مئة بدمشق. السمعاني، *الأنساب*، ٣١٦/٥.

هذا الزمان لا يتولّى الاجتهاد، ثمّ لا ورع لمن ولّاهم أيضاً، ثمّ ليس لهم منصب الاجتهاد في العلم، وليس للشافعي قول في تزويج القاضي الفاسق، ولا في صحّة القضاء ممن ليس له منصب الاجتهاد في العلم، وله قول صحيح في تزويج الوليّ الفاسق، فكيف يقر المفتي عن أحد قوليه إلى صريح مخالفته، ولا يصحّ التزويج بالتحكيم للحديث: "لا نكاح إلّا بوليّ"[٢٣٨].

ثمّ قال: "فالسلطان وليّ من لا وليّ له"[٢٣٩]، والمحكّم ليس بوليّ ولا سلطان، ومن أين يصير سلطاناً نافذ الحكم بتقويض جاهلين،[١٩٤/ب] والمفتي بفساد إنكاح الوليّ الفاسق جاهل بحقائق الفقه وأحوال أهل العصر، بل الصحيح أنّ أنكحة أهل العصر صحيحة، وأولادهم أولاد حلال، ولا يحل طلاقهم بعد الثلاث إلا بنكاح جديد، انتهى لفظه[٢٤٠]، ولينظر كلامه هذا مع قوله في "أدب القضاء": إذا ولي القضاء فاسق أو مقلّد نفذ قضاؤه للضّرورة، إذ ظاهر صحّة عقد الحاكم الفاسق؛ فلأنّه من جملة القضايا، وقد أنكر عليه ابن أبي الدم ذلك، وقال: إنّه ليس من المذهب، وكلامه هذا يؤيّده، وقد وافقه الرافعيّ والنوويّ هناك[٢٤١]، وقضيّة كلاميهما هنا أنّه لا يلي، فإنّهما لم يستثنيا إلا الإمام الأعظم فقط، فتأمّل هذا وتدبّره، وحسن بالغ ما أجاب به ابن الصلاح في "فتاويه"، وقد سئل عن وليّ فاسق شارب الخمر[٢٤٢] لا وليّ للمرأة غيره، هل يزوّج؟ فأجاب" لا يتولّى نكاحها إلا أن يقع ذلك حيث لا يتصدّر لعقود الأنكحة من جهة الولاية العامّة الشرعيّة إلا فاسق، فإذا دار الأمر بين الفاسقين فالوليّ الخاصّ أولى، هذا أصحّ ما يقال في هذه الأزمنة، وهذا التخصيص بهذه الحالة

---

[٢٣٨] البخاري، *صحيح البخاري*، باب: ما قيل في أولاد المشركين، ٤٦٥/١، (١٣١٩).

[٢٣٩] أبو داود، *سنن أبي داود*، باب: في الوليّ، ٦٣٤/١، (٢٠٨٣). قال الشيخ الالباني: صحيح.

[٢٤٠] المسألة في: الأذرعي، *قوت المحتاج في شرح المنهاج*، ٢٨٦/٥ ـ ٢٨٧.

[٢٤١] الغزي، *أدب القضاء*، ٣٤٤.

[٢٤٢] في (ب):للخمر.

يشبهه قول من قال من أصحابنا: إنّ ذوي الأرحام في هذا الزمان يرثون لفساد من يتولّى بيت المال، والله أعلم[٢٤٣].

فرعان من شرح الغزّيّ:

الأوّل: "إذا سالنا الفاسق الولاية ولم يكن يعدّ المناسب إلا المعتق، زوّج السلطان دون[٢٤٤] حكم، اقتضاه كلام المحامليّ وغيره، قال الأذرعيّ: وهو واضح، وقد يغفل عنه"[٢٤٥].

الثاني: "الأصحّ أنّ الإمام الأعظم يلي بناته وبنات غيره بالولاية العامّة، قال الرافعيّ وقوله: بالولاية العامّة، متعلّق ببناته وبنات غيره، وحينئذٍ فلا يزوّج بناته إلا إذا فقد العصبة، وبهذا صرّح المتولّي فقال: إذا سألها الفاسق فلا يزوّج الإمام ابنته، أي: بالولاية الخاصّة، ولكن يزوّج الأيامى من المسلمين؛ لأنّ تزويج البنت[٢٤٦] بالقرابة والفسق يلغي[٢٤٧] ولاية القرابة، فهو كلام الرافعيّ بخلاف ما فهمه ابن الرفعة في "الكفاية" عنه"[٢٤٨].

فروع من العجالة:

الأوّل: لو أراد المسلم أن يتزوّج ذمّية فله أن يتزوّجها من وليّها الذمّي، فإن لم يكن فالقاضي، فإن لم يكن فقيل: يجوز للمسلم قبول نكاحها من قاضيهم، والمذهب المنع، قال الإمام: لأنّه لا وقع لقضائهم[٢٤٩].

---

[٢٤٣] الأذرعي، *قوت المحتاج في شرح المنهاج*، ٥/٢٨٦ . ٢٨٧.

[٢٤٤] في (ب):دونه.

[٢٤٥] الأذرعي، *قوت المحتاج في شرح المنهاج*، ٥/٢٨٩.

[٢٤٦] في (ب):البكر.

[٢٤٧] في (ب):ينفي.

[٢٤٨] الأذرعي، *قوت المحتاج في شرح المنهاج*، ٥/٢٨٨.

[٢٤٩] سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف بـ «ابن النحوي» والمشهور بـ ابن الملقن، *عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج*، (إربد، الأردن، دار الكتاب، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م) ٣/٢١٨ .

الثاني: هل يزوّج اليهوديّ النصرانيّة؟ ظاهر إطلاق النوويّ: نعم، وقال الرافعيّ: يمكن أن يلحق بالإرث، ويمكن أن يمنع؛ لأنّ اختلاف الملل وإن كانت باطلة تنشئ العداوة وسقوط النظر، وقال ابن الرفعة: العداوة لا تمنع الولاية ولا الإجبار على المذهب، والاحتمال الأوّل الذي ذكره الرافعيّ سبقه اليه المتولّي، فإنّه قال: اليهوديّ، هل يثبت له الولاية على النصرانية وعكسه أم لا؟ ينبني على أنّ الكفر ملّة واحدة أو ملل، فإن قلنا بالأوّل ثبت، وإلا فلا، وجزم بالحاقه بالإرث الإمام الماورديّ والروياني[٢٥٠].

الثالث: هل للحاكم أن يزوّج المجوسيّة؟ فيه وجهان في طبقات العباديّ، وفي فتاوي القفّال: إنّ تزويج الحاكم كافرة لا وليّ لها من كافر يخالفها في الدين كيهودي من وثنيّة أو مجوسيّة أو نصرانيّة، دارت بين القفّال وأبي الفضل العراقيّ[٢٥١]، فأفتى الأوّل بالجواز، كما أنّا نفرهم لو فعلوه وترافعوا الينا، وأفتى الثاني بالمنع[٢٥٢].

فرعان[١٩٥/أ] من الغنية:

الأوّل: "في فتاوي القاضي حسين: وكّلَ بتزويج ابنته، فزوّجها الوكيل، ثمّ بان أنّ الوكيل قد مات، ولا يدري أنّه مات بعد العقد أم قبله، أجاب: يجرّح على وجهين؛ بناء على تقابل الأصلين،

---

[٢٥٠] المسألة في: الحاوي الكبير للماوردي

[٢٥١] "عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم الحافظ الكبير المفيد المتقن المحرر الناقد محدث الديار المصرية ذو التصانيف المفيدة زين الدين أبو الفضل العراقي الأصل الكردي، ولد سنة خمس وعشرين وسبعمائة وحفظ التنبيه، فنظم علوم الحديث لابن الصلاح ثم شرحه، وعمل نكتاً على ابن الصلاح وشرع في تكملة شرح الترمذي تذييلاً على ابن سيد الناس، وله نظم غريب القرآن، مات سنة ست وثمانمائة "، أحمد بن محمد بن عمر ابن قاضي شهبة، *طبقات الشافعية*، تح: *الحافظ عبد العليم خان*، (بيروت، عالم الكتب، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م)، ٢٩/٤.

[٢٥٢] الشافعي، *الأم*، ٦١/٥.

أحدهما: أنّ الأصل عدم النكاح، والثاني: بقاء الحياة، والأصحّ أنّ العقد صحيح؛ لأنّ الظاهر بقاء الحياة"[٢٥٣].

قال الشيخ شهاب الدين: "والاحتياط تحديد العقد للشّكّ في الشرط"[٢٥٤].

الثاني: "في "الروضة": تصديقها في غيبة الوليّ وعدم المانع، ولا يشترط شاهدين خبيرين بالباطن، وفي النفس منه شيء لفساد الزمان.

ويجوز أن يفرّق من الغريبة وغيرها، وأوّلوا نصّ الشافعي أنّها تقيم البيّنة على خلوّها، وحملوه على الاستحباب والاحتياط، وفي "أدب القضاء" للدّبيليّ أنّه لو جاءت امرأة غريبة إلى القاضي، فقالت: كان لي زوج في بلد آخر، و[٢٥٥]طلّقني ثلاثاً أو مات، فاعتددت منه، فزوّجني من هذا فإنّه[٢٥٦] يقبل قولها ولا يمين عليها ولا بيّنة؛ لأنّها مالكة لأمرها، ولا يمنع من التصرّف في نفسها بعقد التزويج، فإن كانت صادقة فذاك، وإن ورد زوجها وصحّح التزويج، وحلف أنّه لم يطلّقها فُسخ النكاح، ورُدّت اليه بعد العدّة إن جرى دخول، وقلنا: يصحّ التزويج؛ لأنّ إقرارها بعد عقد الثاني عليها لا يسمع، وكلّ امرأة قالت: لا وليّ لي يجب قبول قولها، وإن كنّا نعلم أنّ ما تخلو امرأة من وليّ في الغالب، فلا يلزمنا مطالبتها بموت أبيها أو جدّها.

وكذا في سائر الأولياء، وكذلك لو قال: هذه الأمة اشتريتها من فلان، جاز شراؤها منه، ولم يجز أن يقال: قد اعترفت بأنها كانت لفلان، فصحّح شراءكَ منه، فكذلك لا يقال للمرأة: صحّحي طلاق زوجك أو موته، بل يعقد لها، وأما إذا كان الزوج في البلد وليست بغريبة، وتدّعي الطلاق أو الموت، فلا يعقد الحاكم حتّى يصحّ ذلك، انتهى.

---

[٢٥٣] الأذرعي، *قوت المحتاج في شرح المنهاج*، ٥/٢٩١.

[٢٥٤] الأذرعي، *قوت المحتاج في شرح المنهاج*، ٥/٢٩١.

[٢٥٥] في (ب):ف.

[٢٥٦] في (ب):فإنّها.

وهذا عين ما أشرنا اليه ولله الحمد، ونقلاً في آخر الدعاوي عن "فتاوي" البغويّ من غير مخالفة، أنّه إذا حضر امرأة ورجل عند القاضي وطلبت تزويجها منه، وذكرت أنّها زوجة فلان وطلّقها أو مات عنها، فلا يزوّجها القاضي ما لم يثبت حجّة على الطلاق أو الموت؛ لأنّها أقرت بالنكاح لفلان، انتهى.

وهذا بإطلاقه يقتضي أنّه لا فرق بين الغريبة وغيرها"[٢٥٧].

"وفي "فتاوي" القفّال: أنّه لو زوّجها الحاكم، وعلى ظنّ أن لا وليّ لها، ثمّ بان أنّ لها وليّاً على ثلاثة[٢٥٨] فراسخ، لم يصحّ النكاح"[٢٥٩].

فرعان من شرح الغزي:

الأوّل: لو فقد الأقرب فلم تعلم حياته ولا موته زوّج السلطان كالعضل ما لم يحكم بموته، فيزوّج الأبعد، ولو علم موضعه، وتعذّر الوصول اليه لخوف طريق أو فتنة، ففي الجيليّ عن "الحلية" أنّه يزوّج القاضي من غير مراجعة في الأصحّ، والظاهر أنه لو كان في البلد في سجن، ولا يمكن الوصول اليه أن القاضي يزوّج[٢٦٠].

الثاني: لو أذنت من يعتبر أذنها للوليّ في تزويجها ما لم يشترط تعيين الزوج، وقيل: قولان[٢٦١].

فروع من "أدب القضاء" للغزّيّ:

---

[٢٥٧] الأذرعي، *قوت المحتاج في شرح المنهاج*، ٢٩٣/٥ ـ ٢٩٤.

[٢٥٨] في (ب):ثلاث.

[٢٥٩] الأذرعي، *قوت المحتاج في شرح المنهاج*، ٢٩٣/٥.

[٢٦٠] الرملي، *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*، ١٥٧/٣.

[٢٦١] الرملي، *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*، ١٥٧/٣.

الأوّل: "إذا غاب الوليّ، فزوّجها الحاكم، ثمّ حضر الوليّ فقال[٢٦٢]: كنت زوّجتها، لم يسمع منه، ولو باع الحاكم مال غائب ثمّ حضر وادّعى زوال ملكه عنه، قبل ذلك، فالنص أنّه يصدق بيمينه، وينقض بيع القاضي، بخلاف ما لو باع بنفسه أو بوكيله، ثمّ ادّعى ذلك، وقيل في[١٩٥/ب] نقض بيع الحاكم قولان، قاله الرافعيّ قبيل الصداق، وفرّق ابن الرفعة على الأوّل بأنّه في البيع وكيل الغائب، فأشبه الوكيل مع الموكّل، ولو باع الوكيل ثمّ حضر الموكّل، وقال: كنت بعته، صدق الموكّل بيمينه، قاله ابن أبي الدمّ: وحكى الإمام فيه قولين، وقال: أظهرهما ألّا يصدق، الموكّل والقاضي في النكاح وليّ، فأشبه ما لو زوّج الوليّ المحاضر، ثمّ ادّعى الوليّ الغائب أنّه زوّجها قبل ذلك، فإنّه لا يقبل قوله إلا بيمينه[٢٦٣]، ويجري القولان فيما لو قال المالك: كنت أعتقته أو وقفته قبل بيع الوكيل، والأظهر في دعوى العتق قبول قوله، قاله الرافعيّ في اللقيط، انتهى كلام ابن الرفعة"[٢٦٤].

الثاني: "وكّله أن يزوّج ابنته من زيد، فزوّج من وكيل زيد لزيد جاز، وفي البيع في مثله لا يجوز"[٢٦٥].

الثالث: "قال: وكّلتك في تزويجها، فإذا مضت سنة فزوّجها، صحّ"[٢٦٦].

الرابع: "إذا أذن الوليّ لوكيل في تزويجها، فخطبها من الوكيل كفؤان؛ أحدهما أشرف، فزوّجها من الآخر، لم يصحّ؛ بخلاف الوليّ، فإنّه لو خطبها اليه كفؤ مماثل، وكفء أشرف منه جاز أن

---

[٢٦٢] في (ب):وقال.

[٢٦٣] في (ب):ببيّنةٍ.

[٢٦٤] الغزي، *أدب القضاء*، ٣٤٨.

[٢٦٥] الغزي، *أدب القضاء*، ٣٤٦.

[٢٦٦] الغزي، *أدب القضاء*، ٣٤٦.

يزوّجها من المماثل، ومثله لو خطبها كفء بأكثر من مهر المثل، وخطبها كفء آخر بمهر مثلها، فزوّجها الوليّ للآخر جاز"[٢٦٧].

الخامس: "قال زوّجتك بنتي عائشة، فقبل الزوج، ثمّ بان أنّها ابنة ابنته، فإنّ اعتبارها[٢٦٨] بإشارة ونحوها أو نوياها صحّ، وإلا فلا، فإن لم يكن له لصلبه وغير صلبه بنت تسمّى عائشة غير هذه صحّ النكاح أيضاً، قاله ابن الصلاح، وإلا فلا"[٢٦٩].

السادس: "وكّل وكيلاً في تزويج مولّيته، قال: لا تزوّجها حتّى يضمن أبوه فلان صداقها، أو قال: حتّى يضمن أبوه الصداق، أو يرهن به، فأفتى القاضي حسين بصحة التوكيل والتزويج من غير ضمان ولا قبول؛ لأنّ الضمان لا يصحّ قبل العقد، فالغي الشرط وكذلك الرهن، فالرهن والضمان أمور تلحق العقد بعد ثبوته، فعدمها لا يمنع انعقاد العقد، وفي مثله في البيع يثبت للبائع الخيار، ولا خيار في النكاح، ولو زوّجها الوليّ من الخاطب يشرط أن يضمن أبوه الصداق، أو يرهن به، فقبل الخاطب النكاح، وامتنع[٢٧٠] الأب من الضمان، لا يبطل العقد، ولا خيار، انتهى.

وقال البغويّ: لو وكّل في تزويجها بخمر أو خنزير أو مجهول، فزوّجها الوكيل بقدر مهر المثل صحّ، ولو وكّل في تزويجها بشرط أن يحلف الزوج بطلاقها بعد النكاح أنّه لا يشرب الخمر، صحّ التوكيل والتزويج؛ بخلاف ما لو قال: لا تزوّجها إذا لم يحلف، فإنّه يجب ألّا يصحّ. انتهى.

ولك أن تقول: صرّحوا بأنّ وكيل الزوجة في الخلع إذا ضمن العوض في التماسه صحّ، فقياسه هنا صحّة شرط الضمان والرهن في الإيجاب، وقد يفرّق بأنّ الخلع كالبيع في ذلك، والنكاح بخلافه على أن القاضي حسين قال في باب النكاح: لو وكّل في تزويج ابنته على الف، عيّن على

---

[٢٦٧] الغزي، *أدب القضاء*، ٣٤٦ ـ ٣٤٧.

[٢٦٨] في (ب):عيّناها.

[٢٦٩] الغزي، *أدب القضاء*، ٣٤٧.

[٢٧٠] في (ب):فامتنع.

الزوج على أن يتكفّل فلان صداقها، أو يرهن به، فزوّج الوكيل بالف ولم يأخذ رهناً ولا كفيلاً، لم يصحّ النكاح للمخالفة، وقيل: ينعقد، ثمّ ذكر المسألة الأولى وهي قوله: لا تزوّجها حتّى يضمن الأب صداقها، فإنّه ينعقد النكاح من غير ضمان، قال المعلّق، ولعلّه البغويّ: قلت: ينبغي ألّا يصحّ التوكيل؛ لأنّ الضمان مثل العقد لا يصحّ، فكانه علّق النكاح على أمر لا يتصوّر، كما لو قال: إذا[٢٧١] بعت الخمر فأنت طالق، لا تطلّق ببيعه، انتهى.

وهو حسن متّجه، وصرّح[١٩٦/أ] به[٢٧٢] البغويّ في فتاويه"[٢٧٣].

السابع: "لو زوّج ابنته على صداق من غير نقد بل عرض من العروض صحّ إن كانت صغيرة، و[٢٧٤]إن كانت بالغة لم يجز إلا بإذنها"[٢٧٥].

فائدة من الغنية: "وكلام المنهاج يقتضي أنّ الأب متى زوّج من كفء صحّ، وقد نقل أبو الحسين الجوريّ[٢٧٦] في "المرشد" في حكايته نصوص الشافعي أنّه قال: فإنّما يجوز أمر الأب على البكر في النكاح إذا كان ذلك حظّاً لها، وغير نقص عليها، ثمّ قال: في الابن إذا زوّجه جذماء أو برصاء أو مجنونة أو رتقاء أو امرأة في نكاحها ضرر عليه، أو ليس فيها وطر[٢٧٧]، مثل عجوز فانية، أو عمياء، أو قطعاء أو ما أشبه ذلك؛ لم يجز، وإذا نصّ الشافعي رضي الله عنه على المنع في حقّ الابن؛

---

[٢٧١] في (ب):إن.

[٢٧٢] في (ب):بالبطلان.

[٢٧٣] الغزي، *أدب القضاء*، ٣٤٧ ـ ٣٤٨.

[٢٧٤] في (ب):فـ.

[٢٧٥] الغزي، *أدب القضاء*، ٣٤٩.

[٢٧٦] "علي بن الحسين القاضي أبو الحسين الجوري، نسبة إلى فارس، قال ابن الصلاح: كان من أجلّاء الشافعية، لقي أبا بكر النيسابوري، وروى عنه، وصنّف "المرشد" في عشرة أجزاء، و"الموجز" على ترتيب المختصر. ولم يؤرّخوا وفاته". ابن قاضي شهبة، *طبقات الشافعية*، ١٢٩/١.

[٢٧٧] في (ب):نظرٌ.

ففي البنت أولى، وحينئذ ليس له أن يزوّجها من هرم ولا أعمى ولا أقطع، وقال صاحب "اللطيف" وهو أبو الحسن بن خيران[٢٧٨]: ولا يجوز أن يزوّجها من خصيّ ولا مجنون.

وقال الصيمريّ: ولا يزوّج ابنته بشيخ هرم، ولا بمقطوع اليدين والرجلين، أو أعمى، أو زمن، أو فقير مزمن، أو مُرمد، وهي غنية، فإن فعل ذلك فُسِخَ، وفي "فتاوي" القاضي حسين[٢٧٩]: أنّها لو أذنت في تزويجها من أعمى صحّ، وقضيّته أنّه لا يصحّ من غير إذن، وبالجملة فظاهر كلام الشافعي أنّه متى كان النكاح على خلاف الحظّ لها أنّه لا يصحّ، وهو المذهب المعتمد لما نقلناه من كلامه وكلام الأصحاب، وهو واضح من حيث المعنى، فيجب الوقوف معه، ولا يغترّ بما يخالفه، والمذهب نُقلَ، والمعنى يعضده، فيتعيّن اعتماده"[٢٨٠].

فروع من العجالة:

الأوّل: قال الرافعيّ: قضيّة كلام القلّة إلى النسبة إلى عظماء الدنيا، أو الظلمة المشركين المستولين على الرقاب[٢٨١]، وإن تفاخر الناس بهم، وخالفه فيه الإمام والغزالي[٢٨٢].

الثاني: لا اعتبار بالشهرة، بل العبرة في الانتماء إلى أهل الصلاح المشهور لهم بالتقوى[٢٨٣].

الثالث: "إذا لم يكن الفاسق كفؤًا للعفيفة، فالمبتدع أولى ألّا يكون كفؤًا للسنيّة، وقد صرّح به الروياني"[٢٨٤].

---

[٢٧٨] الإمام، شَيْخُ الشافعية، أَبُو عَلِيٍّ الحسَيْنُ بنُ صَالح بن خَيْرَان البغْدَادِيُّ الشافعي. تُوُفِّيَ سنة عِشْرِيْنَ وَثلاَثِ مائَةٍ. الذهبي، سير *أعلام النبلاء*، ٥٤/٢٩.

[٢٧٩] في (ب):الحسين.

[٢٨٠] الأذرعي، *قوت المحتاج في شرح المنهاج*، ٣٢٢/٥.

[٢٨١] في (ب):الزمان.

[٢٨٢] الدمياطي، *إعانة الطالبين حاشية على حل الفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين*، ٣٣٤/٣.

[٢٨٣] الدمياطي، *إعانة الطالبين حاشية على حل الفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين*، ٣٣٤/٣.

الرابع: في "البويطي": قوله إنّ الكفاية في الدين وحده، ودليله من حيث السنة قويّ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إلا تفعلوا[٢٨٥] تكن فتنة في الأرض وفساد كبير"[٢٨٦]، رواه الترمذيّ من حديث أبي حاتم المزنيّ، وقال: حسن غريب، وأخرجه أيضاً من حديث أبي هريرة، وفي "صحيح" ابن حبّان من حديث أبي هريرة رفعه: "يا بني هند، أنكحوا أبا هند، وانكحوا اليه"، وكان حجّاما[٢٨٧]، و[٢٨٨]الحديث الأوّل يقتضي اعتبار الدين فقط، وإن خصّ منه شيء بدليل نفي ما عداه.

الخامس: لو طلبت التزويج برجل، وادّعت كفاءته، وقال الوليّ: ليس بكفء، رفع إلى القاضي، فإن ثبتت كفاءته الزمه تزويجها، وإن امتنع زوّجها به، وإن لم تثبت فلا تكره. في "الروضة" من زوائده: نعم، لو أثبتها القاضي والولي يعلم ضدها، ولم يمكنه إثباته فينتهض عذرا له في الامتناع فيما يظهر[٢٨٩].

السادس[٢٩٠]: لو أطلق ولي السفيه الإذن في النكاح، فنكح شريفة يستغرق مهر مثلها ماله، فوجهان حكاهما ابن كجّ، اختيار الإمام وبه قطع الغزالي إلى المنع، ويتقيّد بموافقة المصلحة، وذكر ابن

---

[٢٨٤] النووي، *روضة الطالبين وعمدة المفتين*، ٤٢٦/٥.

[٢٨٥] في (ب):تفعلوه.

[٢٨٦] الترمذي، *الجامع الصحيح سنن الترمذي*، باب: إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، ٣٩٥/٣، (١٠٨٥). قال الشيخ الالباني: حسن لغيره.

[٢٨٧] ابن حبان، *صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان*، باب: النكاح، ٣٧٥/٩، (٤٠٦٧).

[٢٨٨] في (ب):ف.

[٢٨٩] النووي، *روضة الطالبين وعمدة المفتين*، ٤٢٩/٥ . ٤٣٠.

[٢٩٠] في (ب):سقط في ب.

كجّ تفريعاً على اعتبار الإذن المطلق وجهين، فيما لو عيّن الوليّ امرأة فعدل السفيه إلى غيرها فنكحها،[١٩٦/ب] فهو مثل المعيّنة؛ لأنّه لا غرض للوليّ في أعيان الزوجات[٢٩١].

السابع: [٢٩٢] لو اشتدت حاجة السفيه إلى الزواج خوفاً من الوقوع في الزنا، ولم يجد إلا امرأة لا ترضى إلا بأكثر من مهر مثلها، قال الإمام في جواز إنكاحها إياها: احتمال عندي.

الثامن: لو استأذن الوليّ فمنعه، فأذن له الحاكم، قال ابن الرفعة: إن لم ينته إلى خوف العنت فالوجهان، وإن انتهى فالأصحّ الصحّة، وهو أولى من المرأة في المفازة لا تجد وليّاً[٢٩٣].

فرع من شرح الغزي: قال الرويانيّ: والجاهل غير كفء للعالمة، وصحّح في "الروضة" خلافه، وفيه نظر؛ لأنّه يرى اعتبار العلم في الأب، فاعتباره في نفسه أولى، ولذلك قال ابن الرفعة: قياس اعتبار العلم في الأب أن يعتبر في المرأة في نفسها بطريق أولى[٢٩٤].

باب تحريم[٢٩٥] النكاح

فائدة من قواعد العلاء[٢٩٦]: النكاح على ثلاثة أقسام:

حلال وحرام ومكروه، فالحرام أربعة أضرب:

الأولى: حرام بالعين، وهو الأربع عشر المذكور في القرآن العظيم، ويرجع حاصلها إلى ثلاثة أنواع: حرام للنّسب، وحرام للمصاهرة، وحرام للرّضاع.

---

[٢٩١] النووي، *روضة الطالبين وعمدة المفتين*، ٤٣٩/٥.

[٢٩٢] في (ب):سقط في ب.

[٢٩٣] الشربيني، *مغني المحتاج*، ١٧١/٣.

[٢٩٤] النووي، *روضة الطالبين وعمدة المفتين*، ٤٢٧/٥.

[٢٩٥] في (ب):ما يحرم من .

[٢٩٦] لم أصل اليها.

الثاني الحرام بالجمع، وذلك[٢٩٧] بين المرأة وأختها أو عمّتها أو خالتها. الثالث: حرام للعقد كنكاح المتعة، والشعار، والعقد على الحربية والمجوسيّة، والمرتدّة، والملاعنة. الرابع: حرام بالإشكال، كما إذا اختلطت محرم له بنساء محصورات، والمكروه كنكاح الغرور ونكاح المحلل، وأن يخطب على خطبة أخيه، والمباح ما عدا ذلك.

فائدة:

أفتى العماد بن يونس[٢٩٨] أنّه لا يجوز للإنسيّ أن يتزوج جنّيّة، وقال القمّوليّ[٢٩٩]: يجوز، قال: تعقد[٣٠٠] الجمعة بأربعين من الجنّ[٣٠١].

فرعان من الغنية:

الأوّل: "لا تحرم بنت زوج الأمّ، ولا أمّه، ولا بنت زوج البنت، ولا أمّه، ولا أمّ زوجة الأب ولا بنتها، ولا أمّ زوجة الابن ولا بنتها، ولا زوجة الربيب، ولا زوجة الرابّ"[٣٠٢].

الثاني: قال الإمام: "العدد المحصور يسهل على الآحاد عدّه، وغير المحصور ما يعسر عليهم، وقال في "الإحياء": كلّ عدد لو اجتمع في صعيد واحد لعسر[٣٠٣] على الناظر عدّه بمجرّد

---

[٢٩٧] في (ب):وهو.

[٢٩٨] ابو حامد محمد بن يونس بن محمد بن منعة بن مالك بن محمد، الملقب عماد الدين، الفقيه الشافعي؛ كان إمام وقته في المذهب والأصول والخلاف، وذلك بالموصل، وصنف كتبا في المذهب: منها كتاب المحيط في الجمع بين المهذب والوسيط وشرح الوجيز للغزالي، وكانت ولادته بقلعة إربل سنة ٥٣٥هـ، وتوفي سنة ٦٠٨هـ بالموصل، رحمه الله تعالى. ابن خلكان، وفيات الأعيان، ٢٥٣/٤، ٢٥٤، ٢٥٥

[٢٩٩] أحمد بن محمد بن أبي الحزم مكي بن ياسين أبو العباس الشيخ نجم الدين القمولي، ابن الرفعة، صاحب البحر المحيط في شرح الوسيط، وكتاب جواهر البحر، ولد سنة: ٦٤٥هـ، ولي حسبة مصر وقد ولي تدريس الفائزية بها والفخرية بالقاهرة، ناب في الحكم بالقاهرة ومصر وتوفي عن نيابة القضاء بمصر والجيزة والحسبة سنة: ٧١٠ هـ. السبكي، *طبقات الشافعية الكبرى*، ٣٠/٩.

[٣٠٠] في (ب):وتنعقد.

[٣٠١] الرملي، *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*، ٣٠٨/٢.

[٣٠٢] النووي، *روضة الطالبين وعمدة المفتين*، ٤٥٢/٥.

[٣٠٣] في (ب):عَسُرَ.

النظر؛ كالالف والالفين، فغير محصور، وإن سهل كالعشرة والعشرين فمحصور بين الطرفين وسائط[٣٠٤] تلحق بأحدهما بالظنّ، وما وقع فيه الشكّ فليستفتَ فيه القلب، انتهى.

وينبغي أنّه متى وقع الشكّ أن يحرم احتياطاً، فإنّ الأصل في الإبضاع التحريم، وقد سبق أنّ من الشروط أن يعلم أنّها حلال له"[٣٠٥].

فائدة من تهذيب الطراز: لو وطأ الصبيّ أجنبية عمداً، فإن قلنا: عمداً فهو زنا، وإلّا فكالوطئ شبهة[٣٠٦]، فيترتّب عليه تحريم المصاهرة، وأجروا الخلاف في وطء المجنون، وصحّح البغوي ثبوت المصاهرة، وقال في "الكفاية": الأقرب إلى كلام الأصحاب خلافه لأنهم جعلوا وطأه زنا في باب حدّ الزنا، وإن انتفى الحدّ، انتهى.

ومثله يقال في الصبيّ[٣٠٧].

فائدتان من شرح الغنية لابن الملقّن:

الأولى: الأحكام التي تتعلّق بالوطء، وتختلف بالشبهة وعددها[٣٠٨] خمسة: النسب، والعدّة، ومما معتبران بالرجل فإن[١٩٧/أ] ثبتت الشبهة في حقّه ثبتا، وإلا لم يثبتا، والمهر يعتبر بالمرأة، وسقوط الحدّ يعتبر بمن وجّهت[٣٠٩] الشبهة في حقّه، وحرمة المصاهرة.

الثانية: أن يجد الفاعل على فراشه امرأة، فظنّها[٣١٠] زوجته أو أمته، وتارة يكون في المحل، بأن يكون له الموطوءة بملك أو شبهة، وملك كالجارية المشتركة، يطؤها أحد الشريكين[٣١١]، أو وطأ

---

[٣٠٤] في (ب):أوساطٌ.

[٣٠٥] الأذرعي، *قوت المحتاج في شرح المنهاج*، ٥/٣٩٠. زكريا الأنصاري، *أسنى المطالب في شرح روض الطالب*، ١/٢٤.

[٣٠٦] في (ب):بالشبهة.

[٣٠٧] المسألة في: السيوطي، *الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية*، ١/٣٦٢.

[٣٠٨] في (ب):وعدمها.

[٣٠٩] في (ب):وجدت.

الرجل جارية ابنه، أو مكاتبه وتارة في الطريق أن[٣١٢] تكون[٣١٣] حلالاً له عند بعض أهل الاجتهاد، مثل النكاح بلا وليّ، ونكاح المتعة، ومتى وجدت إحدى هذه الشبه أسقط الحدّ، وقال الصيمريّ: الوطء في النكاح المختلف فيه يوجب الحدّ على من يعتقد تحريمه[٣١٤].

فرعان من شرح الغزي:

الأول: لو كثر المحرمات عليه واشتبهن بغير محصورات، فيظهر أن يقال: إن علم عددهنّ كعشرين، قسمنا نساء البلدة عشرين، فإن صار كلّ قسم محصوراً حرّم النكاح، وإلا فلا، وإن لم يعلم عدد محارمه فالظاهر التحريم، قاله الأذرعيّ[٣١٥].

الثاني: نكحها على أن يحلها لزوجها الأوّل، ففي "الإفصاح" أنّه نكاح باطل، وفي "الحاوي" أنّه صحيح؛ لأنه لم يشرط عليه التفرقة، بل شرط مقتضى العقد، فلو شرط أن يحلها، فإذا أحلها بلا نكاح بطل العقد، واقتضاه كلامه، ولعلّه مراد "الإفصاح"[٣١٦].

فائدة: يحكي[٣١٧] القرطبيّ في "تفسيره" أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم له تسع وتسعون امرأة[٣١٨].

---

[٣١٠] في (ب):فيظنّها.

[٣١١] الماوردي، *الحاوي في فقه الشافعي*، ٢٢٠/١٣.

[٣١٢] في (ب):بأن.

[٣١٣] في (ب):يكون.

[٣١٤] الأذرعي، *قوت المحتاج في شرح المنهاج*، ٣٨٣/٥، و الشربيني، *مغني المحتاج*، ٤٥٣/٤.

[٣١٥] الأذرعي، *قوت المحتاج في شرح المنهاج*، ٣٨٩/٥.

[٣١٦] الشافعي، *الأم*، ٢٩/٧.

[٣١٧] في (ب):حكى.

[٣١٨] سياق الكلام في تفسير القرطبي عن نبي الله داود عليه السلام، وليس عن النبي صلّى الله عليه وسلم. القرطبي، *الجامع لأحكام القرآن تفسير القرطبي*، ١٧٤/١٥ . ١٨١.

فائدة قال الشيخ عزّ الدين في القواعد: إنّ الله حرّم في النكاح الزيادة على امرأة واحدة في شريعة عيسى صلى الله عليه وسلم؛ نظراً للنّساء كيلا يتضرّرن بكثرة الضرائر والإماء، وأجازه من غير حصر في شريعة موسى صلى الله عليه وسلم لمن يقدر على القيام بالوطء ومؤن النكاح[٣١٩].

فرعان من شرح ابن الملقّن:

الأولى: لو كانت المطلّقة ثلاثاً أمة، فنكحها الزوج قبل أن تتزوّج زوجاً آخر لم يحل له وطئها بملك اليمين على الأصحّ لظاهر الآية[٣٢٠].

الثاني: لو لم يجز شرط ولكن في عزمه أن يطلقها إذا وطأها، وصحّ العقد خلافاً لمالك وأحمد.

فرع من أدب القضاء للغزّيّ: "اشترى أمة فقالت: إنّها أخته من الرضاع، فإن قالته قبل أن يتملّكها حرّمت عليه، أو قالته بعد تمكينه من وطئها لم تحرم، أو بعد التمليك وقبل الوطء فوجهان جاريان فيما لو ادّعت أنّها موطوءة أبيه، بخلاف ما لو ادّعت أنّها أخته من النسب وهي مجهولة النسب، فإنّها لا تحرم عليه؛ لأنّ النسب لا يثبت بقول النساء، والرضاع[٣٢١] يثبت[٣٢٢] بقولهنّ، فكذلك التحريم به"[٣٢٣].

فرعان من تمهيد الإسنوي:

---

[٣١٩] الشربيني، *مغني المحتاج*، ١٨١/٣.

[٣٢٠] الشافعي، *الأم*، ٦١/٥.

[٣٢١] في (ب):والرضاعة.

[٣٢٢] في (ب):تثبت.

[٣٢٣] الغزي، *أدب القضاء*، ٣٥٠.

الأوّل: "لو وطئ زوجته ظانّاً أنها أجنبية حلت لمن طلّقها ثلاثاً، كما جزم به الرافعيّ، ولا نزاع في أنّه يأثم، بل يجب الحدّ على وجه، حكاه ابن الصلاح في فوائده[٣٢٤،٣٢٥]. ونحوه: "فلو وطئها قبل ذلك، تخيّر في وطء من شاء منهما ويحرم عليه الأخرى، نصّ عليه في البويطي، كان سببه أنّ الوطء قد وقع، وقد استويا الآن في سبب التحريم فأشبه استواءهما قبل الوطء، ولا سبيل إلى تحريمهما على التأبيد، فجعلنا تحريم إحداهما بعينها منوطاً باختياره"[٣٢٦].

فروع[١٩٧/ب] من الروضة[٣٢٧]: "لو لم يجد إلا حرّة لا ترضى إلا بأكثر من مهر مثلها، وهو واجده، فنقل البغويّ أنّه لا ينكح أمة، ونقل المتولّي جوازه، وقال الإمام والغزالي: إن كانت زيادة بعد بذلها إسرافاً حلت الأمة، وإلا فلا، وفرّقوا بينه وبين الماء في التيمّم بأنّ الحاجة إلى الماء تتكرّر، وبأنّ هذا الناكح لا يعدّ مغبوناً، قلت: قطع آخرون لموافقة المتولّي، وهو الأصحّ والله أعلم"[٣٢٨].

فائدتان من الغنية:

الأولى: لو كان تحته زوجة[٣٢٩] صالحة، أو يمكنه تحصيلها بغير كلفة ولا منة، ولكنّه يعشق أمة ويخاف إن لم ينكحها أن يزني بها، فلا يحل له عندنا نكاحها. قال الشافعي: "ألا ترى أنّه لو عشق امرأة وثنيّة يخاف أن يزنى بها، لو لم ينكحها ولو كان عنده أربع نسوة فعشق خامسة لم يحل له نكاحها إذا تمّ الأربع عنده، أو كانت له امرأة فعشق أختها لم يحلل له أن ينكحها ما كانت عنده أختها،

---

[٣٢٤] في (ب):فوائد رحلته.

[٣٢٥] جمال الدين عبد الرحيم بن حسن الإسنوي (ت٧٧٢هـ)، *التمهيد في تخريج الفروع على الأصول*، تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط.ت)، ٧٠.

[٣٢٦] الإسنوي، *التمهيد في تخريج الفروع على الأصول*، ١٣٠ ـ ١٣١.

[٣٢٧] في (ب):سقطت الفروع في ب.

[٣٢٨] النووي، *روضة الطالبين وعمدة المفتين*، ٤٦٧/٥.

[٣٢٩] في (ب):حرّةٌ.

وكذلك[٣٣٠] ما حرّم عليه من النكاح من أيّ الوجوه الحرام[٣٣١]، لم أرخّص له في نكاح ما يحرم عليه؛ خوف العنت، ولا ضرورة في موضع لذّة يحل بها المحرّم، وإنّما الضرورة في الأبدان التي يخشى منها الموت، وأما اللذّات فلا يتعاطاها أحد بغير ما تحل له"[٣٣٢].

الثانية: قال بعض المتأخّرين: "هل يُرجعُ إلى اليهود والنصارى في عوامّهم أنّهم من بني إسرائيل إذا اكتفيا بنسب بني إسرائيل كما هو المشهور و أنّ آباءهم دخلوا في الدين قبل نسخه وتبديله أو بعد التبديل و قبل النسخ إذا قلنا بالحل أو ادّعوا أنّهم ممن لم يدخل مع المحرّفين؟ قال الأصحاب في كتاب الجزية: لم يأثم إذا ادّعوا ذلك يقرون بدعواهم ذلك؛ لأنه لا يعلم ذلك إلا من جهتهم بهذه العلّة، وهذه العلّة تقتضي القبول هنا، وأيضاً فالقول قول ممتنع[٣٣٣] العقود، ولذلك قبلنا أقوال[٣٣٤] المسلّمة بأنّها خليّة من الموانع بلا بيّنة على الصحيح، مع مكان إقامتها ههنا[٣٣٥] أولى؛ لأنّه لا يعلم إلا من جهتهم، وقد يقال: لا يلزم من القبول في الجزية القبول هنا لافتراق بين البابين بالتشوف إلى حقن الدماء؛ بخلاف الإبضاع، فإنّه يحتاط لها، وعلى هذا فيتعذّر أو يتعسّر نكاح الكتابيّة اليوم، قال: وهذا الذي يقتضيه كلام الشافعي والأصحاب على ما حرّرناه في جزء مستقلّ كتبناه بعد ذلك، قال: وحكى عن "المطلب" لابن الرفعة ما يقتضي قبولهم في ذلك، وكانه أخذ ذلك من كلام الإمام، ففيه في باب الجزية على ما يوهّم بذلك، وقد تكلّمنا عليه وذكرنا تصريح الأصحاب بخلاف ما أوهمه كلام الإمام، قال الشيخ شهاب الدين: وما حرره ظاهر، وقد ذكرنا في كتاب الجزية

---

[٣٣٠] في (ب):وكذا.

[٣٣١] في (ب):حَرم.

[٣٣٢] الشافعي، الأم، ٥/١٠.

[٣٣٣] في (ب):متعاطي.

[٣٣٤] في (ب):قول.

[٣٣٥] في (ب):فهاهنا.

ما يوافقه، وحينئذ فنكاح الذمّيّات في وقتنا ممتنع، إلا أن يسلم منهم اثنان، ويشهدان بصحّة ما يوافق دعواهم في ذلك، والله أعلم"[٣٣٦].

فائدة من "الإحياء": "اختلف العلماء في إباحة العزل وكراهته على أربعة مذاهب؛ فمن مبيح مطلقاً بكلّ حال، ومن محرّم بكل حال، ومن قائل يحل برضاها ولا يحل دون رضاها، وكان هذا القائل لا يحرّم الإيذاء دون الغزل[٣٣٧]، ومن مبيح في المملوكة دون الحرّة، والصحيح عندنا أنّ ذلك مباح"[٣٣٨].

فرع: أفتى الشيخ عزّ الدين ـ رحمه الله ـ بأنّه لا يحل للمرأة أن تستعمل دواء يمنع الحبل، وكذا أفتى به العماد ابن يونس، قال: ولو رضي به الزوج[٣٣٩].

فائدة: قال الشيخ شهاب الدين: "رأيت في "الناسخ والمنسوخ" لأبي منصور البغداديّ: أجمع أصحاب الشافعي وأكثر المتكلّمين من أصحاب الحديث على تحريم ذبائح أهل الأهواء من المعتزلة، والنجاريّة، والجهميّة، والخوارج، وغلاة الروافض، والمشبهة الذين يقولون في الله تعالى: بصورة جسد، وفي نسخة منه: أكثر المتكلّمين، وأصحابنا[١٩٨/أ] من أهل الحديث إلى آخره. وقال في كتابه "في الأسماء والصفات": أجمع أصحابنا على تكفير المعتزلة، والخوارج، والنجاريّة، والجهميّة، والمشبهة، وأجازوا معاملاتهم في المعارضات دون الأنكحة، فأما مناكحتهم ومواريثهم والصلاة عليهم

---

[٣٣٦] الشربيني، *مغني المحتاج*، ١٨٨/٣. ببعض تصرّف من المصنّف

[٣٣٧] في (ب):القول.

[٣٣٨] الغزالي، *إحياء علوم الدين*، ٥١/٢.

[٣٣٩] : الرملي، *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*، ٤٤٣/٨، والبجيرمي، *تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب)*، ٢٥٥/٤.

وأكل ذبائحهم فلا يحل كل[٣٤٠] شيء من ذلك، إلا الموارثة ففيها[٣٤١] خلاف بين أصحابنا، قيل: لأقربائهم، وقيل لأهل بدعتهم، انتهى"[٣٤٢].

باب نكاح المشرك

فائدتان من الغنية:

الأولى: قال السبكيّ: إنّ الأصحاب استدلّوا على القول[٣٤٣] بصحّة[٣٤٤] نكاح الكفّار بأشياء؛ منها قوله صلّى الله عليهم وسلّم: "ولدتُ من نكاح لا من سِفاح"[٣٤٥]، قال: وهذا الاستدلال غير مرضيّ لأمرين؛ أحدهما: تنزيه نسبه عن ذكره في هذا المقام، والثاني: إنّ الأنكحة التي في نسبه صلى الله عليه وسلم كلها مستجمعة شروط الصحّة كانكحة الإسلام، فاعتقد هذا بقلبك وتمسّك به، ولا تزول عنه فتخسر الدنيا والآخرة، ولم يقع في نسبه صلى الله عليه وسلم منه إلى آدم عليه السلام، إلا نكاح مستجمع لشروط[٣٤٦] الصحّة كنكاح الإسلام الموجود اليوم[٣٤٧].

الثانية: لو طلّقها في الشرك ثلاثاً، ثمّ نكحها في الشرك من غير محلل، ثمّ أسلما رُدَّ نكاحهما، نصّ عليه في "الأم"[٣٤٨]، قال الماورديّ: فإن قيل: أما[٣٤٩] لو نكحها في العدّة، ثمّ أسلما،

---

[٣٤٠] في (ب):أكل.

[٣٤١] في (ب):ففيه.

[٣٤٢] الأذرعي، *قوت المحتاج في شرح المنهاج*، ٤٣٢/٥.

[٣٤٣] في (ب):لقول.

[٣٤٤] في (ب):صحّة.

[٣٤٥] أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت ٢٣٥ هـ)، *الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار*، (لبنان، دار التاج، ١٩٨٩م)، ٣٠٣/٦ حديث حسن

[٣٤٦] في (ب):لشرائط.

[٣٤٧] : الأذرعي، *قوت المحتاج في شرح المنهاج*، ٤٤٤/٥.

[٣٤٨] الأذرعي، *قوت المحتاج في شرح المنهاج*، ٤٤٨/٥.

[٣٤٩] في (ب):اليس.

أقرا فهلا أقرا هنا؟ قلت: لأنّ تحريم المعتدّة زال بمضيّ الزمان، فجاز أن يستأنف العقد عليها، فجاز أن يقر على ما مضى[٣٥٠] من نكاحها[٣٥١].

فائدة: "قال ابن الصلاح: أهل الذمّة إذا فعلوا ما لا يعتقدون في دينهم مما ننكره عليهم[٣٥٢]، فإذا فعلوا ما يوجب الحدّ في دينهم استوفيناه منهم، وإن لم يترافعوا الينا[٣٥٣]، كما رجم صلى الله عليه وسلم اليهوديّين، وإن فعلوا ما يعتقدون حله وهو باطل عندنا، فإن تظاهروا به أنكرنا عليهم"[٣٥٤].

فرع: لو التمس أهل الذمّة من حاكم المسلمين ابتداء نكاح، أجاب: إن كانت المرأة كتابيّة، ولم يكن له وليّ كافر ولا يزوّج إلا بشهود مسلمين[٣٥٥].

فرع من الغنية: لو لم يترافع الينا المجوس ولكن علمنا أن فيهم من نكح محرما له، فالصحيح عندنا، وبه قال مالك وأبو حنيفة أنّا لا نتعرّض له كذا، قاله المتولّي وغيره؛ لأنّ الصحابة عرفوا ذلك من حالهم، وما تعرّضوا له، لكن نصّ الشافعي في "الإملاء" على التفريق بينهما، واستدلّ بأنّ عمر رضي الله عنه أمر بذلك، ولو علمنا أنّ مجوسيّاً نكح مسلمة أو مرتدّة أنكرناه بلا خلاف[٣٥٦].

---

[٣٥٠] في (ب):تقدّم.

[٣٥١] : الماوردي، *الحاوي في فقه الشافعي*، ٢٩٣/٩.

[٣٥٢] في (ب):فإنّا.

[٣٥٣] منقول بتصرف عن ابن الصلاح من كتاب شرح مشكل الوسيط . أبو عبرو عثمان بن عبد الرحمن الشهر زوري، *شرح مشكل الوسيط*، ط١، (دار كنوز اشبيليا، السعودية، ٢٠١١م) ١٥٦/٤

[٣٥٤] الغزي، أدب القضاء، ٣٥١.

[٣٥٥] : الأذرعي، *قوت المحتاج في شرح المنهاج*، ٤٥٥/٥.

[٣٥٦] : النووي، *روضة الطالبين وعمدة المفتين*، ٤٩٢/٥.

باب الخيار

فروع من الغنية: الأوّل: "قال الماورديّ: لا خيار بالبله، وهو كونه سليم الصدر، ضعيف العزم، وإن أثّر في تربية الولد وتدبير المنزل لحصول كمال الاستمتاع، وقال الصميريّ: لو وجدته مجنوناً أو مجدوباً[٣٥٧] أو أبله ثبت لها الخيار، ولم ينكر[٣٥٨] البله في عيوبها، وكانه رأى ثبوت الخيار لها ببلهه دون عكسه؛ لأنّها تتعيّر به؛ بخلاف العكس، وكلام الماورديّ يشعر بأنّه في المرأة خاصّة"[٣٥٩].

الثاني: [١٩٨/ب] "ليس للرّتقاء، ولا من لا يصلح جماعها دعوى العنه، قاله في "الخصال"، وكان مراده بمن لا يصلح من لا تطيقه لضيق مفرط ونحوه، قالوا: ولو نكح أمة بشرطه، فليس لها دعوى العنه؛ لتضمن دعواها بطلان النكاح"[٣٦٠].

الثالث: "قال الغزالي: إذا لم يحتمل الوطء إلا بالإفضاء، وكان سببه الضيق المخالف للعادة، فكالرتق، وإن كان سببه كبر الآلة بخلاف العادة، فلها الخيار كالجب، قال الرافعيّ: والمشهور المنع بخلاف الرتق والجب، قال: ويشبه أن يقال: إن كانت تحتمل وطء عنيف[٣٦١] مثلها فلا فسخ، وإن أفضى وطؤها إلى الإفضاء من أيّ شخص فرض فذلك كالرتق، وينزّل كلام الأصحاب على الأوّل، وكلام الغزالي على الثاني"[٣٦٢].

---

[٣٥٧] في (ب):مجبوبًا.

[٣٥٨] في (ب):يذكر.

[٣٥٩] الأذرعي، *قوت المحتاج في شرح المنهاج*، ٤٧٦/٥.

[٣٦٠] الأذرعي، *قوت المحتاج في شرح المنهاج*، ٤٧٨/٥ . ٤٧٩.

[٣٦١] في (ب):نحيفٍ.

[٣٦٢] الأذرعي، *قوت المحتاج في شرح المنهاج*، ٤٧٩/٥.

الرابع: "قال بعض بعض الشارحين: رأيت في "نوادر الفقهاء" لابن بنت نعيم ابن حماد الجوهريّ أنّ الشافعي قال: إذا زنت المرأة قبل الدخول، فالزوج بالخيار بين إفساد نكاحها أو قبولها، كما في حدوث العيب بالبيع[٣٦٣] قبل قبضه، وهذا غريب عن الشافعي، وله وجه من حيث المعنى؛ لا سيّما إذا حبلت من الزنا"[٣٦٤].

فرعان من شرح ابن الملقّن:

الأوّل: "ظاهر كلام المنهاج أن ما سوى العيوب السبعة لا يثبت بها الخيار، وهو ظاهر كلام الجمهور، وقال زاهر السرخسيّ[٣٦٥]: الصنان والبخار إذا لم يقبلا العلاج يثبتان الخيار، وقال: وكذا العذيوطة، فإنّ الغائط عند الجماع يثبت الخيار، وزاد القاضي حسين وغيره، و[٣٦٦]أثبتوا الخيار بالاستحاضة والعيوب التي تجتمع فتنفر تنفير البرص، وتكسر سورة التائق كالقروح السيّالة، وما في معناه، ويقال: إنّ الشيخ أبا عاصم حكاه قولاً للشافعي، قال في "التتمّة": واختاره المتأخّرون من أصحابنا، قال في "المطلب": ووجه إثبات الخيار في ذلك هو ما عزاه الإمام للمحقّقين في أثناء مسائل الغرور أنّه ينفّر من الجماع، فقام منزلة الجذام والبرص، قال: ويؤيّده إجماع الأصحاب على أنّ للزّوج منع زوجته من أكل ما يتأذّى بريحه، وما ذاك إلا لأنّه يمنع من الجماع عادة، فنزل منزلة ما

---

[٣٦٣] في (ب):بالمبيع.

[٣٦٤] الأذرعي، *قوت المحتاج في شرح المنهاج*، ٥/٤٨٠.

[٣٦٥] زَاهِرُ بنُ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عِيْسَى السرَخْسِيُّ، فَقِيْهُ خُرَاسَانَ، شَيْخُ القراءِ وَالمحَدِّثِيْنَ، أَبُو عَلِيٍّ السرَخْسِيُّ. ولد:سنة أَرْبَعٍ وَتِسْعِيْنَ ومائَتَيْنِ. كان عِنْدَهُ (المؤطَّأُ)بِفَوتِ المسَاقَاةِ وَالقراضِ عَنِ الأَمِيْرِ إِبْرَاهِيْمَ بن عبد الصمدِ الهَاشِمِيّ صَاحِبِ أَبِي مصعبٍ الزبَيْرِيّ، وَقَدْ أَخذَ علم الجدَلِ وَالكلاَمِ عَنْ أَبِي الحسَنِ الأَشْعَرِيّ. توفي سنة تِسْعٍ وَثَمَانِيْنَ وَثلاَثِ مائَةٍ. الذهبي، *سير أعلام النبلاء*، ٣٢ / ٦٧.

[٣٦٦] في (ب):ف.

يمنع حسناً، قال: ولهذا القول مادّة أخرى، وهي إثبات الخيار للمرأة في الخصيّ الذكر؛ لأنّ مقصود الاستمتاع لم يفت، وإنّما فات الكمال، وما نحن فيه أولى وأحرى[٣٦٧].

الثاني: ليس للزوج إجبار المرأة على شقّ الموضع، ولو فعل[٣٦٨] وأمكن الوطء فلا خيار، قال الرافعيّ: كذا أطلقوه، ويمكن أن يجيء فيه الخلاف المذكور فيما إذا اطّلع على عيب بالمبيع بعد زواله، وتبعه على ذلك في "الروضة"، وقد صرّح بالخلاف صاحب "البيان" حيث قال: وفيه وجه حكاه الصيمريّ؛ أنّ له الخيار، وصرّح به أيضاً الماورديّ فقال: إن شقّته بعد فسخه لم يؤثّر، أو قبله ففي خيار الزوج وجهان؛ أحدهما: له الخيار اعتبارا بالابتداء، والثاني: لا اعتبارًا بالانتهاء، قال البنديجيّ: ولاتمنع أن تفعل بنفسها ذلك؛ لأنّه تداو[٣٦٩].

فرع من أدب القضاء للغزّي: "لو كانت رتقاء، وهو مجبوب، فالمذهب المنصوص أنّه لا خيار هنا لواحد منهما؛ إذ لا جماع هنا، فلو كانت رتقاء وهو عنين، ثبت له الخيار دونها، قاله ابن القطّان والدارميّ، وجزم في "الكافي" بأنّه لا خيار له أيضاً"[٣٧٠].

فرعان من الغنية:

الأوّل: إذا وجد الوطء أو التمكين[١٩٩/أ] قبل الفسخ عن رضا بطل الخيار، نصّ عليه، فلو قال المعيب: كان عن رضا، وقال الآخر: لم أكن أعلم بالعيب، فالقول قول من ادّعى عدم العلم؛ لأنّه الأصل، وقيل: قول الآخر؛ لأنّ الأصل دوام النكاح[٣٧١]. الثاني: قال: علمت عيب صاحبي، ولم أعلم أنّ العيب يثبت الخيار، فأشبه الطريقين، وفي الرافعي أنّه على القولين في نظيره من

---

[٣٦٧] المسألة في: النووي، *روضة الطالبين وعمدة المفتين*، ٥/٥١٣.

[٣٦٨] في (ب):فعلت.

[٣٦٩] المسألة في: الماوردي، *الحاوي في فقه الشافعي*، ٩/٣٤١، و الشربيني، *مغني المحتاج*، ٣/٢٠٢.

[٣٧٠] الغزي، *أدب القضاء*، ٣٥١، ببعض تصرف من المصنّف.

[٣٧١] المسألة في: النووي، *روضة الطالبين وعمدة المفتين*، ٥/٥١٧ ـ ٥١٨.

خيار العتق، والثاني: القطع بأنّه لا يعذر؛ لأنّ خيار العيب مشهور في جنس العقود؛ بخلاف خيار العتق[٣٧٢].

باب الإعفاف

فرع: اجتمع أصلان محتاجان، فإن وفى ماله بهما وجب، وإلا فلا، فالأقرب إن استويا في العصوبة أو عدمها، فإن كان للأبعد عصوبة قدّم على الأقرب في الأصحّ، فإن استويا فرع على[٣٧٣] الأصحّ، قال في "الأمّ": ولا يرفع إلى القاضي[٣٧٤].

فرعان من شرح ابن الملقن:

الأوّل: "لو قدر على سريّة، ولم يقتدر على مهر حرّة، فالمتّجه كما قال الرافعي أنه لا يجب إعفافه؛ لأنّه لا يتعيّن في إعفافه تزويجه حرّة"[٣٧٥].

الثاني: لو أسر الأب بعدما ملّكه جارية أو ثمنها، لم يكن له الرجوع باتّفاق الطريقين كما في "المطلب"، كما لو أعطاه نفقة، فلم يأكلها حتّى أيسر ونقله في الكفاية عن المهذب وغيره ثم قال وفيه نظر من حيث أنه لا يجب فيه التمليك وقد زالت الحاجة وهي باقيةٌ على ملك الولد[٣٧٦].

باب نكاح العبد

فائدة من شرح ابن الملقن: الوطء قد يخلو عن المهر، وله فوائد في مسائل؛

أحدها: إذا زوّج أمته بعبده.

وثانيها: نكاح السفيه بلا إذن.

---

[٣٧٢] المسألة في: النووي، *روضة الطالبين وعمدة المفتين*، ٥/٥١٨.

[٣٧٣] في (ب):في.

[٣٧٤] : النووي، *روضة الطالبين وعمدة المفتين*، ٥/٥٤٥.

[٣٧٥] النووي، *روضة الطالبين وعمدة المفتين*، ٥/٥٤٦.

[٣٧٦] المسألة في: عميرة، *حاشية عميرة*، ٤/٨٦.

وثالثها: إذا عتق المريض أمته وصّى بثلث ماله فتزوّج بها، ومات، وطالبته بالمهر، فإنّه يجب لها منه بقسط ما عتق، وتحليل النكاح؛ لأنّها خرجت عن كونها ثلث ماله، فإنّ العبرة بالثلث إنّما هو بعد قضاء الديون، وإذا لم يخرج من الثلث فيرقّ بعضها، وحينئذ لا يصحّ تزويجها؛ لأنّ تزويج المملوكة أو من بعضها مملوكٌ لا يصحّ، فأما إذا عفّت عن المهر فيصّح النكاح، وإن لم يدخل بها صحّ أيضاً، ولا مهر[٣٧٧].

الرابعة: إذا فرضت الكافرة بضعها لكافر، واعتقادهم أنّه لا مهر للمفوضة، فتزوّج بها ثمّ أسلما فلا شيء لها، كما هو مذكور في "الشرح" و"الروضة" في باب نكاح المشركات[٣٧٨].

الخامسة: إذا وطئ الموقوف عليه الجارية الموقوفة ولا شبهة، فلا مهر، وقد قال جماعة: لا حدّ فيها[٣٧٩] [٣٨٠].

كتاب الصدَاق

فائدة من شرح ابن الملقن: كلّ ما صحّ مبيعاً صحّ صداقاً، وقدّره أبو ثور[٣٨١] نصاب السرقة، وهو عنده خمسة دراهم، وعند أبي حنيفة عشرة، وعند مالك ثلاثة دراهم، قال الشافعي: ولأبي حنيفة حديث لا يثبت، وقال أحمد فيه رجل وضاع ولنا حديث صحيح، وهو أنّ امرأة من فزارة تزوجت على نعلين، فقال لها النبيّ صلى الله عليه وسلم: "رضيت من نفسك ومالك بنعلين؟ فقالت:

---

[٣٧٧] : النووي، *روضة الطالبين وعمدة المفتين*، ٢٥١/٥.

[٣٧٨] : النووي، *روضة الطالبين وعمدة المفتين*، ٤٩٠/٥.

[٣٧٩] في (ب):أيضًا.

[٣٨٠] : النووي، *روضة الطالبين وعمدة المفتين*، ٤٠٨/٤ . ٤٠٩، والجمل، *حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريّا الأنصاري*، ٦٩٩/٧.

[٣٨١] إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، أبو ثور، الفقيه صاحب الإمام الشافعي، صنّف الكتب وفرع على السنن، وذب عنها، يتكلم في الرأي فيخطئ ويصيب. مات ببغداد شيخاً سنة مئتين وأربعين للهجرة، له مصنفات كثيرة منها كتاب ذكر فيه اختلاف مالك والشافعي وذكر مذهبه في ذلك، هو أكثر ميلاً إلى الشافعي في هذا الكتاب وفي كتبه كلها. : السبكي، *طبقات الشافعية الكبرى*، ٧٤/٢.

نعم، فأجازه"[٣٨٢]، رواه الترمذيّ، وقال: حسن صحيح، وحديث: "التمس ولو خاتما من حديد"[٣٨٣]، يدلّ دلالة قوية على أنّه لا يتقدّر بشيءٍ[٣٨٤].

فروع من الغنية:

الأول بوّبَ النسائي التزويج على الإسلام، وروى فيه عن أنس رضي الله عنه، قال: تزوّج أبو طلحة أمّ سليم، وكان صداق ما بينهما الإسلام، أسلمت أم سليم قبل أبي طلحة، فخطبها فقالت: إنّي قد أسلمتُ[١٩٩/ب] فإن أسلمتَ نكحتك[٣٨٥]، فأسلم، وكان صداق ما بينهما، قال السبكيّ: وهذا مما ينبغي أن يستعمل الفقيه فيه فكره فإنه مقصود صحيح فوددت لو وجدت له طريقاً فقهيّاً حتّى أقول به، انتهى.

وذكر لي أنّ بعض أصحاب الإمام أحمد قال بمقتضاه، ولم أتحقّق ذلك.

الثاني: "سئل القاضي حسين عن غريب زوّج ابنته ببلد، ولم يستوفِ مهرها، وأراد الرجوع بها إلى وطنه، فقال له ذلك حتّى يستوفيه"[٣٨٦].

الثالث: "لو نازع الزوج وليّ الصغيرة في تأهّلها للوطء، فقيل القول قول النافي، والأصحّ أنها ترى أربع نسوة، أو رجلين من المحارم، ولو اختلف المهيأة والزوج؛ قال الغزالي في "النفقات": تُرى

---

[٣٨٢] الترمذي، *الجامع الصحيح سنن الترمذي*، باب: مهور النكاح، ٣/٤٢٠، (١١١٣). درجة الحديث.

[٣٨٣] البخاري، *صحيح البخاري*، باب: خاتم الحديد، ٥/٢٢٠٤، (٥٥٣٣).

[٣٨٤] : الشربيني، *الإقناع في حل الفاظ أبي شجاع*، ٢/٤٢٥.

[٣٨٥] في (ب):أنكحك.

[٣٨٦] الأذرعي، *قوت المحتاج في شرح المنهاج*، ٦/١٨ . ١٩.

النسوة، وفي الاكتفاء بواحدة وجهان، قال في "البسيط": ماخذهما أنّه هل يسلك مسلك الإخبار حتّى يقبل ممن يوثق به، والظاهر أنّه لا بدّ من أربع"[٣٨٧].

الرابع: "عقد ببغداد على امرأة بالكوفة، فالاعتبار بموضع العقد، فتسلّم نفسها ببغداد، ولا نفقة لها قبل وصولها، وهل لها نفقة الطريق؟ وجهان؛ قال في "البحر": أقيسهما المنع، وقضيّة كلام غيره الجزم به، ولو خرج الزوج إلى الموصل مثلاً، وبعث اليها من يحملها من الكوفة إلى الموصل فنفقتها من بغداد إلى الموصل عليه؛ كذا نقلا صدر هذا الفرع عن مجرد الحناطيّ[٣٨٨]، وهو أنّ عليها تسليم نفسها ببغداد ولا نفقة لها قبل وصولها بغداد، ورأيت في "فتاوي" الحناطيّ أنّه سئل عمن خرج إلى مكّة وزوّج ابنته هناك، هل يجب عليها الخروج إلى مكّة إذا التمسه الزوج؟ فقال: نعم إذا وفاها مهرها، وعليه الزاد والراحلة للسّفر، انتهى.

وهذا قد يخالف ما نقله عن المجرد ويجوز أن يجمع بين كلاميه بأنّ ما في "المجرد" صورته فيما إذا أذنت في تزويجها من رجل في بغداد، وما في "الفتاوي" صورته فيما إذا زوّجها أبوها من رجل بمكّة جبرًا بغير إذنها، ويعرف بأنّها إذا أذنت في العقد عليها، فقد رضيت بأنّها تسلّم نفسها هناك، فلزمها مؤنة التسليم والتوصل اليه، وإما إذا لم تأذن فلم يلتزم شيئاً، وقد لا يفي المهر بمؤنة السفر من خراسان مثلاً إلى مكّة، وفي ذلك ضرر عليها لم ترضَ به، ولا أذن فيما تقتضيه[٣٨٩].

فائدة من أدب القضاء للغزي:

---

[٣٨٧] الأذرعي، *قوت المحتاج في شرح المنهاج*، ٦/٢١ . ٢٢.

[٣٨٨] أبو عبد الله الحسين بن محمد بن عبد الله الحناطي الطبري الفقيه الشافعي، تفقه على القاضي أبي الطيب ثم علي أبي إسحاق. مات بأصبهان سنة ٤٩٥هـ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) *تبصير المنتبه بتحرير المشتبه*، تح: محمد علي النجار، (بيروت، المكتبة العلمية، دت، دط) ٢/٥١٧

[٣٨٩] : الأذرعي، قوت المحتاج في شرح المنهاج، ٦/٣٧١ وما بعدها، و الشربيني، *مغني المحتاج*، ٣/٤٣٨.

أفتى ابن الصلاح فيمن تزوّج امرأة على فلوس في ذمّته في بلد، ثمّ عدم النحاس هناك أنّه ليس لها[٣٩٠] قيمة الفلوس، وإنّما ترجع[٣٩١] بمهر المثل بالفسخ أو بالانفساخ، كما لا يرجع بقيمة المسلّم فيه عند تعذّره، انتهى.[٣٩٢]

وأنّه لو تسلّم زوجته البكر فامتنعت منه ليسلّم بقية صداقها، فعليه النفقة، وله نقلها إلى مسكن تريده مما يليق بها، ولا يمنع من هذا كون لها أن تمتنع من تسليم نفسها، انتهى[٣٩٣].

فائدة[٣٩٤]:

قال الدميريّ في شرحه: "أغرب الترمذيّ فحكى في "جامعه" عن الشافعي أنّ من تزوّج امرأة بشرط ألا يخرج بها من بلدها؛ أنّه يلزمه الشرط كمذهب أحمد"[٣٩٥].

فرع من شرح الدميري[٣٩٦]: "نكحها على الف إن لم يخرجها من البلد، وعلى الفين إن أخرجها، فالصداق فاسد، والواجب مهر المثل؛ أخرجها أو لم يخرجها، وإن تزوّجها على أن ترث منه أو على ألّا يرث منها، أو على ألّا يتوارثا، وعلى أنّ النفقة على غير الزوج، بطل النكاح على المشهور، ولو زوّج أمته عبد غيره،[٢٠٠/أ] شرط أن يكون الأولاد بين السيّدين، صحّ النكاح، وبطل الشرط، نصّ عليه في "الإملاء"، وفي قول: يبطل النكاح قاله الدميريّ في شرحه[٣٩٧].

---

[٣٩٠] في (ب):للمرأة.

[٣٩١] في (ب):يرجع.

[٣٩٢] المسألة في فتاوى ابن الصلاح رقم الفتوى (٣٦١) عثمان بن عبد الرحمن الشهر زوري تقي الدين ابن الصلاح، فتاوى ومسائل ابن الصلاح في التفسير والحديث والأصول والفقه، ط١، (بيروت،دار المعرفة، ١٩٨٦م) ٤٢٥/٢

[٣٩٣] ابن الصلاح، فتاوى ابن الصلاح،(٣٦٣)، ٤٢٦/٢

[٣٩٤] في (ب):سقطت هذه الفائدة في ب.

[٣٩٥] محمد بن موسى الدميري (ت٨٠٨هـ)، *النجم الوهاج في شرح المنهاج*، (جدة: دار المنهاج، ط١، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م)، ٣١٩/٧.

[٣٩٦] في (ب):سقط هذا الفرع في ب.

[٣٩٧] الدميري، *النجم الوهاج*، ٣٢٠/٧.

فروع من الغنية: نقل الماوردي عن الربيع أنّه إذا شرط ألّا يدخل عليها سنة، فإن كان من جهته صحّ النكاح؛ لأنّ له أن يمتنع من الدخول بغير شرط وإن كان من جهتها بطل، قال الماورديّ: وعلى هذا التقدير لو تزوّجها على أن يطلّقها بعد شهر، فإن كان الشرط من جهة الزوج صحّ العقد، وإن كان من جهتها بطل، ولو شرط أن يخلعها[٣٩٨] بعد شهر، فإن شرطه بطل العقد، أو شرطه فوجهان، ولو شرط ترك القسم من جهتها صحّ النكاح، أو من جهته بطل النكاح إن كان معها غيرها، وصحّ إن انفردت، انتهى[٣٩٩].

وفيما قاله في شرط القسم نظر، والمشهور أنّه لا يفسد النكاح، وإن كان من جهته معه غيرها، وقد ذكر هو كذلك قبل هذا بقليل كما ذكره الأصحاب، وقال ابن الرفعة: مراد الماورديّ بقوله أنّه إذا شرط أنّه لا يقسم لها وعنده غيرها بطل النكاح إن شرط أن يبيت عند ضرّتها، ولا يبيت عندها، وهذا لا يملكه إلا برضاها، فإذا شرطه فقد شرط ما يجب لها عليه من مقصود النكاح، فبطل بخلاف ما إذا كانت هي المبتدأة بالشرط[٤٠٠].

فائدة[٤٠١]:

قال البغوي في "شرح السنة": لو شرط الوليّ لنفسه مالاً في عقد النكاح، فاختلف أهل العلم في لزومه، فذهب بعضهم إلى أنّه يفسد به المسمّى، ويجب للمرأة مهر المثل، ولا شيء للوليّ، وهو قول الشافعي، وذهب جماعة إلى أنّ ما شرطه الوليّ لنفسه يكون للمرأة كلّه، روى ذلك عن عطاء،

---

[٣٩٨] في (ب):يخالعها.

[٣٩٩] الماوردي، *الحاوي في فقه الشافعي*، ٥٠٨/٩.

[٤٠٠] : النووي، *روضة الطالبين وعمدة المفتين*، ٣٣٧/١٦.

[٤٠١] في (ب):سقطت هذه الفائدة في ب.

وطاووس، وهو قول مالك والثوريّ، وقال أحمد[٤٠٢]: ما شرط الأب لنفسه يكون له دون سائر الأولياء؛ لأن يد الأب مبسوطة في مال ولده، روى عن علي بن الحسين أنّه زوّج ابنته، واشترط لنفسه مالاً، وعن مسروق: أنّه زوّج ابنته، وشرط لنفسه عشرة آلاف درهم يجعلها في الحجّ والمساكين"[٤٠٣].

فائدة من قواعد العلاء:

"لا يدخل في ملك الإنسان شيء بغير اختياره، إلا في الإرث اتّفاقاً، وفي الوصيّة إذا قيل: إنّها تملك بالموت لا بالقبول، والعبد إذا ملك شيئاً فإنّه يصحّ قبوله بغير إذن السيّد على أحد الوجهين، فيدخل ذلك في ملك السيّد بغير اختياره، وكذلك غلّة الموقوف، ونصف الصداق إذا طلّق قبل الدخول، والمعيبُ إذا ردّ إلى[٤٠٤] البائع، وأرش الجناية، وثمن النقص إذا تملّكه الشفيع، والمبيع إذا تلف قبل القبض دخل الثمن في ملك المشتري، وكذلك ما ملكه من الثمار والماء النابع في ملكه، وما يسقط فيه الثلج أو ينبت من الكلأ"[٤٠٥].

فائدة:

قال الإسنوي في "التنقيح": مما يتعلّق برجوع الزوج ما رأيته في "فتاوي ابن رزين" أنّه لو أملك رجل امرأة يعني[٤٠٦] خطبها، وتقدّر أنّه يتزوّجها، ثمّ غرم عليها شيئاً على العادة، ثمّ بدا له فلم يتزوّج[٤٠٧]، قال: فله أن يطلب ما غرمه عليها، قال الإسنوي: ورأيت في "فتاوي" البغويّ أغرب منه

---

[٤٠٢] موسى بن احمد الحجاوي، زاد المستقنع في اختصار المقنع، تح محمد بن عبد الله بن صالح الهيدان، (السعودية، دار ابن الجوزي، ط٢، ١٤٢٨هـ) ٣٠٣ .

[٤٠٣] الحسين بن مسعود البغوي، *شرح السنة*، تح: شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش، (دمشق، بيروت: المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م)، ١٢٧/٩ - ١٢٨.

[٤٠٤] في (ب):على.

[٤٠٥] السيوطي، *الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية*، ٤٨٨/١.

[٤٠٦] في (ب):أي.

[٤٠٧] في (ب):يتزوّجها.

أيضاً، فقال: لو أراد رجل أن يزوّج ابنه امرأة فخطبها وتوافقا على الأمر، فقبل أن يعقد، أهدى لها أبو الزوج شيئاً ثمّ مات أبو الزوج قبل العقد، ثمّ نكحها ابنه ثمّ طلّقها قبل الزفاف، واسترجع[٢٠٠/ب] الهدايا، فتلك مشتركة بين الورثة؛ لأنّ الأب إنّما أهدى لأجل العقد، ولم يعقد في حياته، فيكون ميراثاً، قال الأذرعيّ: وفي استرجاع الهدايا نظر، والمختار أنّه ليس للزّوج المطلّق ولا لغيره استرجاعها بعد الطلاق؛ بخلاف ما لو لم يجر عقد أصلاً، وقوله: إنّ الأب إنّما أهدى لأجل العقد صحيح، وقد حصل العقد تعليله أنّه لم يعقد في حياته ضعيف[٤٠٨].

فروع من شرح الغزي[٤٠٩]: قال في "البحر": لو خطب صغيرة لفوات أحدهما بمهر مثل، والثاني بأزيد منه، فزوّجها الأب للأوّل، فهل يصحّ النكاح على هذا القول؟ معتبر بالبيع وهذا أظهر، انتهى.

والوجه ما ذكره الإمام أنّه إذا زوّجها بمهر المثل مع بذل غيره أكثر؛ لأنّه لا يعترض عليه إذا رأى ذلك مصلحة تربو على مصلحة الزيادة المبذولة[٤١٠].

فائدة من شرح التنبيه لابن الملقّن:

مهر المثل يجب في النكاح في تسعة مواضع:

أحدها: المفوضّة إذا دخل بها أو مات عنها في أحد القولين.

الثاني: إذا فوّضها بغير إذنها و[٤١١]كانت محجورا عليها، وصحّحنا النكاح.

ثالثها: مفوّضة المهر[٤١٢].

---

[٤٠٨] : البغوي، *فتاوى البغوي*، ٢٨٦، والدمياطي، *إعانة الطالبين حاشية على حل الفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين*، ١٤٤/٣، ٧٦/٤ ـ ٢٣١.

[٤٠٩] في (ب):سقطت هذه الفروع في ب.

[٤١٠] زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ١٥٠/٣، والرملي، *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*، ٢٧٧/٦.

[٤١١] في (ب):أو.

رابعها: التي سمّي لها مهر فاسد؛ إما لجهالة أولكونه لملك الغير أو حراما أو حرّاً في أحد القولين[٤١٣].

خامسها: نكاح الغرور.

سادسها: إذا صدقها[٤١٤] ثوباً على أنّه هرويّ[٤١٥]، فإذا هو مرويّ[٤١٦] [٤١٧].

سابعها: إذا مات المسمّي قبل القبض على أحد القولين. تاسعها[٤١٨]: إذا شُرط في شرط فاسد؛ إذا نكح[٤١٩] نسوة بمهر واحد في إحدى القولين[٤٢٠]، ويجب في غيره كما إذا أرضعت زوجته الكبيرة الصغيرة، ينفسخ نكاحها وللصغيرة نصف المسمى على الزوج ويرجع على السابق بنصف مهر المثل لا بمهر المثل ولا بما غرم[٤٢١].

فائدة: "إذا ادّعى أحد الزوجين الوطء وأنكر الآخر، فإنّه يصدق النافي ولنا صور يصدّق فيها المثبت، الأولى والثانية: إذا ادّعاه المولى والعنّين، فإنّهما يصدقان حتّى يندفع فسخ المرأة؛ لأنّ الأصل عدم الفسخ.

---

[٤١٢] : النووي، *المجموع شرح المهذب*، ٣٧٤/١٦.

[٤١٣] : الماوردي، *الحاوي في فقه الشافعي*، ٤٨١/٩.

[٤١٤] في (ب):أصدقها.

[٤١٥] الهَرَويّ :نسبة إلى هَراة بلد بخراسان، وهي من أكثر بلاد خراسان عمارة، وأحسنها وجوه أهل،، افتتحها الأحنف بن قيس في خلافة عثمان رضي الله عنه، وأهلها أشراف من العجم، وبها قوم من العرب، جمعة فتحي عبد الحليم، روايات الجامع الصحيح وأهله دراسة نظرية تطبيقية، (مصر الفيوم، دار الفلاح، ط١، ٢٠١٣م) ٣٢٠/١

[٤١٦] مرْوي –بالسكون– منسوب إلى (ومرو) ، وهي بلد معروفتة بخراسان كذلك

[٤١٧] : الماوردي، *الحاوي في فقه الشافعي*، ٦٦/١٠.

[٤١٨] في (ب):ثامنها.

[٤١٩] في (ب):تزوّج.

[٤٢٠] النووي، *روضة الطالبين وعمدة المفتين*، ٦٠٨/٥.

[٤٢١] الرملي، *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*، ٢٧٧/٦.

الثالثة: إذا قال وهي طاهر: أنت طالق للسنة، ثمّ اختلفا فقال: جامعك في هذا الطهر، فلا يقع طلاق في الحال، وأنكرت المرأة أو[٤٢٢] ادّعت الوقوع، فقد نقل الرافعيّ قبيل الباب الثاني من أبواب الطلاق عن إسماعيل البوشنجيّ أنّ مقتضى المذهب تصديق الزوج؛ لأنّ الأصل بقاء النكاح.

الرابعة: إذا علّق الطلاق على عدم الوطء ثمّ اختلف[٤٢٣]، كذلك فإنّ المصدَّق الزوج لما ذكرناه، وقد ذكر ابن الصلاح في "فتاويه" في التعليق على عدم الإنفاق مثله أيضاً، وهو نظير المسألة، قال: لكن إنما يقبل قول الزوج في ذلك بالتشبّه على عدم الطلاق لا إلى المطالبة بالتفقه"، ذكر هذه الصور الإسنوي في "الالغاز"[٤٢٤]. وذكر في "التوشيح" صورًا أخر، منها: إذا أتت بولد ملحقة نسبه، وادّعت الوطء فإنّه يقبل قولها، ويستقر المهر على الأصحّ[٤٢٥].

ومنها إذا قلنا: خيار الأمة في العتق يسقط بالوطء، فادّعاه، وأنكرت فوجهان. ومنها في "فتاوي" البغويّ: فيما إذا تزوّج بشرط البكارة، فوجدت ثيّباً فقالت: كنت بكراً فزالت البكارة عندك، وقال: بل ثيبا فالقول قولها بيمينها لدفع الفسخ[٤٢٦]، وقوله: بيمينه لدفع كمال المهر، ومنها إذا ادّعت[٢٠١/أ] المطلّقة ثلاثا نكاح زوج آخر وطئه وفراقه وانقضاء عدته مع إمكان ذلك كلّه، وكذّبها الزوج الثاني، فإنّها تصدق لحلها للأوّل؛ لا لكمال المهر، فإنّها مؤتمنة في انقضاء العدّة وبيّنة الوطء[٤٢٧].

---

[٤٢٢] في (ب):و.

[٤٢٣] في (ب):اختلفا.

[٤٢٤] جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ت٧٧٢هـ)، *طراز المحافل في الغاز المسائل*، تح: عبد الحكيم بن إبراهيم المطرودي، (الرياض: مكتبة الرشد، ناشرون، ط٢، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م)، ٤٨١ - ٤٨٢.

[٤٢٥] : النووي، *المجموع شرح المهذب*، ٣٨٣/١٦.

[٤٢٦] : البغوي، *فتاوى البغوي*، ١٤٤ - ١٤٥.

[٤٢٧] : النووي، *المجموع شرح المهذب*، ٣٨٣/١٦.

مسألة[٤٢٨] من أدب القضاء للغزّي:

"قال الرافعيّ: لو ادّعت المرأة تسمية المهر، وأنكر الزوج التسمية تحالفاً في الأصحّ، ولو ادّعى الزوج تسميته، وأنكرن فالقياس مجيء الخلاف، ولو ادّعى أحدهما التفويض، وقال الآخر: لم يجز ذكر المهر، فيشبّه أنّ القول قول القاضي، انتهى.

وجزم البغويّ في "تعليقه" بتحالفهما هنا، قال القاضي حسين: ولو ادّعت عليه مائة صداقاً، فإن قال: قبلت نكاحها بخمسين تحالفا، والقول قوله في مهر المثل؛ لأنّه المتلف، فلو قالت: قبل نكاحي على مائة، فقال: لا يلزمني إلا خمسون، فيحتمل أنّه ما قبله إلا على خمسين، ويحتمل أنّه قبله على المائة، ودفع اليها بخمسين، فيحلف أنّه لا يلزمه مائة، وتأخذ منه خمسين، فلو قالت في الدعوى: لي عليه مائة صداقاً، فقال: لا يلزمني إلا خمسون، فالقول قوله بيمينه، وذكر في النكاح أنّه لو ادّعى نكاح امرأة، فأقرت له، ثبت النكاح. قال العبّادي: ولا مهر؛ لأنّ هذا استدامة، وذكر هنا أنّها لو ادّعت على رجل الفاً من جهة الصداق، فأنكر، صدق بيمينه، ولا يلزمه أن ينفي الجهة التي تدّعيها، ويكفيه الحلف على نفي وجوب التسليم، فلو قالت للقاضي: سله أنا زوجته أم لا؟ فله سؤاله، وليس للقاضي سؤاله قبل ذلك"[٤٢٩].

فرع من "الروضة": "أصدقها تعليم ولدها، لم يصحّ الصداق، كما لو شرط الصداق لولدها، وإن أصدقها تعليم غلامها؛ قال البغويّ: لا يصحّ كالولد، وقال المتولّي: يصحّ، وهذا أصحّ، ولو وجب عليها تعليم الولد، وختان العبيد فشرطته صداقاً جاز"[٤٣٠].

---

[٤٢٨] في (ب):سقطت المسألة في ب.

[٤٢٩] الغزي، *أدب القضاء*، ٣٥٢.

[٤٣٠] النووي، *روضة الطالبين وعمدة المفتين*، ٥/٦٢٤.

فرع من "الروضة": لو نكح مسلمة أو كتابيّة على تعليم التوراة والإنجيل لم يصحّ؛ لأنّه لا يجوز الاشتغال به لتبديله، والواجب في هذه الحالة مهر المثل قطعاً؛ إذ لا قيمة للمسمّى"[٤٣١].

فرع من "الروضة": "الخلع في المتعة كالطلاق على الصحيح، ولو فوّض الطلاق اليها فطلّقت، فكتطليقته، ولو علّق الطلاق بفعلها ففعلت، أو إلى سنّها ثمّ طلّق بعد المدّة بطلبها، فكان الطلاق على الصحيح"[٤٣٢].

باب الوليمة

فوائد من شرح ابن الملقّن:

الأولى: صحّ أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم أولم على صفيّة، قالوا: إن لم يحجبها فهي أمّ ولد، وإن حجبها فهي امرأته، وفيه دليل على أنّ الوليمة تصنع أيضاً للإماء إذا تسرّى بهنّ؛ إذ لو اختصت بالزوجات ليعرف الناس أنّه تزوّجها حين أولم عليها[٤٣٣].

الثانية: المذهب في سائر الولائم غير وليمة العرس استحباب الإجابة، لكن في "مسلم": "إذا دعا أحدكم أخاه فليُجب، عرساً كان أو نحوه"[٤٣٤]، في مسند أحمد بن الحسن، قال: "دُعي عثمان بن أبي العاص إلى ختان، فأبى أن يجيب، فقيل له، فقال: إنّا كنّا لا نأتي الختان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا ندعى له"[٤٣٥].

---

[٤٣١] النووي، *روضة الطالبين وعمدة المفتين*، ٦٢٥/٥.

[٤٣٢] النووي، *روضة الطالبين وعمدة المفتين*، ٦٣٦/٥.

[٤٣٣] : الأذرعي، *قوت المحتاج في شرح المنهاج*، ١٢٥/٦؛ أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩ هـ) *سنن الترمذي*، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشار عواد معروف،دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٦ م)، ٣٨٨/٢. ١٠٩٥. قال الترمذي هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ

[٤٣٤] مسلم، *صحيح مسلم*، باب: الأَمْرِ بِإِجَابَةِ الداعِي إِلَى دَعْوَةٍ، ١٥٢/٤، (٣٥٨٦).

[٤٣٥] أحمد بن حنبل، *مسند الإمام أحمد بن حنبل*، تح: شعيب الأرنؤوط وآخرون، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م)، ٢٩/ ٤٣٦، (١٧٩٠٨).

الثالثة: اختلف العلماء في وقت الوليمة، فحكى القاضي عياض أنّ الأصحّ عند مالك وغيره أنّه يستحبّ فعلها بعد الدخول، وعن جماعة من المالكيّة استحبابها قبل[٤٣٦] العقد وعند الدخول. قال: واستحسنها[٤٣٧][٢٠١/ب] بعض شيوخنا قبل البناء، فيكون قبل الدخول بها ولم أرَ في مذهبنا نقلاً عن[٤٣٨] ذلك، نعم، البيهقيّ من أصحابنا ترجم في "سننه" باب وقت الوليمة، وذكر فيه بإسناده إلى أنس رضي الله عنه أنّه قال: "بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بامرأة، فأرسلني فدعوت رجالاً إلى الطعام"[٤٣٩]، ولم يذكر فيه غيره، وظاهره أنّها بعد الدخول؛ لأنّ البناء عبارة عن الدخول، وذكر الوليمة بعده بقلم[٤٤٠] التعقيب؛ لقوله: فأرسلني، وقال في "العجالة"، وفي "دلائل النبوّة" للبيهقيّ من حديث إسماعيل بن عمرو أنّ النجاشيّ لما زوّج أمّ حبيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثمّ أرادوا أن يقوموا، فقال: اجلسوا، فإنّ من سنة الأنبياء إذا تزوّجوا أن يؤكل طعام على التزويج، فدعي بطعام فأكلوا ثمّ تفرّقوا[٤٤١].

فرع من شرح الغزي: "من الولائم وليمة الختان والظاهر اختصاصه بالذكور دون ختان الإناث فإنه يخفى استحياء من إظهاره ويحتمل أن يختص بالنساء وفيما بينهن ومنها النقيعة للمسافر"[٤٤٢]. قال في "الروضة": واختلف أهل اللغة فيها، فقال الفرّاء: هو طعام يصنعه القادم، وقال في "المحكم": إنّه يصنع للقادم، وهو أظهر، انتهى.

---

[٤٣٦] في (ب):عند.

[٤٣٧] في (ب):واستحبّها.

[٤٣٨] في (ب):في.

[٤٣٩] البخاري، *صحيح البخاري*، باب: الوليمة ولو بشاة، ١٩٨٣/٥، (٤٨٧٥).

[٤٤٠] في (ب):بناء.

[٤٤١] محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري، *الطبقات الكبرى*، تح: إحسان عباس، (بيروت: دار صادر، ط١، ١٩٦٨م)، ٩٨/٨. و: الأذرعي، *قوت المحتاج في شرح المنهاج*، ١٢٨/٦.

[٤٤٢] الأذرعي، قوت المحتاج في شرح المنهاج، ١٢٦/٦.

وجزم الحليميّ بالأوّل في آخر الحجّ من "منهاجه"، وذكره عن جماعة من السلف منهم ابن عمرو، وصحّ "أنّه صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة نحر جزورا أو بقرة"[٤٤٣]، ثمّ الظاهر أنّ هذا خاصّ بالسفر الطويل، أما من غاب يوما أو أيّاما يسيرة في موضع قريب من البلد فلا نبأ له أنّه ذلك[٤٤٤].

فروع من الغنية:

الأوّل: قال السبكيّ: "مجالسة الفاسق حرام، قال: إذا كانوا يشربون النبيذ المختلف في إباحته. قال ابن كجّ والرافعيّ والنوويّ: لم ننكره؛ لأنّه مجتهد فيه، والصواب عندي أنّنا ننكره لضعف دليله، ويدلّ عليه قول الشافعي إنّه يحدّ شارب النبيذ، وما ذلك إلا لضعف مدركه، وأيّ إنكار أعظم من الحدّ، وهذا إذا كان الحاضرون ممن يعتقدون إباحته، فإن كانوا ممن يعتقدون تحريمه فكالمنكر المجمع على تحريمه. قيل: بخلافه نقض الرافعيّ الكلام في الخمور، وعبارة "الروضة": وإن كانوا يشربون النبيذ المختلف في إباحته؛ لم ننكره؛ لأنّه مجتهد فيه، فإن كان حاضره ممن يعتقد تحريمه فكالمنكر المجمع على تحريمه، ففرض الكلام في الإنكار لا في أصل الخمور، وهو غير مطابق لكلام الرافعيّ، بل هو مسألة أخرى فيما يظهر والعلم عند الله تعالى، وإن كان بينهما تلازمٌ وتفاوت"[٤٤٥].

الثاني: قال السبكيّ: "ولا يكفي الرجل أن يحضر ولا يجلس على الحرير؛ لأنّ فرشه هناك إعداد لاستعمال الرجال المحرّم له، فيجب إنكاره، وفيه شيء آخر، وهو أنّه مختلف فيه، فإنّ أبا حنيفة يقول بحله للرّجال، ووافقه أبو الفضل العراقيّ من أصحابنا، ومن يقول: إنّه لا ينكر في مواضع الخلاف يلزمه ألّا يقول: إنّ هذا من المنكر الذي يجب إنكاره؛ إلا أن يقال: إنّ المراد أنّه منكر تمنع

[٤٤٣] البخاري، *صحيح البخاري*، باب: الطعام عند القدوم، ٣/١١٢٣، (٢٩٢٣).

[٤٤٤] المسألة في الأذرعي، قوت المحتاج في شرح المنهاج، ٦/١٢٦ ـ ١٢٧، ببعض تصرّف.

[٤٤٥] الأذرعي، قوت المحتاج في شرح المنهاج، ٦/١٣٩ ـ ١٤٠.

من يعتقد تحريمه من الحضور لأجله، ويكون عذراً في تخلّفه، وليس المراد أنّه ينكره على غيره، والظاهر أنّ هذا أطلق[٤٤٦] المراد، فليحمل كلام الأصحاب عليه حتّى لا يردّ، انتهى"[٤٤٧].

الثالث: "دخول البيت ونحوه مما فيه صور محرّمة غير ممتهنة بالفرض وغيره حرام أو منكر[٤٤٨] فيه وجهان، قال في "الشرح الصغير": وإلى الكراهة مال الأكثرون،[٢٠٢/أ] وفيه نظر. قال في "البيان": ذهب عامّة أصحابنا إلى أنّه لا يجوز، ونسبه في "الشامل" إلى أصحابنا مطلقاً، ورجّحه أبو محمّد الجوينيّ، وقال في "الذخائر": إنّه الذي عليه الأكثرون، وهو ظاهر آخره. قال في "البسيط": والمقصود مما ذكرنا أنّه متى ثبت التحريم والكراهة انتهض ذلك عذراً في حقّ الممتنع من الإجابة. وقال المتولّي: لو كانت الصور في الممرّ دون موضع الجلوس لم تترك الإجابة لذلك، وإطلاق السائل وغيره ينازع فيه، ولفظ السائل إذا كان في الدار صور حيوان على الستور، أو ما كان غير موطوءةٍ قال أصحابنا: لا يجوز الدخول اليها"[٤٤٩].

الرابع: في فتاوي الحناطي: أنّه إذا كان على الإزار تصاوير يكره اتّخاذه، ولا يأثم به. وكذا إذا كان في بيته مجمرة أو منارة مصوّرة ينبغي أن يزيلها عن ملكه ولا يأثم بإمساكها[٤٥٠].

ومن الغرائب قول ابن حبّان من أصحابنا في صحيحه بعد ذكره الحديث: إنّ البيت الذي فيه الصور لا تدخل الملائكة اليه يشبه أن يكون هو البيت الذي يوحى فيه على رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ إذ محال أن يكون رجل في بيت وفيه صور من غير أن يكون حافظاه معه، وهما

---

[٤٤٦] في (ب):هو.

[٤٤٧] الأذرعي، قوت المحتاج في شرح المنهاج، ١٤٠/٦ ـ ١٤١.

[٤٤٨] في (ب):مكروهٌ.

[٤٤٩] الأذرعي، قوت المحتاج في شرح المنهاج، ١٤٣/٦ ـ ١٤٤، ببعض تصرّف.

[٤٥٠] الأذرعي، قوت المحتاج في شرح المنهاج، ١٤٧/٦.

من الملائكة، قال: وكذلك معنى الحديث: "لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب، ولا جرس"[٤٥١]، يريد به رفقة فيها رسول الله صلّى الله عليه وسلم، إذ محال أن يأتي[٤٥٢] الحجّاج[٤٥٣] والعمار من أقاصي المدن والأقطار؛ يؤمّون البيت العتيق على نغم بأجراس أو[٤٥٤] كلاب، وتصحبهم الملائكة وهم كذلك. الخامس: لا تجب إجابة الذمّيّ على المذهب، بل قيل: تكره، وهو المختار؛ لما فيه من موادّتهم المنهيّ عنها، إلا أن يرجو بذلك إسلامه أو يقترن بذلك نوع حرمة من قرابة[٤٥٥] كما في العبادة، بل تستحبّ الإجابة عند رجال الإسلام، وعلى ذلك يحمل ما رواه الإمام أحمد في "المسند": "أنّ يهوديّاً دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على خبز شعير وإهالة سنخة فأجابه"[٤٥٦]، ولو دعا مسلم ذميّاً لم تلزمه الإجابة قطعاً، قاله الماورديّ، قال: وإن كانا ذمّيّين ورضيا بحكمنا أخبرناهما بلزوم الإجابة، وفي إجبار المدعوّ قولان، وقضيّة ما ذكره إجبار المسلم إذا دعاه مسلم قطعاً، وهو غريب"[٤٥٧].

السادس: "لو علم أنّ عين الطعام حرام حرّم الأكل، وإن كان الغالب الحرام أو الشبهة كره الحضور، وإن غلب الحلال لم تتأكّد الإجابة، ولو حضر لم يكره، وفي هذا الأخير نظر، فإنّه يؤدّي إلى القول بسقوط الإجابة في هذه الأعصار"[٤٥٨].

---

[٤٥١] مسلم، صحيح *مسلم*، باب: كراهة الكلب والجرس في السفر، ١٦٧٢/٣، (٢١١٣).

[٤٥٢] في (ب):يخرج.

[٤٥٣] في (ب):الحاجّ.

[٤٥٤] في (ب):و.

[٤٥٥] في (ب):لقرابةٍ.

[٤٥٦] ابن حنبل، *مسند الإمام أحمد بن حنبل*، ٢٠/ ٤٢٤(١٣٢٠١).

[٤٥٧] الأذرعي، قوت المحتاج في شرح المنهاج، ١٣٧/٦ .

[٤٥٨] الأذرعي، قوت المحتاج في شرح المنهاج، ١٣٨/٦ .

السابع: "إنما تتعيّن الإجابة إذا لم يرضَ الداعي إلا الحضور، وأما لو اعتذر المدعوّ اليه فرضي بتخلّفه، فذاك جواب، قال في "الروضة"، وارتفعت كراهة التخلّف، هذا لفظه. قال في "البسيط": ولو علم بقرينه الحال أنّه لا يعزّ على الداعي امتناعه ففيه تردّد أيضاً"[٤٥٩].

فائدة:

"قال النوويّ في "شرح مسلم" في قوله صلّى الله عليه وسلم: "لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة"؛ قال العلماء: سبب امتناعه[٤٦٠] من بيت فيه صورة كونها معصية فاحشة، وفيها مضاهاة لخلق الله تعالى وبعضها في صورة ما يعبد من دون الله تعالى، وسبب امتناعهم من بيت فيه كلب؛ لكثرة أكله النجاسات، ولأنّ بعضها يسمّى شيطاناً كما جاء في الحديث: "والملائكة ضدّ الشياطين"، ولقبح رائحة الكلب، والملائكة تكره[٢٠٢/ب] الرائحة القبيحة، ولأنّها منهي عن اتّخاذها، فعوقب متّخذها بحرمانه دخول الملائكة بيته وصلاتها فيه واستغفارها له تركها عليه، وفي بيته دفعها أذى الشيطان، وأما هؤلاء الملائكة الذين لا يدخلون بيتاً فيه كلب أو صورة فهم ملائكة يطوفون بالرحمة والتبريك[٤٦١] والاستغفار، أما الحفظة فيدخلون في كلّ بيت ولا يفارقون بني آدم في حال؛ لأنّهم مامورون بإحصاء أعمالهم.

قال الخطابيّ[٤٦٢]: وإنّما لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب أو صورة مما يحرم اقتناؤه من الكلاب والصور، فأما ما ليس بحرام من كلب الصيد والزرع والماشية والصورة التي تختص في البساط

---

[٤٥٩] الأذرعي، قوت المحتاج في شرح المنهاج، ١٣٩/٦ .

[٤٦٠] في (ب):امتناعهم. الترمذي، *سنن الترمذي*، ٤/ ٤٩٩ . ٢٨٠٤ «هَذَا حَدِيثٌ صحيح»

[٤٦١] في (ب):والتبرّك.

[٤٦٢] حمد بفتح الحاء وسكون الميم وقيل أسمه أحمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب أبو سليمان البستي المعروف بالخطابي كان رأسا في علم العربية والفقه والأدب وغير ذلك أخذ الفقه عن أبي علي بن أبي هريرة وأبي بكر القفال وغيرهما وتوفي (سنة ٣٨٨ هـ)، ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، ١٥٧/١

والوسادة وغيرهما فلا يمتنع دخول الملائكة بسببه، وأشار القاضي إلى نحو ما قاله الخطابيّ، والأظهر أنّه عامّ في كلّ كلب وكلّ صورة، وأنّهم يمنعون من الجميع لإطلاق الأحاديث، ولأنّ الجرو الذي كان في بيت النبيّ صلى الله عليه وسلم كان له فيه عذر ظاهر، فإنّه لم يعلم به، ومع هذا امتنع جبريل عليه السلام من دخول البيت، وعلّل بالجرو، فلو كان العذر في وجود الصورة والكلب لم يمتنع جبريل عليه السلام، والله أعلم"[٤٦٣].

فائدة من شرح ابن الملقّن:

صحّ في "مسلم": "عن عائشة أنّها كانت تلعب بالبنات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، والبنات: اللعب. قال النوويّ في "شرح مسلم": قال القاضي عياض: فيه جواز اللعب بهنّ، قال: وهنّ مخصوصات من الصور المنهيّ عنها لهذا الحديث، ولما من تدريب النساء في[٤٦٤] صغرهنّ لأمر أنفسهن وبيوتهنّ وأولادهنّ، قال: وقد أجاز العلماء بيعهنّ وشراءهنّ، وروي عن مالك كراهية شرائهنّ، وهذا محمول على كراهية الاكتساب بها وتنزيه ذوي المروءات عن تولّي بيع ذلك، لا كراهة اللعب، قال: ومذهب جمهور العلماء على جواز اللعب بهنّ، وقال طائفة: هو منسوخ"[٤٦٥].

فرعان من شرح الغزّي:

الأوّل: لو نكح أربعاً في عقد أو عقود، فيتّجه أنّه إن عمل وليمة بقصد الكلّ أنّه يقع على الكلّ[٤٦٦].

---

[٤٦٣] النووي، *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج*، باب: تحريم تصوير صورة الحيوان، ١٤/٨٤، (٢١٠٦).

[٤٦٤] في (ب):من. المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ – ٢٦١ هـ) *صحيح مسلم*، محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، دار إحياء التراث العربي ببيروت، وغيرها،: ١٣٧٤ هـ – ١٩٥٥ م)، ٤/١٨٩٠. ٢٤٤٠.

[٤٦٥] النووي، *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج*، باب: فضائل عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، ١٥/٢٠٤، (٢٤٤٠).

[٤٦٦] الأذرعي، قوت المحتاج في شرح المنهاج، ٦/١٣٠ .

الثاني: "لو نكح واحدة وأولم لها، ثمّ نكح في اليوم الثاني أخرى وأولم لها وهكذا إلى تمام أربع، فالظاهر أنّه تجب الإجابة على المدعوّ في كلّ وليمة، وإن كان أجاب فيما قبلها، ولو نكح أربعاً في عقد، وأولم لكلّ واحدة وليمة، ودعا اليها، يتّجه وجوب الإجابة كالمسألة قبلها"[٤٦٧].

فرع من الغنية: في وجوب الأكل حيث لا عذر ثلاثة أوجه في "الحاوي":

"أصحّها: لا يجب".

وثانيها: "يجب ولو لقمة، واختاره النوويّ في "الصحيح"، وحكاه المتولّي في مطلق الضيافة".

"وثالثها: أنّه فرض كفاية، قال الماورديّ والروياني وصاحب "الخصال" من المتقدّمين وغيرهم: وتحرم الزيادة في الأكل على الشبع؛ لما فيه من المضرّة ومخالفة العامّة[٤٦٨].

قال الماورديّ والروياني: فإن زاد على قدر الشبع لا يحرم، ولعلّه أراد: إذا علم الرضا به، أو كان الطعام له، لكن تعليل غيره يقتضي التحريم مطلقاً، وقال صاحب "الخصال" في كتاب الأطعمة: لا يحل له أن يأكل من ماله، ولا من غيره فوق الشبع، ولا أن يشرب. قال ابن عبد السلام: وإنّما حرم لكونه مؤذياً لمزاجه وللتّضييع بلا فائدة، قال في "قواعده": وإن كان الضيف يأكل كأكل عشرة، والمضيف جاهل بحاله لم يجز له أن يأكل فوق ما يقتضيه العرف في المقدار؛ لانتفاء الإذن اللفظيّ والعرفيّ فيما رواه[٤٦٩]، قال: وكذا لو كان الطعام[٢٠٣/أ] قليلاً، فأكل لقما كباراً مشرعاً مضغها

---

[٤٦٧] الأذرعي، قوت المحتاج في شرح المنهاج، ١٣٤/٦ . ببعض تصرّف.

[٤٦٨] في (ب):العادة.

[٤٦٩] في (ب):وراءه.

وابتلاعها حتّى يأكل أكثر الطعام، ويحرم أصحابه لم يجز ذلك، والمنهيّ عن القرآن بمعنى، وهذا في معناه"[٤٧٠].

فائدة:

"قال الإمام في أوائل السير: روي أن جماعة من الأصدقاء حضروا دار سفيان بن عينية وكان غائباً والباب مغلق، ففتحوا الباب ودخلوا ووضعوا السفرة وجلسوا، فدخل سفيان بن عينية عليهم فأخذ يبكي، فقيل له ما يبكيك؟ فقال: ذكّرتموني صحبة أقوام مضوا، أو[٤٧١] عاملتموني معاملة الصالحين، ولست منهم"[٤٧٢].

فائدة:

قال الإسنوي: نصّ الشافعي في "الأمّ" على أنّ الأكل ممالا يليه حرام، فقال ما نصّه: فإن أكل مما لايليه ومن رأس الطعام، أو عرّس على قارعة الطريق أين نزل ليلاً، أثم بالفعل الذي فعله إذا كان عالما بما نهى النبيّ صلى الله عليه وسلم، هذا لفظ الشافعي بحروفه، وعن "الأمّ" نقلته، ونصَّ في البويطي على نحوه، وكذلك في الرسالة[٤٧٣]، انتهى كلام الإسنوي.

---

[٤٧٠] الأذرعي، قوت المحتاج في شرح المنهاج، ١٥٠/٦ .

[٤٧١] في (ب):و.

[٤٧٢] الأذرعي، قوت المحتاج في شرح المنهاج، ١٥٢/٦ .

[٤٧٣] جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ت ٧٧٢ هـ)، *المهمات في شرح الروضة والرافعي*، (الدار البيضاء، المملكة المغربية، مركز التراث الثقافي المغربي، ط١، ٢٠٠٩)٢٣٤/٧

كتاب القسْم والنشوز

فروع من[٤٧٤] الغنية[٤٧٥]:

الأوّل: "قال ابن الرفعة في "المطلب" قال أصحابنا: يجوز للزوج أن يؤثر بعض نسائه بالتبرّع دون بعض، وإن استوحشن بذلك[٤٧٦]، وفي شرح ابن داود حكاية وجه آخر"[٤٧٧].

الثاني: له زوجتان ببلدين، وأراد أن يبيت عند إحداهما كان عليه أن يقسم لهما إما بالإتيان[٤٧٨] اليه، أو يمشي اليهما، ويجب القسم على المجبوب والعنّين والمريض كغيرهم، والمحبوس إن أمكن فإنّ عليه القسم في الحبس، فهنّ على حقّهنّ[٤٧٩].

الثالث: "لا يجب الدخول على صاحبة النوبة من غروب الشمس، بل ينبغي أن يرجع في ذلك إلى العرف، والغالب أنّ ذلك يختلف باختلاف أحوال الناس من ذوي الأسباب وغيرهم، قال في "البحر": وكان الماسرجسيّ[٤٨٠] يقول: يدخل إذا غربت الشمس، ويخرج إذا طلعت، فقيل له: فهلّا اعتبرت طلوع الفجر؟ قال: لأنّ مراعاته تشقّ وينبغي أن يختلف ذلك باختلاف أحوال الناس في معايشهم ومصالحهم ديناً ودنيا، وتراعى المساواة بينهنّ في ذلك"[٤٨١].

---

[٤٧٤] في (ب):عن.

[٤٧٥] في (ب):الروضة.

[٤٧٦] الشربيني، مغني المحتاج، ٤/٤١٤

[٤٧٧] الأذرعي، قوت المحتاج في شرح المنهاج، ٦/١٥٩ .

[٤٧٨] في (ب):بإحضارهما.

[٤٧٩] : الأذرعي، قوت المحتاج في شرح المنهاج، ٦/١٦٠ .

[٤٨٠] أبو الحسن محمد بن علي بن سهل بن مصلح الماسرجسي، ابن بنت الحسن بن عيسى بن ماسرجس، أحد أئمة الشافعيين بخراسان، انصرف إلى بغداد فكان خليفة أبي علي بن أبي هريرة القاضي في مجالسه، سمع منه الحاكم أبو عبد الله الحافظ، وأبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري وغيرهما، وتوفي سنة أربع وثمانين وثلاث مئة. السمعاني، *الأنساب*، ٥/١٧٠.

[٤٨١] الأذرعي، قوت المحتاج في شرح المنهاج، ٦/١٦٤ .

فائدة:

في الصحيح أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد، قال النوويّ في "شرح مسلم": "وهذا محمول على أنّه كان برضاهنّ أو برضا صاحبة النوبة إن كانت نوبة واحدة، قال: وهذا التأويل يحتاج اليه من يقول: كان القسم واجباً عليه صلى الله عليه وسلم في الدوام، كما يجب علينا، وأما من لا يوجبه فلا يحتاج إلى تأويل، فإنّ له أن يفعل ما يشاء، وهذا الخلاف في وجوب القسم هو وجهان لأصحابنا"[٤٨٢].

فرع من شرح الغزّي: في "الروضة": "لا ينبغي أن يتخلّف بسبب حقّ الزفاف عن الجماعة وعيادة المرضى وسائر أعمال البرّ التي كان يعملها، هذا في النهار، أما الليل، فقال الأصحاب: لا يخرج؛ لأنّها سنة، والمقام واجب، قالوا: وفي دوام القسم تجب التسوية بين الجميع في الخروج إلى الجماعات وأعمال البرّ، بأن يخرج في الجمع أو لا يخرج أصلاً، انتهى"[٤٨٣].

قال الأذرعيّ: والأولى طريقة ضعيفة، وإطلاق النصوص وكثير من الأصحاب يفهم عدم الفرق بين الليل والنهار، وقوله: الإقامة بالليل، جوابه أنّها تجب على المعتاد، وقوله: ثانيا: في دوام القسم، يخرج في نوبة الجميع أو لا يخرج ضعيف أيضاً، وكيف يباح ترك الجماعات وأعمال البرّ دائما، تكلّم عليه العدل، فإذا لم يظهر منه تخصيص فلا حرج[٢٠٣/ب] كما لو منعه من الخروج في ليلة بعضهنّ مطر أو نحوه[٤٨٤].

فروع من شرح ابن الملقّن: هجرانها في الكلام محرّم على الأصحّ، ومحل الخلاف فوق الثلاث، أما الثلاث فما دونها لا يحرم قولاً واحداً، قاله في "الذخائر"[٤٨٥]، وقال في "الروضة" إنّه

---

[٤٨٢] النووي، *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج*، باب: جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له، ٢١٨/٣.

[٤٨٣] النووي، *روضة الطالبين وعمدة المفتين*، ٦٧٦/٥.

[٤٨٤] : الأذرعي، قوت المحتاج في شرح المنهاج، ١٦٤/٦ . ١٦٥ .

[٤٨٥] : الحصيني، *كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار*، ٣٨١/١.

الصواب، ويستدعي من تحرم الهجر ما إذا رأى فيه استصلاحاً للمهجور، وما إذا رأى لنفسه سلامة فيه، ذكرها الغزالي، وتنبغي المحبّة في الله والمهجر في الله بالمهجِّر والإعراض وترك النفقة والإعانة، ولا يجب، قال: واختلف السلف في إظهار البغض للعصاة فمنهم من نظر اليهم بعين الرحمة، ومنهم من شدّد الإنكار وهجرهم، منهم الإمام أحمد، حتّى هجر جماعة فيما ليس بحرام[٤٨٦].

فروع من الغنية: قال الشافعي والأصحاب: "ولا يضربها ضرباً مبرّحاً ولا مدمناً ولا مزمناً"[٤٨٧]، قال سليم وغيره: ونقله الروياني عن الأصحاب: أنّه يضربها بمنديل ملفوف، أو بيده لا بسوط ولا عصا، والأولى له العفو[٤٨٨]، ولو ضربها فادّعت تعدّيه، وادّعى أنّه تسبب النشوز، قال في "المطلب": لم أر فيه مقلاً، وقد يقال: إنّها تصدق؛ لأنّ الأصل عدم نشوزها، لكن يعارضه أنّ الأصل عدم ظلم الزوج، فيكون القول قوله، قال: وهذا ما يقوى في ظنّي من جهة أنّ الشرع جعله وليّاً في ذلك يرجع اليه في مثل ذلك انتهى[٤٨٩].

ضابط النشوز كلّ ما تكون المرأة به ممكّنة فيما تصير به ناشزة، فمنه الخروج من المسكن، والامتناع من مساكنته، ومنع الاستمتاع بحيث يحتاج في ردّها إلى الطاعة إلى تعب، ولا أثر لامتناع الدلال، وفصّله بما هو مشهور، وليس من النشوز الشتم وبذاءة اللسان، لكنّها تأثم بإيذائه، وتستحقّ التأديب، ويردّ بها الزوج لا الحاكم في الأصحّ في زوائد "الروضة"، قال: لأنّ في رفعها إلى القاضي مشقّةً وعاراً وتنكيداً للاستمتاع فيما بعد، وتوحيشاً للقلوب، من[٤٩٠] هذين التعليلين يعرف أنّه

---

[٤٨٦] : الحصيني، *كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار*، ١/٣٨١ ـ ٣٨٢.

[٤٨٧] الماوردي، *الحاوي في فقه الشافعي*، ٩/٥٩٨.

[٤٨٨] الرملي، *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*، ٦/٣٩٠.

[٤٨٩] : الأذرعي، قوت المحتاج في شرح المنهاج، ٦/١٩١ ـ ١٩٢ .

[٤٩٠] في (ب):ومن.

لا جريان لهذين الوجهين في ضربه[٤٩١] لناشزة[٤٩٢]، وأنّه لا يحتاج إلى القاضي هناك بلا خلاف، قاله السبكيّ[٤٩٣].

كتاب الخلع

فائدة في التنبيه: "أنّه يكره الخلع إلا في حالين إحداهما أن يخافا أو أحدهما أن لا يقيما حدود الله.

الثاني: أن يحلف بالطلاق الثلاث على فعل شيء لا بدّ له منه ليتخلّص من الحنث، فأما الحالة الأولى فواضحة، وأما الثانية فعدم إكراهه لأجل التخلّص من الحنث[٤٩٤].

وفي عبارته إشكال، ومعناها أن يحلف أنّه لا يفعل شيئاً، أو أنّها لا تفعله، ويكون ذلك الشيء لا بدّ لهما منه. قال السبكيّ رحمه الله تعالى: دخلت على ابن الرفعة يوما، فقال: جاءتني فتيا في رجل حلف: لابدّ أن يفعل كذا في هذا الشهر، ثمّ خالع قبل فراغ الشهر، فكتبت عليها أنّه يتخلّص، ثمّ تبيّن لي أنّه خطأ، ودخل البكريّ[٤٩٥] فوافق على التخلّص، فبيّنت له أنّه خطأ، وربّما قال: دخل القمّوليّ فوافق على التخلّص، فبيّنت له أنّه خطأ، وأخذت أنا أبحث معه في ذلك وأحتجّ إلى التخلّص، وهو لا يلوي عن كونه خطأ، أو ليس الصواب، وأنّه ينظر فإن لم يفعل حتّى انقضى الشهر

---

[٤٩١] في (ب):ضرب.

[٤٩٢] في (ب):الناشزة.

[٤٩٣] النووي، *روضة الطالبين وعمدة المفتين*،٥/٦٧٧.

[٤٩٤] إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي الشيرازي(ت٤٧٦هـ)، *التنبيه في الفقه الشافعي* وبهامشه تحرير الفاظ التنبيه للإمام يحيى بن شرف النووي، اعتنى به: أيمن صالح شعبان، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط.ت)، ٢٣٨.

[٤٩٥] محمد بن محمد أبي الحسن بن محمد بن عبد الرحمن البكري الصديقي، أبو المكارم شمس الدين: من علماء المتصوفين، ولد سنة ٩٣٠هـ، وتوفي سنة ٩٩٤هـ، مولده ووفاته بمصر. وهو المنعوت بأبيض الوجه، وحيثما أطلق في كتب التواريخ أو المناقب أو الطبقات اسم القطب البكري أو البكري الكبير أو سيدي محمد البكري فهو المعني. له كتب، منها (شرح مختصر أبي شجاع) في فقه الشافعية. الزركلي، *الأعلام*، ٧/ ٦٠.

تبيّن وقوع الطلاق المحلوف به، وهو الثلاث قبيل الخلع وبطلان الخلع؛ لأنّه تمكّن من فعل المحلوف عليه ولم يفعله، ثمّ رأيت في الرافعي في فروع نقلها في آخر الطلاق أنّه لو قال: إن لم تخرجي الليلة من هذه الدار فأنت طالق، فخالع مع أجنبيّ، وجدّد النكاح ولم تخرج لم يقع الطلاق؛ لأنّ الليل كلّه محل اليمين ولم يمض كلّ الليل، وهي زوجة له حتّى يقع الطلاق، وأنّه لو كان بين يديه تفّاحتان فقال لزوجته: إن لم تأكلي هذه التفاحة اليوم فأنت طالق، ولأمته: إن لم تأكلي الأخرى اليوم[٢٠٤/أ] فأنت حرّة، واشتبهت تفّاحة الطلاق وتفّاحة العتق، فذكر طريقين عن بعض الصحاب[٤٩٦] في الخلاص، ثمّ قال: لو خالع زوجته ذلك اليوم وباع الأمة، ثمّ جدّد النكاح واشترى الأمة تخلّص، وظاهر هذين الفرعين مخالف لما قاله ابن الرفعة والباجيّ[٤٩٧]، ومخالف للقول بالحنث فيما إذا حلف ليأكلنّ هذا الرغيف غداً فتلف في الغد بعد التمكّن من أكله، أو أتلفه في الاعتذار أن فرّق[٤٩٨] بين: إن لم تفعلي ولأفعلنّ، فإن لم تفعلي تعليق على العدم، ولا يتحقق إلا بالآخر، فإذا صادفها وهي بائن لم تطلق كما ذكروه في الفرعين المذكورين، وليس لليمين بها إلا جهة الحنث[٤٩٩] فقط، تعلّق بسبب كلّيّ وهو العدم في جميع الوقت، وبالوجود لا يقول: حصل البرّ، بل لم يحصل الحنث؛ لعدم الحدوث[٥٠٠]، و[٥٠١]قوله: لأفعلنّ، فالفعل مقصود منه، وهو إثبات جري ولليمين جهة برّ، وهي فعله، وجهة حنث

---

[٤٩٦] في (ب):الأصحاب.

[٤٩٧] أبو الوليد الباجي سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب التجيبي القرطبي، روى عن يونس بن عبد الله بن مغيث، ومكي بن أبي طالب وجاوز ثلاثة أعوام ولازم أبا ذر الهروي وكان يمضي معه إلى السراة، ولد في باجة سنة ٤٠٣هـ، وتوفي بالمرية سنة ٤٧٤هـ. من كتبه: (السراج في علم الحجاج)، و (إحكام الفصول، في أحكام الأصول). ابن العماد، *شذرات الذهب في أخبار من ذهب*، ٣٤٣/٣.

[٤٩٨] في (ب):أفرق.

[٤٩٩] في (ب):حنثٍ.

[٥٠٠] في (ب):شرطه.

[٥٠١] في (ب):وأما.

بالسلب الكلّيّ الذي هو نقيضه، والحنث يناقضه اليمين، وتفويت البرّ، فإذا التزم ذلك بالطلاق وفوّته بخلع من جهته حنث لتقويته البرّ باختياره، هذا نهاية ما خطر لي، ولم أجد له مستنداً من كلام الناس، فإن صحّ تكون الصيغ ثلاثاً؛ صيغتان يفيد فيهما الخلع، وهما الحلف على النفي، والحلف على الإثبات بصيغة: إن لم تفعلي، وصيغة لا تفيد الخلع فيها، وهي الثالثة التي بصيغة: لأفعلنّ. وقياس هذا أنّه إذا كان التعليق في أكل الرغيف بالأمثلة[٥٠٢] المذكورة، بأن قال: إن لم آكل هذا غداً فأنت طالق، فأتلفه بعد التمكّن من أكله في الغد، فإن[٥٠٣] فرغ[٥٠٤] النهار لا[٥٠٥] يحنث، وما أظنّ الأصحاب يسمحون بذلك، انتهى لفظه رحمه الله تعالى"[٥٠٦].

فائدة من شرح التنبيه لابن الملقن:

إذا أضجرها بسوء[٥٠٧] العشرة ومنع الحقّ، فافتدت حرم إضجاره، والخلع هنا مكروه وقال الجبيليّ: لغو، ومنع حقها إكراه، وفي "الحاوي": إن أضجرها بمنع النفقة لم يصحّ قطعاً أو القسم فقولان، نعم لو زنت فمنعها بعض حقّها، فافتدت صحّ، والعوض حلال، وعليه حمل: ﴿ولا تَعْضُلُوهُنَّ﴾[٥٠٨] الآية، وفيه وجه أنّه لا يجوز، ولا يستحقّ فيه العوض[٥٠٩].

---

[٥٠٢] في (ب):بالصيغة.

[٥٠٣] في (ب):قبل.

[٥٠٤] في (ب):فراغ.

[٥٠٥] في (ب):لم.

[٥٠٦] الأذرعي، *قوت المحتاج في شرح المنهاج*، ٦/٢٧٣ ـ ٢٧٤.

[٥٠٧] في (ب):بإساءة.

[٥٠٨] النساء: ٤/١٩.

[٥٠٩] : الماوردي، *الحاوي في فقه الشافعي*، ١٠/٦ ـ ٥٢ وما بعدها.

فروع من الغنية: منها لو قال: إن أبرأتني من صداقك فأنت طالق، فأبرأته منه وهي تعلمه وهي جائزة التصرّف في مالها[٥١٠]، ففي "فتاوي" القاضي حسين: أنّه يقع رجعيّاً، وهو تعليق بصفة وهي الإبراء، وقال في آخر الخلع من تعليقه: يقع بائناً؛ كما لو قال: إن أعطيتني كذا فأنت طالق، وبهذا صرّح الإمام في آخر باب خلع المشركين، ونحوه قول القفّال في "الفتاوي": إن أبرأتني من الدين الذي لك عليّ، وفي "الكافي" حكاية وجهين، ورجّح كونه بائناً بخلاف قوله: إن أبرأتِ فلاناً من دينك فأنت طالق، فأبرأته يقع رجعيّاً؛ لأنّه تعليق محض، وفي الأوّل معنى المعاوضية وقد أطنب ابن أبي الدم في صورة إن أبرأتني من صداقك وقال إن لم يعثر فيها على وقوعه بائناً، وإن كان هو الحقّ، وقد عثرنا فيها على ما تقدّم ولله المنة[٥١١].

ووافق السبكيّ وشيخه ابن الرفعة على أنّ الحقّ وقوعه بائناً، قال السبكيّ: وأقصى ما يتوهّم في توجيه الوجه الآخر أنّ الإبراء إسقاط، فلا تتحقّق العوضيّة فيه، وهذا ليس شيئاً[٥١٢]؛ لأنّه في معناه. قال الخوارزميّ: ولو قال: إن أبرأتني من الصداق[٢٠٤/ب] ونفقة العدّة فأنت طالق، فأبرأته منهما، قال القفّال: لا يقع شيء؛ لأنّه علّق الطلاق بصفتين؛ بإبراء عن الصداق، وعن نفقة العدّة، وهي غير واجبة فلا يصحّ الإبراء عنها، ومتى فاتت إحدى الصفتين لا يقع شيء. ومنها لو قالت: إن طلّقتني فأبرأ من صداقي، أو فقد أبرئك[٥١٣] من صداقي، فقال: طلّقتك، قالا في "الروضة" و"الشرحين": وقع رجعيّاً ولم يبرأ من الصداق؛ لأنّ الإبراء لا يصحّ تعليقه على الجديد الأظهر وكان لا يبعد أن يقال: طلّقَ طلقاً عوضاً[٥١٤]، ورغبت هي في الطلاق والبراءة[٥١٥]، فيكون فاسداً كالخمر،

---

[٥١٠] : الأذرعي، قوت المحتاج في شرح المنهاج، ٢٥٣/٦.

[٥١١] : الأذرعي، قوت المحتاج في شرح المنهاج، ٢٤٨/٦.

[٥١٢] في (ب):بشيء.

[٥١٣] في (ب):أبرأتك.

[٥١٤] في (ب):في عوضٍ.

ثمّ ذكر في الفروع المنثورة في [٥١٦]كتاب الطلاق عن "فتاوي القاضي حسين" أنّها لو قالت: إن طلقتني أبرئك[٥١٧] عن الصداق، أو فأنت بريء منه، فطلّق لا يحصل الإبراء؛ لأنّ تعليقه باطل ويلزمها مهر المثل؛ لأنّه لم يطلق مجاناً، انتهى.

وهذا يوافق بحث الرافعيّ، لكنّ المذكور في تعليق القاضي حسين أنّها لو قالت: أبرأتك بشرط أن تطلّقني فباطل؛ لأنّ الإبراء لا يقبل التعليق، فإن طلّق فرجعيّ، والمال في ذمّته، والحاصل أنّ المسألة على وجهين، نقلهما ابن الرفعة عن "الكافي"، وكانه أخذهما من جوابي القاضي، وصحّح ابن الصلاح ما ذكره القاضي في "الفتاوي"، وقال: التعليق في هذا الباب معاوضة صحيحة، ويحتمل ألّا يقع تخريجاً من وجه حكى فيما إذا قال أبوها: طلّقها وأنت بريء من صداقها، أو على أنّك بريء من صداقها، وطلّقها، وليكن المعتمد كما قاله السبكيّ: إنّه يقع بائناً بخلاف[٥١٨] لو قالت: أبرئك[٥١٩] عن صداقي، وطلّقني، أو قال: إن أبرأتني من صداقك طلّقتك، فقالت: أبرئك[٥٢٠] منه[٥٢١]، فإن طلّق وقع رجعيّاً، قاله القاضي حسين في "الفتاوي"، وزاد الخوارزميّ: ويكون رجعيّاً على الأصحّ.

قال الرافعيّ: ويمكن أن يقال: إنّما قصدت جعل الإبراء عوضاً عن الطلاق، ولذلك رتّبت سؤال الطلاق عليه، فيكون كما لو قالت: طلّقني وأنت بريء من صداقي[٥٢٢].

---

[٥١٥] في (ب):بالبراءة.

[٥١٦] في (ب):قبيل.

[٥١٧] في (ب):أبرأتك.

[٥١٨] في (ب):ومنها.

[٥١٩] في (ب):أبرأتك.

[٥٢٠] في (ب):أبرأتك.

[٥٢١] في (ب):برئ.

[٥٢٢] : الأذرعي، قوت المحتاج في شرح المنهاج، ٢٤٨/٦ وما بعدها.

قال الخوارزميّ: "ولو قالت: إن طلّقت ضرّتي فأنت بريء من صداقي، فطلّقها، لا يبرأ، وتقع البينونة عليها مهر مثل ضرّتها، ولو قالت: أبرأتك عن صداقي، وعليك الطلاق، أو على أن تطلّقني أو بالصكّ، وأرادت به الطلاق فطلّقها في مجلس التواجب بانت، وبرئ عن الصداق، ولو قال: قبلت تقع البينونة؛ لأنّه أبرأته في مقابلة الطلاق، فقبول البراءة التزام للطّلاق"[٥٢٣].

ومنها: "لو قال: خالعتك بما لك من الصداق أو بما بقي لك من الصداق، و[٥٢٤]قالت: قبلت، ثمّ تبيّن أنّه لم يكن لها عليه شيء من الصداق، بانت وعليها مهر مثل[٥٢٥]، ولو كان عالما أن لا شيء عليه من صداقها يقع الطلاق رجعيّاً، ولا شيء عليه"[٥٢٦].

ومنها: "سئلتُ في وقتنا عمن خالع زوجته على صداقها عليه، فادّعى أبوها أنّها تحت حجره، وحكم الحاكم له لذلك، هل يقع الطلاق رجعيّاً أم بائنا؟ فأجبت: يقع رجعيّاً، وله الرجعة بشرطها، إلا أن يكون قد عارض الأب في دعواه ببقاء الحجر، وادّعى أنّها كانت رشيدة حين خالعته، فالظاهر أنّه لا رجعه له في الظاهر؛ لاعترافه بصحّة الخلع والبينونة، وأما في الباطن فلا يخفى حكمه بالنسبة إلى حقيقة الحال"[٥٢٧].

ومنها: "لو أوقع الطلاق على تقسيط صداقها الحال عليه، قال الكمال بن يونس: يقع بائناً، ويجب مهر المثل، ولا يتقسّط الصداق، وكان وجهه أنّه جعل التقسيط عوضاً، وهو لا يصحّ،

---

[٥٢٣] الأذرعي، قوت المحتاج في شرح المنهاج، ٦/٢٥٠.

[٥٢٤] في (ب):ف.

[٥٢٥] في (ب):المثل.

[٥٢٦] الأذرعي، قوت المحتاج في شرح المنهاج، ٦/٢٥١.

[٥٢٧] الأذرعي، قوت المحتاج في شرح المنهاج، ٦/٢٥٠.

لكن يحتمل أن يقال: إنّه إذا علق على التقسيط فوفت له[٢٠٥/أ] بذلك كما ذكره كان تعليقاً محضاً، فيقع رجعيّاً"[٥٢٨].

ومنها: "قال ابن الصلاح: لو قال: إن وهبتني مهرك طلّقتك، فقالت: إنّ الله قد وهبك فطلّق؛ فطلّقت، وبرأ منه إن كانت أرادت ذلك بلفظها المذكور ذلك، وإن لم ترده لم يبرأ، فإن انضمّ إلى عدم إرادته إيقاع الطلاق في مقابلته، لم يقع، وإن أرادت: إنّي أبرئك[٥٢٩] إن طلقّتني، ففيه الخلاف المذكور، ففي الصحيح يكون خلعاً صحيحاً، ويبرأ من الصداق؛ بناءً على أنّ هبة الصداق وإن كان ديناً صحيحاً، وإن لم ترد الهبة أو أرادتها، لكن أرادت غير ما أراده الزوج من المهر لم يبرأ منه، وينظر في الطلاق، فإن كان أوقعه مجاناً، فهو واقع، وإن أوقعه على ما لم ترد هي في الصورتين معاً، لم يقع؛ لأنّه لم يوقعه إلا على ذلك ولم تقبل"[٥٣٠].

ومنها: "قال ابن الصلاح: لو قال إن أبرأتني من صداقك وأخرت على دينك إلى رأس السنة فأنت طالق، فقالت: أبرأتك وأخّرتك، كان طلاقاً وخلعًا، ويبرأ من صداقها إذا علمته، ولم تكن محجورة، إلا أن يكون المراد بتأخيرها للدّين تأخيراً يصير به مؤجّلاً، فيكون عوضاً فاسداً، فيفسد الخلع، وله مهر مثلها، ويبقى صداقها ديناً كما كان. قال بعض فضلاء العصر: وعندي ألّا يكتفي بقولها: أخّرتك في وقوع الطلاق؛ بل لا بدّ من وجود التأخير، وهو الصبر به إلى آخر المدّة المذكورة؛ لأنّ المعلّق عليه وجود التأخير، لا بلفظها: أخّرتك، فلا يقع الطلاق ما لم تمض المدّة بلا مطالبة، ويكون قد علّق الطلاق بشيئين؛ بالبراءة وبالصبر بالدين، فإذا وجد أوقع الطلاق، وإلا فلا، وأما البراءة من الصداق المعلوم من الرشيدة فينبغي نفوذه مطلقاً، وإذا أراد بالتأخير التأجيل بمعنى صيرورته

---

[٥٢٨] الأذرعي، قوت المحتاج في شرح المنهاج، ٦/٢٥٢ . ٢٥٣.

[٥٢٩] في (ب):أبرأتك.

[٥٣٠] الأذرعي، قوت المحتاج في شرح المنهاج، ٦/٢٥٣.

مؤجّلاً، فينبغي ألّا يقع الطلاق أصلاً؛ لأنّ إحدى الصفتين مستحيلة شرعاً، وأما البراءة فلا تردّ لها، وإن كانت إنّما برّأته[٥٣١] بناءً على كونه صفة لوقوع الطلاق، هذا مقتضى القواعد، انتهى كلامه"[٥٣٢].

ومنه[٥٣٣]: "قال ابن رزين في "فتاويه": لو قال إن أمهلتني بحقّك ثلاثة أشهر فأنت طالق، وأراد الوقوع في الحال، فقالت: أمهلك[٥٣٤] خمسة أشهر، أنّه إن قصد التعليق على القول أو[٥٣٥] الرضا وقع، وإن قصد التعليق على الصبر لم يقع، ومن رضي بخمسة أشهر رضي بثلاثة، انتهى.

ولعلّ مراده بقوله: "لم يقع"، أي: في الحال لا أنّه لا يقع، وإن أمهلته المدّة التي ذكرها فتأمّله"[٥٣٦].

فروع[٥٣٧] من أدب القضاء للغزّيّ:

الأوّل: "إذا طلّق زوجته قبل الدخول على جميع صداقها المسمّى في العقد وقع الطلاق بائناً، وله نصف مهر الأمثل[٥٣٨]؛ لأنّ جميع الصداق لا يستقر مع الطلاق قبل الدخول، وله نصف المسمّى أيضاً، وأطال الكمال شلّار[٥٣٩] وفي الجواب"[٥٤٠].

---

[٥٣١] في (ب):أبرأته.

[٥٣٢] الأذرعي، قوت المحتاج في شرح المنهاج، ٦/٢٥٣.

[٥٣٣] في (ب):ومنها.

[٥٣٤] في (ب):أمهلتك.

[٥٣٥] في (ب):و.

[٥٣٦] الأذرعي، قوت المحتاج في شرح المنهاج، ٦/٢٥٤.

[٥٣٧] في (ب):فرع.

[٥٣٨] في (ب):المثل.

[٥٣٩] "سلار بن الحسن بن عمر بن سعيد، الشيخ كمال الدين أبو الفضائل الإربلي، تلميذ الشيخ تقي الدين ابن الصلاح، وشيخ الشيخ محيي الدين النووي، وكان عليه مدار الفتوى بالشام في وقته ولم يترك بعده في بلاد الشام مثله، توفي في جمادى الآخرة سنة سبعين وستمائة عن بضع وستين سنة". السبكي، *طبقات الشافعية الكبرى*، ٨ / ١٤٧.

[٥٤٠] الغزي، *أدب القضاء*، ٢٥٣.

الثاني: "إذا قال: إن أبرأتني فأنت طالق، فأبرأته طلّقت بشرط صحّة الإبراء، كما صرح[٥٤١] به القفّال وغيره، وجزم به الماورديّ"[٥٤٢].

الثالث: "قال إن وهبتني زوجتي صداقها فهي طالق طلقة رجعيّة، والزوجة غائبة، فادّعت الزوجة أنّها لما بلغها الخبر أبرأته، فإن ثبت ذلك طلّقت رجعيّاً، وإلّا فلا يقبل قولها: إنّها أبرأته، وهذا الإبراء لا يشترط فيه فور بخلاف ما لو كان خلعاً، ذكره ابن الصلاح"[٥٤٣].

فرعان من الغنية:

الأول: "محل البينونة ووقوع[٢٠٥/ب] الطلاق في الخلع بالمجهول إذا كان بغير تعليق، أو معلّقاً بإعطاء المجهول ونحوه بما يتحقّق إعطاؤه مع الجهالة، أما إذا قال مثلاً: إن أبرأتني من صداقك أو من دينك ونحو ذلك فأنت طالق وهي جاهلة به، لم يقع الطلاق؛ لأنّ الإبراء من المجهول لا يصحّ، فلم يحصل الإبراء، فلم[٥٤٤] يوجد المعلّق عليه الطلاق، ولا يقع لعدم حصول شرطه"[٥٤٥].

الثاني: "وفي "فتاوي البغويّ": لو قالت لوكيلها: اخلعني بما استوصيت، فاختلعها على مال في ذمّتها أو صداقها في ذمّة الزوج، جاز أو بعين من مالها لم يجز، كما في نظيرها من المشتري[٥٤٦][٥٤٧]".

فائدة من الغنية: قال السبكيّ رحمه الله تعالى: أخذتُ من جواز الخلع مع الأجنبيّ جواز أن؛ يبذل الإنسان مالاً لمن بيده وظيفة، فيستنزله به عنها، إما لنفسه وإما لغيره بمجرد[٥٤٨] نزوله عنها

---

[٥٤١] في (ب):قال.

[٥٤٢] الغزي، *أدب القضاء*، ٢٥٣.

[٥٤٣] الغزي، *أدب القضاء*، ٢٥٣.

[٥٤٤] في (ب):ولم.

[٥٤٥] الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ٦/٤٠٠

[٥٤٦] في (ب):الشرى.

[٥٤٧] زكريا الأنصاري، اسنى المطالب، ٣/٢٥٠.

استنفاذاً لها منه، بأن كان لا يمكن نزعها منه إلا بذلك، ولم يكن ممن يجب عليه النزول عنها، فيحل حينئذٍ أخذ العوض عنها قياساً على ذلك، وهذا فرع تعمّ به البلوى في هذا الزمان، وقد ذكرته مرّة في هبة المرأة نوبتها من القسم، والذي استقر عليه هذا، لكن بالنسبة إلى الحل خاصّة بين باذل العوض وصاحب الوظيفة لإسقاط حقّه منها؛ إما لتعلّق حقّ المنزول له بها، فلا بل يبقى االأمر في ذلك إلى ناظر الوظيفة يفعل منها[٥٤٩] ما تقتضيه المصلحة شرعاً، ولو شرط على النازل حصولها للمنزول له لم يجز، ولو اتّفق الثلاثة، ورضي الناظر المنزول له، والأجنبيّ ببذل[٥٥٠] العوض، ورضي النازل بالنزول بذلك العوض من غير شرط جاز، هذا الذي يظهر لي استنباطاً من مسألة الخلع، وما ذكر معها، ولا يرد عليه منع الأكثرين بيع حقّ التحجّر وشبهه؛ لأنّ هذا ليس منعاً[٥٥١]، وإنّما هو مجرّد افتداء، وقوي عندي هذا ما ذكره الماورديّ في الاستنزال على[٥٥٢] الزوجة، فإن فرض البذل[٥٥٣] لمن[٥٥٤] بيده الوظيفة وليس أهلاً لها كان كارهاً، وأخذ العوض حراما؛ لأنّه يجب عليه الخروج عنها مجاناً، وكان البذل[٥٥٥] له جائزاً إذا لم يكن نزعه منها إلا بذلك، و[٥٥٦]أمكن ولكن إن رضي الباذل، وأما النزول بغير عوض على سبيل الهبة فيظهر عندي جوازه أخذًا من هبة سودة نوبتها لعائشة، فإن أراد النازل إسقاط حقّه لذلك الشخص فقط دون غيره، فهو كناية في الهبة، فلا يسقط حقّه، لكن له الرجوع متى شاء قبل

---

[٥٤٨] في (ب):أو لمجرّد.

[٥٤٩] في (ب):فيها.

[٥٥٠] في (ب):ببدل.

[٥٥١] في (ب):ببيعٍ.

[٥٥٢] في (ب):عن.

[٥٥٣] في (ب):أنّ.

[٥٥٤] في (ب):الذي.

[٥٥٥] في (ب):بذل العوض.

[٥٥٦] في (ب):أو.

تقرر المنزول له في الوظيفة، وليس لغيره أن يطلبها، ولا للنّاظر أن يقرر فيها، حيث لا يجوز له عزل الأوّل؛ لأنّ الحقّ منحصر بينه وبين الذي نزل له تعيينها[٥٥٧]، فإن لم يقبله المنزول له فحقّ النازل باق كالهبة قبل القبض، وكما قيل في هبة المرأة نوبتها لضرّتها، وللنّاظر حقّ المنزول له، كما ينقطع حقّ الموهوب له بموت الواهب، وليس للباذل حقّ فيها بعد موته، ثمّ يستحسن قبول قوله إذا لم يكن غير المنزول له حقّ بالمكان منه، هذا كلّه بغير عوضٍ أما النزول على جهة التبايع، وأن يكون المنزول له يترتّب له حقّ في مقابلة العوض فباطل؛ لما فيه من الغرر في بذل المال في مقابلة شيء غير موثوق به[٥٥٨]، والله أعلم، انتهى.

وذكر في كتاب[٥٥٩] "الصداق" ما يخالف بعض ما ذكره هنا، ثمّ رجع إلى هذا، وبالله التوفيق[٥٦٠].

فرع من شرح الغزيّ: ذكر الرافعي عن "فتاوي البغويّ": لو قالت: [٢٠٦/أ] خالعني بصداقي عليك، فأنكر وحلف، سقط صداقها باعترافها، ولو قال لمديونه: اشتريت منك دارك بمالي عليك، فأنكر وحلف، فله مطالبته بدينه؛ لأنّ الخلع يقتضي اليأس من الصداق، والمعارضة عن الدين لا يقتضيه؛ لاحتمال خروج الدار معيبة أو نحوه[٥٦١]، انتهى.

---

[٥٥٧] في (ب):معينًا.

[٥٥٨] الدميري، النجم الوهاج، ٦/٤٧٠ . ٤٧١

[٥٥٩] في (ب):باب.

[٥٦٠] الرملي، *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*، ٦/٤١٨، والقليوبي، *حاشيتا قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين*، ٦/٤١٨.

[٥٦١] زكريا الأنصاري، اسنى المطالب، ٣/٢٦٣

وتبعه في "الكافي"؛ لكن في "فتاوي البغويّ" في موضع آخر: أنّها ترجع بصداقها كمسألة الدار، وأنّه رأى التسوية، ثمّ أفتى في موضع آخر بالعرف[٥٦٢]. [٢٠٦/ب]

[٥٦٢] المسألة في: يوسفين بن إبراهيم الإردبيلي الشافعي (ت٧٧٩هـ)، *الأنوار لأعمال الأبرار في الفقه الشافعي*، تح: محمد السيد عثمان، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط.ت)، ٣/ ٨٧.

الخاتمة والنتائج

هذا مخطوط نافع في بابه اسمه: "مختصر مما ليس في الروضة والمنهاج"، لعبد الملك البابيّ الحلبيّ،وهذا الجزء هو (كتاب النكاح و الخلع) وهو في أحكام المذهب الشافعي، تعدّدت أبوابه.

وقد اشتمل هذا المخطوط على أحاديث شريفة، واستدلالات منطقيّة، واستشهادات لطيفة، وأحكام مفصّلة، وضمّ تعليقات لغويّة وأخرى معجميّة، بلغة بسيطة سهلة غير معقدة، وقد أبرز فيها تبسيط المادة الفقهيّة، ووضح ما فيها من اقوال العلماء وآرائهم.

ومن الأمور التي تؤخذ على الكتاب أنه على ما فيه من كثرة الآراء والأقوال لكثير من العلماء إلا إنه قد تصرف فيها لفظياً، مما يحوج إلى كثير من البحث و التدقيق، وإعمال النظر، فضلاً عن قلة تعليقاته على ما يورده من أقوال العلماء.

وقد ارتبط مختصر مما ليس في الروضة والمنهاج لعبد الملك البابيّ الحلبيّ بثقافة عصره، ورصد جانباً في الفقه الشافعي متنوع المشارب، كثير التفريعات

وعمد الحلبي في مخطوطه إلى الجمع بين الأحكام المتعلّقة بهذه الأبواب، فوقف على أحكام

المصادر والمراجع

١. ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي العبسي (ت ٢٣٥ هـ)، *الكتاب المصنف* في الأحاديث والآثار، (لبنان، دار التاج، ط١، ١٩٨٩م).

٢. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت٥٩٧هـ/١٢٠١م)، *التحقيق في أحاديث الخلاف*، تح: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م).

٣. ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي، *كفاية النبيه في شرح التنبيه*، تح: مجدي محمد سرور باسلوم، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م).

٤. ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن تقي الدين (٦٤٣هـ/١٢٤٥م)، *شرح مشكل الوسيط*، تح: عبد المنعم خليفة، (المملكة العربية السعودية: دار كنوز، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م).

٥. ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن تقي الدين (ت٦٤٣هـ/١٢٤٥م)، *فتاوى ومسائل ابن الصلاح في التفسير والحديث والأصول والفقه*، تح: عبد المعطي أمين قلعجي، (بيروت، دار المعرفة، د.ط.ت).

٦. ابن الغزي، محمد بن عبد الرحمن، *ديوان الإسلام*، تح سيد كسروي حسن، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٠).

٧. ابن الفراء، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف (ت٤٥٨هـ)، *العدة في أصول الفقه*، تح: أحمد بن علي بن سير المباركي، ط٢ (الرياض: جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م).

٨. ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف بابن النحوي، *عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج*، (إربد، الأردن، دار الكتاب، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م)

٩. ابن الملقن، عمر بن يحيى بن علي الأنصاري (٨٠٤هـ / ١٤٠١م)، *التوضيح لشرح الجامع الصحيح*، تح: دار الفلاح (دمشق: دار النوادر، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م).

١٠. ابن النقيب، أحمد بن لؤلؤ (٧٦٩هـ/١٣٦٨م)، *السراج على نكت المنهاج*، تح: أبو الفضل الدمياطي وأحمد بن علي، (الرياض: مكتبة الرشد، ناشرون، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م).

١١. ابن خلكان، شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان، *وفيات الأعيان*، تح إحسان عباس، (بيروت، دار صادر، ١٣٩٨هـ).

١٢. ابن عابدين، محمد أمين، *حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان*، تح: مكتب البحوث والدراسات، (بيروت: دار الفكر، د.ط.ت).

١٣. ابن قاضي شهبة، أحمد بن محمد بن عمر، *طبقات الشافعية*، تح الحافظ عبد العليم خان، (بيروت، عالم الكتب، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م).

١٤. ابن قاضي شهبة، أحمد بن محمد بن عمر، *طبقات الشافعية*، تح: *الحافظ عبد العليم خان*، (بيروت، عالم الكتب، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م).

١٥. ابن قاضي شهبة، بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي، *بداية المحتاج بشرح المنهاج*،(جدة، دار المنهاج، ط١، ٢٠١١).

١٦. ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد (ت٦٢٠هـ)، الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل: (بيروت، المكتب الاسلامي، د.ط.ت).

١٧. ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد (ت٦٢٠هـ)، *المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني*: (بيروت، دار الفكر، ١٤٠٥هـ).

١٨. ابن ماجه، القزويني، محمد بن يزيد، *سنن ابن ماجه*، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار الفكر، د.ط.ت).

١٩. ابن ماكولا، علي بن هبة الله، *إكمال الكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب*: (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د.ط.ت).

٢٠. ابن منظور، محمّد بن مكرم بن عليّ الأنصاريّ (ت٧١١هـ/١٣١١م)، *لسان العرب*، ط٣ (بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م).

٢١. ابن هبيرة، يحيى بن محمد عون الدين (ت٥٦٠هـ/١١٦٥م)، *الإفصاح عن معاني الصحاح في الفقه على المذاهب الأربعة*: وفي مقدمته: جزيل المواهب في اختلاف المذاهب: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ/١٥٠٥م)، تح: أبو عبيد الله محمد حسن إسماعيل الشافعي، تقديم: كمال عبد العظيم العناني، (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت).

٢٢. أبو داود الأزدي السجستاني، سليمان بن الأشعث، *سنن أبي داود*، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت، دار الفكر، د.ط.ت).

٢٣. أبو شامة المقدسي، عبد الرحمن بن إسماعيل شهاب الدين المعروف، *السواك وما أشبه ذاك*، تح: أحمد العيسوي وإبراهيم بن محمد، (طنطا: دار الصحابة للتراث، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م).

٢٤. أحمد بن حنبل، بن محمد الشيباني، *مسند الإمام أحمد بن حنبل*، تح: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط٢، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م).

٢٥. الأدفوري، كمال الدين أبو الفضل جعفر بن ثعلب الشافعي (ت ٧٤٨)، الإمتناع بأحكام السماع، تح د. عبد السلام يوسف عيسى اليعقوب، (إسطنبول،uzun dijita، ط١،٢٠٢١).

٢٦. الأذرعي، شهاب الدين أحمد بن حمدان (٧٨٣هـ/١٣٨١م)، *قوت المحتاج في شرح المنهاج*، تح: عيد محمد عبد الحميد، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط.ت).

٢٧. الإسنوي جمال الدين عبد الرحيم بن حسن (ت ٧٧٢ هـ)، *المهمات في شرح الروضة والرافعي*، (بيروت، دار ابن حزم، ط١، ٢٠٠٩).

٢٨. الإسنوي، عبد الرحيم بن حسن بن علي (٧٧٢هـ/١٣٧١م)، *طراز المحافل في الغاز المسائل*، تح: عبد الحكيم بن إبراهيم المطرودي، ط٢ (الرياض، مكتبة الرشد، ناشرون، ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م).

٢٩. الإسنوي، عبد الرحيم بن حسن بن علي (٧٧٢هـ/١٣٧١م)، *الهداية إلى أوهام الكفاية*، تح: مجدي محمد سرور باسلوم، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، ٢٠٠٩م).

٣٠. الإسنوي، عبد الرحيم بن حسن بن علي (٧٧٢هـ/١٣٧١م)،*كافي المحتاج إلى شرح المنهاج*، تح: محمد بن إبراهيم الحسين، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط.ت).

٣١. الأفقهسي، أحمد بن عماد بن يوسف الشهير بابن العماد (ت٨٠٨هـ)، *تسهيل المقاصد لزوّار المساجد*، تح: أحمد فريد المزيدي، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط.ت).

٣٢. الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد (ت٩٢٦هـ/١٥٢٠م)، *الغرر البهية في شرح البهجة الوردية*، (المطبعة الميمنية، د.ط.ت).

٣٣. البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر الشافعي، *تحفة الحبيب على شرح الخطيب*، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ /١٩٩٦م).

٣٤. البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر الشافعي، *حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب . التجريد لنفع العبيد*، (تركيا، ديار بكر، المكتبة الإسلامية، د.ط، د.ت).

٣٥. البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي، *صحيح البخاري*، تح: مصطفى ديب البغا، (بيروت، اليمامة، دار ابن كثير، ط٣، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م).

٣٦. البزار، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق (ت٢٩٢هـ)، مسند البزار (البحر الزخار):تح: محفوظ الرحمن زين الله، (المدينة، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، مكتبة العلوم والحكم، د.ط، ١٤٠٩هـ).

٣٧. البغدادي، إسماعيل بن محمد أمين، *هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنّفين*: (طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية، إستانبول سنة ١٩٥١م، أعادت طبعه بالأوفست دار إحياء التراث العربيّ، بيروت، د.ط، د.ت).

٣٨. البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء (ت٥١٦هـ)، *فتاوى البغويّ*: إعداد الطالب: يوسف بن سليمان القرزعي، إشراف: عبد الله بن إبراهيم الزاحم، (المملكة العربية السعودية، المدينة المنورة، الجامعة الإسلامية، د.ط، ١٤٣٠، ١٤٣١هـ).

٣٩. البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء (ت٥١٦هـ)،*التهذيب في فقه الإمام الشافعي*، تح: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م).

٤٠. البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء (ت٥١٦هـ)،شرح السنة، تح: شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش، (دمشق، بيروت، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م).

٤١. البلقيني، عمر بن رسلان، التدريب في الفقه الشافعي، تح: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري، (الرياض، دار القبلتين، ط١، ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م).

٤٢. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس(ت١٠٥١هـ)، الروض المربع شرح زاد المستقنع: (الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، د.ط، ١٣٩٠هـ).

٤٣. البيجوري، إبراهيم، حاشية الشيخ البيجوري على شرح العلامة ابن القاسم الغزي على متن الشيخ أبي شجاع: ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط.ت).

٤٤. البيهقي، أحمد بن الحسين (ت٤٥٨هـ)، السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي: (الهند، حيدر آباد، مجلس دائرة المعارف النظامية حيدر آباد، ط١، ١٣٤٤ هـ).

٤٥. البيهقي، أحمد بن الحسين (ت٤٥٨هـ)، شعب الإيمان، تح: محمد السعيد بسيوني زغلول، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٠هـ).

٤٦. البيهقي، أحمد بن الحسين (ت٤٥٨هـ)، مناقب الشافعي، تح: أحمد صقر، (القاهرة، دار التراث، ط١، ١٣٩٠هـ، ١٩٧٠م).

٤٧. تقي الدين الحصني بن محمد الحسيني الدمشقي الشافعي، *كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار*، تح: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، (دار الخير، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م).

٤٨. تقي الدين، المكي الحسني الفاسي، محمد بن أحمد بن علي، (ت٨٣٢هـ)، *ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد*، تح: كمال يوسف الحوت، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م).

٤٩. الجمل، سليمان بن عمر العجيلي، حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريّا الأنصاري: (بيروت، دار الفكر، د.ط، د.ت).

٥٠. الحاكم، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، *المستدرك على الصحيحين*، تح: مصطفى عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م).

٥١. الحجاوي، موسى بن احمد، *زاد المستقنع في اختصار المقنع*، تح محمد بن عبد الله بن صالح الهيدان، (السعودية، دار ابن الجوزي، ط٢، ١٤٢٨هـ).

٥٢. الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (ت ٨٢٩هـ)، *كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار*، تح علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، (دمشق، دار الخير، ط١، ١٩٩٤).

٥٣. الحموي، ياقوت بن عبد الله، معجم البلدان: (بيروت، دار الفكر، د.ط.ت).

٥٤. الدارقطني، علي بن عمر البغدادي، سنن الدارقطني، تح: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، (بيروت، دار المعرفة، ١٣٨٦هـ – ١٩٦٦م).

٥٥. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، تح: مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، (بيروت، مؤسسة الرسالة، د.ط، د.ت).

٥٦. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، (بيروت، مكتبة لبنان، ١٩٨٦)

٥٧. الرافعي، عبد الكريم بن محمد (ت٦٢٣ هـ)، فتح العزيز شرح الوجيز: (بيروت، دار الفكر، د.ط، د.ت).

٥٨. الرافعي، عبد الكريم بن محمد (ت٦٢٣ هـ)،الشرح الصغير على الوجيز للغزالي: مخطوط نادر لما يطبع. عدد الأوراق: ٨٧، مكانه: برينستون، برقم: ٣١٧٥.

٥٩. الرملي، أحمد بن حمزة الأنصاري الشافعي (ت: ٩٥٧هـ)، فتاوى الرملي: جمعها: ابنه، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، (المكتبة الإسلامية، د.ط، د.ت).

٦٠. الرملي، أحمد بن حمزة الأنصاري الشافعي (ت: ٩٥٧هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: (بيروت، دار الفكر للطباعة، د.ط، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).

٦١. الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الشهير بالشافعي الصغير(ت٩٥٧هـ)، فتاوى الرملي في فروع الفقه الشافعي: جمعها: ابنه، شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، تح: محمد عبد السلام شاهين، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط.ت).

٦٢. الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الشافعي(ت٥٠٢هـ)، بحر المذهب، تح: طارق فتحي السيد، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩م).

٦٣. الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الشافعي(ت٥٠٢هـ)، حلية المؤمن واختيار الموقن من أول باب صلاة المسافر: إعداد: الطالب فخري بن بريكان بن بركي القرشي، إشراف: ناصر بن محمد الغامدي، (المملكة العربية السعودية، جمعة أم القرى، د.ط، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م): ٣٥٢ وما بعدها. (رسالة ماجستير).

٦٤. الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر (ت٧٩٤هـ)،البحر المحيط في أصول الفقه، تح: محمد محمد تامر، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م).

٦٥. الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر (ت٧٩٤هـ)،المنثور في القواعد، تح: تيسير فائق أحمد محمود، (الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط٢، ١٤٠٥هـ).

٦٦. الزركلي، خير الدين، الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين: ط٥، (بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٨٠م).

٦٧. زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري، (ت٩٢٦هـ/١٥٢٠م)، *أسنى المطالب في شرح روض الطالب*، تح: محمد محمد تامر، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢ هـ، ٢٠٠٠م).

٦٨. الزهري، محمد بن سعد بن منيع البصري، الطبقات الكبرى، تح: إحسان عباس، (بيروت، دار صادر، ط١، ١٩٦٨م).

٦٩. الزيلعي، عثمان بن علي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: (القاهرة، دار الكتب الإسلامي، د.ط، ١٣١٣هـ).

٧٠. سبط ابن العجمي، أحمد بن إبراهيم بن محمد بن خليل، موفق الدين، أبو ذر (ت ٨٨٤هـ) *كنوز الذهب في تاريخ حلب* (حلب، دار القلم، ط١، ١٤١٧ هـ)

٧١. السبكي، تاج الدين بن علي بن عبد الكافي، الأشباه والنظائر: (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١ هـ، ١٩٩١م).

٧٢. السبكي، تاج الدين بن علي بن عبد الكافي، طبقات الشافعية الكبرى، تح: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، (هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٣، ١٤١٣هـ).

٧٣. السخاوي، محمد بن عبد الرحمن بن محمد (ت٩٠٢هـ)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع:(بيروت: دار الجيل، د.ط).

٧٤. السمعاني، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي (ت٥٦٢هـ)، الأنساب: تقديم وتعليق: عبد الله عمر البارودي، (بيروت، دار الجنان، ط١، ١٩٨٨م).

٧٥. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت٩١١هـ)، *الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية*: (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط.ت).

٧٦. الشافعي، محمد بن إدريس، *الأم*: (بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٣ . هـ ١٩٨٣ م).

٧٧. الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب المصري (ت٩٧٧هـ)، *الإقناع في حل الفاظ أبي شجاع*، تح: محمد معوض وأحمد عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط.ت).

٧٨. الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب المصري (ت٩٧٧هـ)، *مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج*، (بيروت، دار الفكر، د.ط، د.ت).

٧٩. الشرنبلالي، حسن الوفائي، *نور الإيضاح ونجاة الأرواح*، (دمشق: دار الحكمة، د.ط، ١٩٨٥هـ).

٨٠. الشرواني، عبد الحميد، *حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج في شرح المنهاج*، تح: محمد عبد العزيز الخالدي، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط.ت).

٨١. الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي، *التبصرة في أصول الفقه*، تح: محمد حسن هيتو، (دمشق: دار الفكر، ١٤٠٣هـ).

٨٢. الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي، *المهذب في فقه الإمام الشافعي*، (بيروت، دار الفكر، د.ط.ت).

٨٣. الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، *مصنّف عبد الرزّاق*، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، ط٢ (بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ).

٨٤. الطباخ، محمد راغب بن محمود بن هاشم، *إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء*، تح: محمد كمال، ط٢ (حلب: دار القلم العربي، ١٤٠٩هـ).

٨٥. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، *المعجم الكبير*، تح: حمدي بن عبد المجيد السلفي، (الموصل: مكتبة العلوم والحكم، ط٢، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٣م).

٨٦. العز ابن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ)، *قواعد الأحكام في مصالح الأنام*، تح طه عبد الرؤوف سعد، (القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٩١)، ٧٢/١

٨٧. العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، *تبصير المنتبه بتحرير المشتبه*، تح: محمد علي النجار، (بيروت، لمكتبة العلمية، دط، دت)

٨٨. العمراني، يحي بن أبي الخير بن سالم اليمني(ت٥٥٨هـ)، *البيان في مذهب الإمام الشافعي*، تح: قاسم محمد النوري، (جدة: دار المنهاج، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م).

٨٩. الغزالي، محمد بن محمد (ت٥٠٥هـ)، *إحياء علوم الدين*: (بيروت، دار المعرفة، د.ط، د.ت).

٩٠. الغزالي، محمد بن محمد (ت٥٠٥هـ)، *الوسيط في المذهب*، تح: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، (القاهرة، دار السلام، د.ط، ١٤١٧هـ).

٩١. الغزالي، محمد بن محمد (ت٥٠٥هـ)، *البسيط في المذهب*: (د.ط، ١٤١٣/ ١٤١٤هـ).

٩٢. الفزاري، تاج الدين عبد الرحمن بن إبراهيم (ت٦٩٠هـ)، *الإقليد لدرء التقليد*: من بداية الكتاب إلى نهاية كتاب الطهارة، إعداد: عبد الرحمن بن محمد بن مطر الغامدي، إشراف: عبد الرحمن بن سعدي الأسمر، (السعوديّة، المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، د.ط، ١٤٣٣ / ١٤٣٤هـ).

٩٣. القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، *الجامع لأحكام القرآن تفسير القرطبي*: (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، ١٤٠٥ هـ/١٩٨٥م).

٩٤. القفال، محمد بن أحمد الشاشي (ت٥٠٧هـ)، *حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء*، تح: ياسين أحمد إبراهيم درادكة، (بيروت، مؤسسة الرسالة، دار الأرقم، د.ط.ت).

٩٥. القفال، محمد بن أحمد الشاشي (ت٥٠٧هـ)، *فتاوى القفال*، تح: مصطفى محمود الأزهري، (الرياض، دار ابن القيم، القاهرة، دار ابن عفان، ط١، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م).

٩٦. القفال، محمد بن علي بن إسماعيل بن أحمد الشاشي (٣٦٥هـ)، *محاسن الشريعة في فروع الشافعية*، تح: أبو عبد الله محمد علي سمك، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م).

٩٧. القليوبي، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة (ت١٠٦٩)، *حاشيتا قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين*، تح: مكتب البحوث والدراسات، (بيروت: دار الفكر، د.ط، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م).

٩٨. الكرماني، محمد بن يوسف بن علي بن سعيد شمس الدين (ت٧٨٦هـ)، *الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري*: (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١هـ).

٩٩. مالك بن أنس الأصبحي،، *موطأ الإمام مالك برواية محمد بن الحسن*، تح: تقي الدين الندوي، (دمشق: دار القلم، ١٤١٣ هـ / ١٩٩١م).

١٠٠. الماوردي، علي بن محمد، الحاوي في فقه الشافعي: (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م).

١٠١. المتولي، عبد الرحمن بن محمد، *الغنية في أصول الدين*، تح: عماد الدين أحمد حيدر، (بيروت، مؤسسة الخدمات والأبحاث الثقافية، ط١، ١٩٨٧م).

١٠٢. مسلم، النيسابوري، بن الحجاج القشيري، *صحيح مسلم*، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٩٩١).

١٠٣. المقدسي، محمد بن محمد بن أبي شريف الشافعي (ت٩٠٦هـ)، *تلخيص تسهيل المقاصد لزوار المساجد لابن العماد الأقفهسي*، تح: أحمد فريد المزيدي، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط.ت).

١٠٤. المقدسي، محمد بن مفلح (ت٧٦٢هـ)، الفروع وتصحيح الفروع، تح: أبو الزهراء حازم القاضي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ).

١٠٥. نبيل البصارة، نبيل بن منصور بن يعقوب بن سلطان البصارة الكويتي، *أنيسُ الساري في تخريج وَتحقيق الأحاديث التي ذكرها الحافظ ابن حَجر العسقلاني في فَتح الباري*، (مؤسَّسَة السماحة، مؤسَّسَة الريَّان، بيروت – لبنان، ط١، ٢٠٠٥)

١٠٦. النووي، يحي بن شرف (ت ٦٧٦هـ)، *فتاوى النووي المسماة بالمسائل المنثورة، تح محمد الحجار*، (بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط٦، ١٩٩٦)

١٠٧. النووي، يحي بن شرف (ت٦٧٦هـ)، *روضة الطالبين وعمدة المفتين*، تح: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت).

١٠٨. النووي، يحي بن شرف (ت٦٧٦هـ)،التبيان في آداب حملة القرآن، تح: محمد الحجار، (بيروت، دار ابن حزم، ط٣، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م).

١٠٩. النووي، يحي بن شرف (ت٦٧٦هـ)،المجموع شرح المهذّب: (بيروت: دار الفكر، د.ط، ١٩٩٧م).

١١٠. النووي، يحي بن شرف (ت٦٧٦هـ)،المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٣٩٢هـ).

١١١. النووي، يحي بن شرف(ت٦٧٦هـ)، *دقائق المنهاج*، تح: إياد أحمد الغوج، (بيروت:دار ابن حزم، د.ط.ت).

١١٢. النووي، يحيى بن شرف(ت٦٧٦هـ)،*كتاب التحقيق*، تح: عادل عبد الموجود وعلي معوض، ط٣ (بيروت، دار الجليل، ١٤١٣/ ١٩٩٢م).

KİŞİSEL BİLGİLER

ORCİD	
Soyadı Adı	**علي حاجم سلطان توحي**
Yeri Doğum	
Doğum Tarihi	

LİSANS EĞİTİM BİLGİLERİ

Üniversite	**كلية الإمام الأعظم**
Fakülte	**كلية الإمام الأعظم**
Bölüm	**قسم الدعوة والخطابة**

YÜKSEK LİSANS EĞİTİMİ

Üniversite	**جانكري كارا تكين**
Enstitü	**معهد العلوم الأجتماعية**
Anabilim Dalı	**العلوم الإسلامية الأساسية**